

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية



كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القضائي اليماني في الجزائر

في مارس 1996

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

مسار: الحقوق - تخصص: قانون إداري

إشراف:

رئيس: د. كيحول بوزيه

مساعدة: أ. بكار شوش محمد

إعداد المطالب:

صالح وال حاج محمد

اللجنة المناقضة:

رئيسا	أستاذ محاضر أ. جامعة غرداية	الدكتور أوليد سعيد أحمد
مشرقا و مقررا	أستاذ محاضر أ. جامعة غرداية	الدكتور كيحول بوزيه
مناقشة	أستاذ مساعد أ. جامعة غرداية	الأستاذ عبد النبي مصطفى

مائر

يشمل النظام القضائي الإداري في الجزائر في ظل دستور 1996، المحاكم الإدارية ومجلس الدولة. أما المجلس الأعلى للقضاء هو جهة قضائية إدارية متخصصة. تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف وأقسام، تعقد جلساتها بحضور محافظ الدولة، بتشكيله ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعداً، للفصل في الدعاوى لقرارات الأشخاص الإدارية المحلية. ينظم مجلس الدولة ويعقد جلساته القضائية في شكل غرف وأقسام، وغرف مجتمعة، بتشكيله قضاة من مختلف الوظائف، بحضور محافظ الدولة، للفصل درجة أولى وأخيرة في الدعاوى لقرارات السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية، المنظمات المهنية الوطنية، وللناظر في الطعون العادية وغير العادية، ينظم ويتداول في المجال الإستشاري في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة لإبداء الرأي في مشاريع القوانين. يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية، يتشكل للنظر في ملفات تسيير المسار المهني للقضاة من وزير العدل نائباً للرئيس، الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى المحكمة العليا، عشر قضاة منتخبين، ست شخصيات يختارها رئيس الجمهورية، مدير تسيير سلك القضاة بالوزارة. يتداول في تشكيلته التأديبية برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا وحضور القضاة وحدهم.

Résumé

L'Ordre Judiciaire Administratif, en Algérie, comprend selon la Constitution de 1996, les Tribunaux Administratifs et le Conseil d'Etat. Tandis que le Conseil Supérieur de la Magistrature est une Juridiction Administrative spécialisée. Les Tribunaux Administratifs sont organisés en Chambres et en Sections. Ces dernières tiennent leurs audiences en présence du Commissaire d'Etat avec une formation d'au moins trois Magistrats dont un est président et deux assesseurs, pour statuer sur les recours portant sur les actes des personnes administratives locales. Le Conseil d'Etat organise et siège en Chambres, en Sections et en Chambre réunies, dans une formation de Magistrats des différentes fonctions en présence du Commissaire d'Etat, pour statuer, en premier et dernier ressort, sur les recours portant sur les actes des Autorités Administratives Centrales, des Institutions Publiques Nationales, des Organisations Professionnelles Nationales, et pour statuer sur les recours ordinaires et extraordinaires, il organise et délibère en matière consultative en Assemblée Générale et en Commission Permanente, pour donner son avis sur les projets de lois. Le Conseil Supérieur de la Magistrature est présidé par le Président de la République, il est constitué par le Ministre de la Justice Vice-président, le Premier Président de la Cour Suprême, le Procureur Général près la Cour Suprême, dix Magistrats Elus, six Personnalités choisies par le Président de la République, le Directeur de la Gestion du Corps des Magistrats au Ministère, pour examiner les dossiers de la gestion de la carrière des Magistrats. Il délibère en sa formation disciplinaire présidée par le Premier Président de la Cour Suprême, en présence uniquement de Magistrats.

إله ماء

- إلى والدتي العزيزة أطالت الله في عمرها وأمدها الصحة والعافية، التي كابدت مشقات الحياة، وعلمتني معاني الصبر والجدية وحب الخير للناس،
- إلى والدي العزيز إبراهيم أطالت الله في عمره وأمده الصحة والعافية، الذي اعتنني بتربيتي وتعليمي، وكان لي نعم السند في طلب العلم،
- إلى زوجتي العزيزة التي كانت لي نعم المشجع، وقاسمتني مشقة التعلم،
- إلى أبنائي الأعزاء حمو، صالح، وآدم، الذين أخذت من حقهم كثيراً أثناء مشواري الدراسي،
- إلى إخوتي الأعزاء عمر، سليمان، وعبد الحميد،
- إلى جميع أخواتي العزيزات،
- إلى جميع أقاربي الأعزاء،
- إلى جميع أصدقائي الأوفياء،
- إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع.

شـهـرـ وـهـ رـفـان

• بمناسبة هذا العمل المتواضع، أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي الفاضلين:

الدكتور كيحول بوزيد، والأستاذ بكرارشوش محمد، اللذان أشرفا على هذا البحث، وأمداني بتوجيهاتهما القيمة، ونصائحهما الغالية، ولم يبخلا علي بوقتهما ومعلوماتهما الثمينة، التي ساهمت في إثراء هذا البحث، رغم كثرة انشغالاتهما، أدام الله عليهم الصحة والعافية.

• كما لا يفوتي أن أقدم خالص شكري وعرفاني، إلى كل الذين قدموا لي يد المساعدة في إنجاز هذا العمل المتواضع، وأخص بالذكر:

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداءة الدكتور وينتن مصطفى،
رئيس قسم الحقوق جامعة غرداءة الدكتور عجبله محمد،

مدير مكتبة جامعة غرداءة السيد فخار إبراهيم،

الأستاذ دبوز صالح محامي،

الأستاذ دبوز حمو خبير قضائي،

السيد شيله يونس صديق وزميل في الدراسة،

السيد بوهيشه عيسى صديق وزميل في الدراسة،

السيد أولاد قويرن نذير صديق وزميل في الدراسة،

السيد حمو عبد الله نور الدين صديق وزميل في العمل،

السيد كروشي نور الدين صديق وزميل في العمل،

السيد حاج أحمد صديق وزميل في العمل،

السيد معشت إبراهيم صديق،

السيد أيوب عمر صديق،

السيد باحميدة طارق صديق،

السيد بن يعقوب قاسم صديق.

مقدمة

ترمي الإدارة العامة في الدولة المعاصرة إلى ممارسة اختصاصاتها وسلطاتها وقيامها بأعمالها المادية والقانونية باستمرار وانتظام، وترمي إلى تحقيق أهداف الوظيفة الإدارية في المجتمع والدولة، بمعنى تحقيق أهداف المصلحة العامة بالمفهوم الإداري، عن طريق إشباع الحاجات العامة المختلفة بواسطة تنظيم وتسخير المرافق العامة والمؤسسات العامة الإدارية، وتحقيق المحافظة على النظام العام بتنظيم وإدارة الضبط الإداري.¹

إن المشروعية الإدارية تقتضي خضوع أعمال وتصرفات الإدارة العامة للنظام القانوني السائد بالدولة بمختلف قواعده، وأساساً مبدأ المشروعية هو مجموع القواعد القانونية التي يتشكل منها النظام القانوني السائد في الدولة، والتي توجد ضمن مختلف المصادر المدونة وغير المدونة، يستمد منها القاضي الإداري مرجعية قراراته وأحكامه².

وبالرغم من إتصاف القواعد القانونية بصفة الإلزام، إلا أن ذلك غير كاف لضمان احترام الإدارة لهذه القواعد، مما يستوجب وجود ضمانات تجبر الإدارة على احترامها، تتمثل هذه الضمانات في أنظمة وآليات الرقابة التي تضمنها الأجهزة المناسبة التي تتبع الإدارة في أدائها لأعمالها وصرفاتها، وتمكن من توقيع الجزاءات المناسبة على التصرفات التي تخرج عن الحدود التي رسمها القانون.

تتم الرقابة على أعمال الإدارة على ثلاثة (03) أشكال: الرقابة السياسية، الرقابة الإدارية، والرقابة القضائية³. تهدف الرقابة القضائية إلى حماية الأفراد عن طريق إلغاء

1. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2005، ص01.

2. بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص08.

3. قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق قسم القانون العام، السنة الجامعية 2009/2010، ص79.

القرارات التي تخالف القانون والتي تلحق بهم الأضرار، أو عن طريق الحكم بالتعويض لهم عن الأضرار التي تلحق بهم من جراء تسيير المرافق العامة، أو بفعل الموظفين العموميين في الدولة، وقد يكتفى أحياناً بتفسير القرارات الإدارية التي يثور النزاع حول فحواها بين الأفراد والإدارة، أو بفحص مدى مشروعيتها إذا طلب منها الإكراه بذلك¹.

إن ما يميز الرقابة القضائية، أنه لا يحركها القضاة من تلقاء نفسه، بل تقام بواسطة دعوى يرفعها الأفراد أو الهيئات (أشخاص القانون الخاص) أمام القضاة، ليتدخل ويمارس رقابته على أعمال الإدارة، يمارسها القضاة عن طريق هيئات قضائية وفقاً للأطر والحدود التي يضعها القانون².

تختلف الأنظمة القضائية في القانون المقارن، في تحديد طبيعة النظام القضائي المختص بالنظر والفصل في الدعاوى الإدارية، ويمكن التمييز بين نوعين من تلك الأنظمة: فهناك أنظمة قضائية تختص فيها جهات القضاء العادي بالنظر في الدعاوى الإدارية وفي نطاق أحكام القانون العادي، سواء أكان ذلك من الناحية الإجرائية، أو من الناحية الموضوعية، على غرار الأنظمة القضائية التي تطبق نظام وحدة القضاء والقانون، حيث تخضع الدعاوى الإدارية لنطاق اختصاص جهات القضاء العادي، وتطبق عليها الأحكام القانونية الشكلية والموضوعية العادية، وأوضح وأبرز مثال لنظام وحدة القضاء والقانون هو النظام القضائي الأنجلوأمريكي³.

وهناك أنظمة قضائية تSEND الإختصاص القضائي بالدعوى الإدارية، للجهات القضائية الإدارية المتخصصة والمستقلة عن جهات القضاء العادي، وتطبق عليها من الناحية الإجرائية، ومن الناحية الموضوعية، قواعد القانون الإداري الاستثنائية وغير

1. المرجع نفسه، ص 83.

². المرجع نفسه، ص 83.

³. عوادبي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول القضاء الإداري، مرجع سابق، ص16.

المألفة في إطار قواعد القضاء العادي، على غرار الأنظمة القضائية التي تبني وتطبق نظام ازدواج القضاء والقانون، ويعتبر النظام القضائي الفرنسي أوضح تطبيق لنظام ازدواج القضاء¹.

لقد كان التعديل الدستوري لسنة 1996² أثر جلي على السلطة القضائية في الجزائر، حيث أُعلن في المادة 152 من دستور 1996³ عن الدخول في مرحلة تطبيق نظام ازدواجية القضاء، وتم إحداث تغيير جذري على مستوى هيكل النظام القضائي الإداري، عن طريق الفصل بينه وبين النظام القضائي العادي⁴، وقد أكد المشرع الجزائري على ذلك في المادة 2 من القانون العضوي رقم 11-05 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي⁵، إذ تنص على أنه: "يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع".

وبموجب نص المادة 152 السالفة الذكر، تم إنشاء هيئات قضائية إدارية جديدة هي: مجلس الدولة الذي ينظمه المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه المعدل والمتمم⁶، والمحاكم الإدارية التي ينظمها المشرع في القانون رقم 02-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية⁷. إلى جانب الهيئتين القضائيتين الإداريتين السالفتي الذكر، فقد صنف الإجتهد القضائي هيئات أخرى، كجهات قضائية إدارية متخصصة، ذات الصلة بالإختصاص التقويمي لمجلس الدولة وهي:

1. المرجع نفسه، ص 16.

2. صدر نص تعديل الدستور بموجب الأمر الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصدق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر، عدد 76 صادر في 07 ديسمبر 1996، ص 06.

3. تنص المادة 152 من الدستور على أنه: "يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية...".

4. بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 07.

5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51 الصادر في 20 جويلية 2005، ص 06.

6. ج.ر، العدد 37 الصادر في 01 جوان 1998، ص 03.

7. ج.ر، العدد 37 الصادر في 01 جوان 1998، ص 08.

1. مجلس المحاسبة: ينص عليه الدستور في المادة 170، وهو هيئة رقابة على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، تخضع عملياتها المالية لقواعد المحاسبة العمومية، حيث يكلف مجلس المحاسبة بالتدقيق في شروط استعمال الأموال العمومية، ويوقع الجزاءات على كل من يخل بقواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية¹.

2. اللجان الوطنية للطعن في العقوبات التأديبية: إن قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2008 يشكل قطيعة مع وضع سابق، حيث أعتبر اللجنة الوطنية للطعن في العقوبات التأديبية الصادرة في مادة المحاماة، جهة قضائية إدارية تصدر قرارات ذات طابع قضائي قابلة للطعن فيها بالنقض وليس بالبطلان أمام مجلس الدولة، وذات الحكم يسري على نفس اللجان للغرف الوطنية للموثقين، وللمحضرين².

3. المجلس الأعلى للقضاء: ينص عليه الدستور في المادة 155، وقد صنفه الإجتهد القاضي لمجلس الدولة، حين انعقاده كمجلس تأديبي، جهة قضائية إدارية متخصصة، ومقرراته التأديبية أحكام قضائية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة³، وقد أدرجنا ضمن خطة البحث "المجلس الأعلى" لدراسته كنموذج لهيئة قضائية إدارية متخصصة.

أما فيما يخص قواعد اختصاص القضاء الإداري وقواعد الإجراءات أمامه، فإن الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية⁴ الذي كان مطبقا في مرحلة وحدة القضاء، أمام الغرف الإدارية كهيئات فاصلة في

1. عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع، 2012، ص 67 وص 70.

2. المرجع نفسه، ص.ص 67-68.

3. المرجع نفسه، ص.ص 69-70.

4. ج.ر، العدد 47 الصادر في 09 جوان 1966، ص 582.

النزاعات الإدارية، قد تم إلغائه بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، ليكتمل بذلك التغيير الشامل للنظام القضائي الإداري: هيكله، قواعد اختصاصاته، وقواعد إجراءاته².

أهمية الموضوع: تكمن أهمية دراسة موضوع النظام القضائي الإداري في الجزائر في ظل دستور 1996، في ارتباطه بتطور نشاطات الإدارة العامة في الدولة بمختلف هيئاتها المحدثة، إذ تشهد هذه النشاطات اتساعاً وتعقيداً، مما يؤدي إلى تزايد المنازعات الإدارية المثارة بشأنها، فيتولى النظام القضائي الإداري الفصل فيها، بهيئات مؤهلة ل القيام بذلك وفق الإختصاصات التي حددتها لها المشرع.

دowافع اختيار الموضوع: إن الدوافع الموضوعية لاختيارنا موضوع البحث هي صدور إجتهادات قضائية لمجلس الدولة تثري المنظومة القانونية للنظام القضائي الإداري في الجزائر بعد صدور دستور 1996، فهي جديرة بتسلیط الضوء عليها بالدراسة.

أما الدوافع الشخصية لاختيارنا للموضوع فتمثل في عملنا السابق بالمحكمة في رتبة كاتب الضبط، مما أكسبنا بعضاً من الخبرة في قطاع القضاء.

أهداف دراسة الموضوع: نرمي من خلال الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعريف بالهيئات القضائية الإدارية التي تم إنشائها في ظل دستور 1996.
- إبراز التطورات التي يشهدها النظام القضائي الإداري في الجزائر في هذه المرحلة الحاسمة، لاسيما بعد صدور القانون رقم 09-08.
- التعريف بالمجلس الأعلى كنموذج لجهة قضائية إدارية متخصصة.

1. صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد 21 الصادر في 23 أبريل 2008، ص 03.

2. بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 08.

الدراسات السابقة في الموضوع: لقد تناولت العديد من الدراسات الجامعية في الجزائر، من رسائل ومذكرات موضوع البحث، إلا أننا لم نجد أيا من عنوانينا ما يطابق العنوان الذي اخترناه لهذه المذكرة. في ما يتعلق بالرسائل الجامعية التي اطلعنا عليها:

رسالة الباحث بوجادي عمر، المقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون من جامعة مولود معمر ببوزي وزو سنة 2011، تحت عنوان: "إختصاص القضاء الإداري في الجزائر"، تناولت بالتفصيل إختصاصات المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، دون التطرق إلى تنظيمها الهيكلي، ولم يتم الإشارة فيها إلى رأي الإجتهد القضاي بخصوص الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء ولمقرراته التأديبية.

وفيما يخص المذكرات التي اطلعنا عليها، مذكرة الباحثات:

أسماء غربي، ليلي طولبه، وإسمهان منور، المقدمة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق من جامعة الإخوة منتوري قسنطينة في شهر جوان 2005 تحت عنوان: "إختصاص القضاء الإداري الجزائري في ظل الإزدواجية القضائية". لقد تم التركيز فيها على اختصاصات المحاكم الإدارية ومجلس الدولة في ظل الأمر رقم 154-66، قبل صدور القانون رقم 08-09، إضافة إلى عدم التفصيل في موضوع تنظيم الهيئات القضائية الإدارية.

أما مذكرة الباحثين: مولاي عمار عبد القادر وسويلم عبد الحفيظ التي عنوانها:

"التنظيم القضائي الجزائري في ظل دستور 1996" لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، بالمركز الجامعي غرداية، للسنة الجامعية 2009/2010، ومذكرة الباحثين: شرماط لمين ونويزي نذير التي عنوانها: "التنظيم القضائي الجزائري في ظل الإزدواجية" المقدمة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق بالمركز الجامعي غرداية، للسنة الجامعية 2010/2011، فقد تم التطرق فيما إلى التنظيم القضائي الإداري في سياق البحث في التنظيم القضائي الجزائري الشامل للنظامين القضائيين: العادي والإداري، وتضمنت المذكرتان إختصاصات: الهيئات القضائية الإدارية بصفة موجزة.

فالدراسات الجامعية السالفة الذكر تم التركيز فيها على أحد جانبي الموضوع دون الآخر: تنظيم الهيئات القضائية أو اختصاصاتها، في حين أثنا تطرقنا في بحثنا بالتفصيل، إلى تنظيم و اختصاصات الهيئات القضائية الإدارية في ظل الإزدواجية القضائية، وبعد صدور القانون رقم 08-09 في آن واحد، منفردين بإدراج "المجلس الأعلى للقضاء" ضمن خطة البحث.

الصعوبات التي واجهناها: أهم الصعوبات التي واجهناها أثناء إعدادنا للمذكرة، تتعلق بالبحث في موضوع واسع وجد متشعب، إضافة إلى وجود اختلاف شاسع بين الباحثين في كيفية تناولهم لموضوع: "النظام القضائي الإداري في الجزائر" ب卉ياته الحالية.

إشكالية البحث: إن الإشكالية الأساسية التي يمكن طرحها في هذا البحث تكون كالتالي:
ما هي الكيفيات التي نظم بها المشرع الجزائري الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر في ظل دستور 1996 ؟ وما هي المعايير التي اعتمدتها في إسناد الاختصاصات لتلك الهيئات ؟.

التساؤلات الفرعية: وللإحاطة بهذه الإشكالية، فإننا نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري المحاكم الإدارية ؟ و مجلس الدولة ؟ و المجلس الأعلى للقضاء ؟ وما هي الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء ؟ ولمقرراته المتعلقة بتأديب القضاة ؟.

وما هي المعايير التي اعتمدتها المشرع الجزائري في إسناد الاختصاصات للمحاكم الإدارية؟ و مجلس الدولة؟، وما هي الاختصاصات التي أسندتها للمجلس الأعلى للقضاء .؟

المناهج العلمية المتبعة في الدراسة: لقد تطرقنا إلى محاور الموضوع بالدراسة، متبعين منهاجاً تركيبياً بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، باعتبارهما المنهجين الملائمين لطبيعة الموضوع.

خطة البحث: لقد إخترنا أن تكون خطة البحث كالتالي:

لقد أدرجنا ضمن خطة البحث مبحثاً تمهيدياً - قبل الدخول في الموضوع - تطرقنا فيه إلى لمحة موجزة عن النظام القضائي الإداري قبل دستور 1996، حيث خصصنا المطلب الأول منه للحديث عن نشأة وتطور النظام القضائي الإداري في فرنسا، ثم تناولنا الحديث في المطلب الثاني عن النظام القضائي الإداري في الجزائر خلال مرحلة الاحتلال الفرنسي من سنة 1830 إلى غاية سنة 1962، وفي المطلب الثالث تطرقنا بالتفصيل إلى المرحلتين اللتين مر بهما النظام القضائي الإداري في الجزائر خلال الفترة من سنة 1962 إلى غاية سنة 1996.

ثم قمنا بتقسيم موضوع البحث إلى فصلين:

خصصنا الفصل الأول لدراسة تنظيم وتسخير الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر في ظل دستور 1996، في ثلاثة (03) مباحث: تنظيم المحاكم الإدارية في المبحث الأول، تنظيم مجلس الدولة في المبحث الثاني، وتنظيم المجلس الأعلى للقضاء في المبحث الثالث.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه بالدراسة اختصاصات الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر في ظل دستور 1996 في ثلاثة (03) مباحث: اختصاصات المحاكم الإدارية في المبحث الأول، اختصاصات مجلس الدولة في المبحث الثاني، واحتياطات المجلس الأعلى للقضاء في المبحث الثالث.

المبحث التمهيدي: لمحـة موجـة عن النـظام القضـائي الإدارـي قبل دـستور 1996

إن دراسة النظام القضائي الإداري في الجزائر في ظل دستور 1996، تقضي بالطرق أولا - ولو بصفة موجة - إلى لمحـة موجـة عن النـظام القضـائي الإدارـي قبل دـستور 1996، حيث نخصص المطلب الأول للحديث عن نشأة وتطور النظام القضائي الإداري في فرنسا، حتى يتـسنى لنا معرفة مدى تأثير المـشرع الجزائـري بالـمـشرع الفـرنـسي ومدى ابـتعـادـه عنه، في مـخـتـلـفـ المـراـحـلـ التي مرـ بهاـ النـظـامـ القضـائـيـ الإـدـارـيـ فيـ الجـزـائـرـ، لاـسـيـماـ فيـ الـمـرـحـلـةـ الـتـيـ تـتـعـلـقـ بـدـرـاستـاـ، سـنـتـطـرـقـ إـلـىـ هـذـهـ الـمـراـحـلـ الـتـيـ تـطـوـرـ وـتـأـرـجـحـ فـيـهاـ مـذـفـتـرـةـ الـإـحـتـالـلـ إـلـىـ غـايـةـ سـنـةـ 1996ـ، بـيـنـ نـظـامـ وـحدـةـ الـقـضـاءـ وـالـقـانـونـ، وـنـظـامـ اـزـدواـجـ الـقـضـاءـ وـالـقـانـونـ، عـبـرـ ثـلـاثـ (03)ـ مـراـحـلـ تـارـيـخـيةـ أـسـاسـيـةـ كـالـآـتـيـ:

مرحلة الإحتلال الفرنسي في المطلب الثاني التي امتدت من سنة 1830 إلى غاية سنة 1962، ثم مرحلتي الاستقلال في المطلب الثالث من سنة 1962 إلى غاية سنة 1996.

المطلب الأول: نشأة وتطور النظام القضائي الإداري في فرنسا

تتعدد هيئات القضاء الإداري الفرنسي أساسا وأصلا، إلى مجلس الدولة الفرنسي والمحاكم الإدارية الفرنسية، وبعض جهات القضاء الإداري المتخصصة موضوعيا وفنريا، نتطرق إلى نشأة وتطور مجلس الدولة الفرنسي (الفرع الأول) ثم إلى نشأة وتطور المحاكم الإدارية الفرنسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة وتطور مجلس الدولة الفرنسي

يعتبر مجلس الدولة الفرنسي أهم مؤسسة قضائية، إدارية، إستشارية، متخصصة ومختصة في الشؤون والمنازعات الإدارية في فرنسا، ويعود الفضل والدور الأساسي لها

في وجود نظام ازدواج القضاء والقانون، وجود وتطبيق نظرية القانون الإداري في مفهومها الفنى والقانونى الضيق والخاص¹.

من مجلس الدولة الفرنسي في نشأته وتطوره بثلاث (03) مراحل أساسية هي:

أولاً: المرحلة الأولى

وهي مرحلة وجود نظام مجلس الملك كأصل تاريخي لوجود مجلس الدولة الفرنسي.

ثانياً: المرحلة الثانية

وهي مرحلة إنشاء مجلس الدولة الفرنسي في السنة الثامنة لقيام الثورة الفرنسية وإعلان النظام الجمهوري، وذلك على أنقاض نظام مجلس الملك.

ثالثاً: المرحلة الثالثة

وهي مرحلة منح مجلس الدولة الفرنسي الطبيعة القضائية الباتة والسيادية سنة 1872². يعتبر مجلس الدولة الفرنسي أعلى سلطة قضائية في هيكل نظام القضاء الإداري، له اختصاصات إستشارية وقضائية، بالإضافة إلى بعض الإختصاصات الإدارية والفنية، وذلك لكونه جهة قضائية عليا لمختلف المحاكم الإدارية الفرنسية والمجالس الأخرى³.

الفرع الثاني: نشأة وتطور المحاكم الإدارية الفرنسية

-
1. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول القضاء الإداري، مرجع سابق، ص.ص 73-74.
 2. المرجع نفسه، ص.ص 74-75.
 3. المرجع نفسه، ص.ص 82-83.

تعود الجذور التاريخية للمحاكم الإدارية الفرنسية إلى بدايات القرن الثامن عشر، عندما كان نظام مجالس النظارة سائداً، وقد مررت بالمراحل الثلاثة التالية:

أولاً: المرحلة الأولى

في النظام القديم والسابق على قيام الثورة الفرنسية، كان اختصاص الناظر ثم مجلس النظارة ذو طبيعة قضائية، يمكن الطعن في قراراته أمام مجلس الملك.

ثانياً: المرحلة الثانية

بعد قيام الثورة الفرنسية وسيادة مبدأ فصل الإدراة عن السلطة القضائية، تم سنة 1790 إنشاء مجالس المديريات والمقطاعات ذات الصفة والطبيعة القضائية، للفصل في المنازعات الإدارية على مستوى المديرية الإقليمية أو المحافظة، يمكن الطعن في أحكامها أمام مجلس الدولة الفرنسي.

ثالثاً: المرحلة الثالثة

بعد صدور دستور السنة الثالثة لقيام الثورة وإعلان الجمهورية، تم تحويل مجالس المديريات إلى مجالس المحافظات أو العمالات¹، واستمر هذا الوضع إلى غاية صدور عدة نصوص قانونية وتنظيمية في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، توضح إجراءات التقاضي أمام مجالس المحافظات والعمالات².

وبموجب المرسوم المؤرخ في 30 سبتمبر 1953، حلت المحاكم الإدارية الفرنسية محل مجالس المحافظات والعمالات، وهي صاحبة الولاية في المنازعات الإدارية³، تختص في القانون العام كأول درجة في التقاضي في المنازعات الإدارية، يطعن في

1. المرجع نفسه، ص.ص 89 - 90.

2. المرجع نفسه، ص 91.

3. علي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 54.

أحكامها بالإستئناف أمام مجلس الدولة الفرنسي، ولها اختصاصات إستشارية هي تقديم المشورة إلى مديري المحافظات أو العمالات على شكل آراء، عندما يحولون مشاريع القرارات أو القضايا الإدارية الهامة إلى المحاكم الإدارية الفرنسية.¹

المطلب الثاني: النظام القضائي الإداري في الجزائر خلال مرحلة الاحتلال الفرنسي(1830-1862)

إن النظام القضائي الإداري في الجزائر، قد نشأ ووجد قبل الاحتلال الفرنسي سنة 1830، حيث ساد نظام قضاء المظالم.²

من النظام القضائي الإداري خلال هذه المرحلة بفترتين:

فترة الإدارة العاملة هي الإدارة القضائية (الفرع الأول)، وفترة تطبيق نظام ازدواج القضاء والقانون الفرنسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: فترة الإدارة العاملة هي الإدارة القضائية (1848-1830)

هي الفترة التي ساد فيها الجزائر نظام وحدة القضاء والقانون إلى جانب الإدارة العاملة هي الإدارة القضائية، أي أن الإدارة هي الخصم والقاضي في آن واحد، حيث

1. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول القضاء الإداري، مرجع سابق، ص.ص 94-95.

2. قضاء المظالم: "هو هيئة أو سلطة قضائية - تنفيذية- إدارية مركبة متخصصة ومتخصصة بعملية النظر والفصل في تظلمات الناس، من جور وتعسف واعتداءات الولاة، والجباة، والحكام والوزراء، وأبناء الخليفة ورجال الجند. فلقضاء المظالم هذا وظيفة مركبة وممزوجة، من سطوة وقوة السلطة والحاكمية، وبصفة وعدالة القضاء.

أنظر محمد سلام مذكور، معلم الدولة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، 1983، ص.ص 366-367، نقل عن: عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 150.

أصبحت المحاكم العادلة (المدنية، التجارية، الجنائية، والإدارية)، تختص بالنظر والفصل ابتدائيا في المنازعات الإدارية والعادلة في آن واحد، وأحكامها قابلة للإستئناف والنقض أمام مجلس الإدارة الذي قد تم إنشائه عقب الاحتلال مباشرة¹، وكان مجلس الدولة الفرنسي في باريس يرفض قبول الطعون بالإستئناف والنقض المرفوعة ضد قرارات مجلس الإدارة². وتحول هذا الأخير ابتداء من سنة 1845 إلى مجلس المنازعات، يمارس كافة اختصاصات مجالس العمالات في فرنسا آنذاك، يطعن في قراراته أمام مجلس الدولة الفرنسي.

في سنة 1847، أنشئت ثلاثة (03) مجالس مديريات في كل من: وهران، قسنطينة، والجزائر، تعتبر كأصل تاريخي لنظام مجلس العمالات والمحاكم الإدارية الفرنسية، كانت تختص تحت سلطة مجلس الدولة الفرنسي في باريس بمنازعات الضرائب، والغابات.³.

الفرع الثاني: فترة تطبيق نظام ازدواج القضاء والقانون الفرنسي (1848-1962)

هي الفترة التي خضع فيها النظام القضائي الجزائري للنظام القضائي الفرنسي المزدوج بنفس تطوراته وتطبيقاته. وبعد قيام ثورة سنة 1848 بفرنسا، وفي 08 فيفري 1849، تم إنشاء وتنصيب ثلاثة (03) مجالس للعمالات في وهران، قسنطينة، والجزائر، كانت تتشكل من نفس أعضاء مجالس المديريات السابقة، وتمارس نفس صلاحيات مجالس العمالات الموجودة في فرنسا، قراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة الفرنسي بباريس، ثم تحولت مجالس العمالات الثلاثة إلى محاكم إدارية فرنسية⁴.

1. عوادي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 160.

2. المرجع نفسه، ص.ص 161-162.

3. المرجع نفسه، ص.ص 163-164.

4. المرجع نفسه، ص 165.

المطلب الثالث: النظام القضائي الإداري في الجزائر بعد الاستقلال (1962-1996)

من النظام القضائي الإداري في الجزائر خلال هذه الفترة بمرحلتين هما: المرحلة الانتقالية التي تمت من سنة 1962 إلى عاية سنة 1965 (الفرع الأول)، ومرحلة تبني نظام وحدة القضاء والقانون من سنة 1965 إلى غاية سنة 1996 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النظام القضائي الإداري في الجزائر خلال الفترة الانتقالية(1962-1965)

بعد استرجاع السيادة الوطنية سنة 1962، صدر القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق بتمديد تطبيق القوانين الفرنسية على التراب الوطني إلا ما كان منها منافية للسيادة الوطنية¹، وبموجب القانون رقم 63-218 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى²، أصبح هذا الأخير يمارس مهمة محكمة النقض بالنسبة للقضاء العادي، ومهمة مجلس الدولة الفرنسي بالنسبة للمنازعات الإدارية.

وعملًا بالقانون رقم 62-157 السالف الذكر، تم الإحتفاظ بالمحاكم الإدارية الفرنسية الثلاثة التي كانت موجودة بقسنطينة، وهران، والجزائر العاصمة، وقد أُسند إليها صلاحيات الفصل في المنازعات الإدارية بحكم قابل للإستئناف أمام المجلس الأعلى، وبذلك فقد تم تحقيق الإزدواجية في النظام القضائي الجزائري على مستوى أدنى درجات التقاضي، وتم تحقيق وحدة النظام القضائي في أعلى الهرم القضائي، فيختص بالفصل في منازعات القضاء العادي محاكم أولى درجة، ومحاكم الإستئناف (المجالس القضائية) والمجلس الأعلى كمحكمة نقض، حل محل محكمة النقض الفرنسية، أما المنازعات الإدارية فتفصل فيها المحاكم الإدارية الثلاثة بحكم قابل للطعن أمام المجلس الأعلى³.

Journal Officiel de La République Algérienne, N° 02 Délivré Le 11 Janvier 1963, P. 18 .1

J.O, N° 43 Délivré Le 28 Juin 1963, P. 662.2

.3. بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية، مرجع سابق، ص.ص 25-26.

الفرع الثاني: النظام القضائي الإداري في الجزائر خلال مرحلة تبني نظام وحدة القضاء والقانون (1965-1996)

صدر الأمر رقم 278-65 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي¹، يقضي بإحداث خمسة عشر (15) مجلسا قضائيا في خمسة عشر (15) ولاية، وبإلغاء المحاكم الإدارية وتحويل اختصاصاتها إلى المجالس القضائية، ووضع حدا لازدواجية القضاء على المستوى الأدنى للتنظيم القضائي الجزائري². وتدعم الأمر رقم 278-65 بالأمر رقم 154-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية³، يقضي بنقل اختصاصات المحاكم الإدارية الملغاة إلى الغرف الإدارية القائمة – إلى جانب الغرف الأخرى – بالمجالس القضائية، ومنذئذ تم إقرار العمل بنظام الغرف الإدارية، على مستوى المجالس القضائية، وعلى مستوى المجلس الأعلى، بصورة تميل إلى الأخذ بنظام وحدة القضاء والقانون، بمرونة وواقعية لا تؤدي إلى توحيد المنازعات العادية مع المنازعات الإدارية⁴.

وبموجب الأمر رقم 71-80 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971⁵، تم تعديل الأمر رقم 154-66، متضمنا الإعتراف باختصاص ثلاثة (03) مجالس قضائية لكل من الجزائر العاصمة، وهران، وقسنطينة عن طريق غرفها الإدارية، بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للإستئناف أمام المجلس الأعلى، في كل منازعة تكون الدولة أو إحدى الولايات، أو البلديات، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها⁶.

1. ج.ر، عدد 96 الصادر في 23 نوفمبر 1965، ص 1290.

2. محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز الجق وبهوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، ص.ص 25-26.

3. ج.ر، عدد 47 الصادر في 09 جوان 1966، ص 582.

4. بعلي محمد الصغير ، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2009، ص 71.

5. أمر رقم 71-80 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971، يعدل ويتمم الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر، عدد 02 الصادر في 07 جانفي 1972، ص 14.

6. بوسيف عمار، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية، مرجع سابق، ص 39.

ولهذف تقريب العدالة من المتقاضين، ونظراً للمساوئ الناجمة عن تطبيق نظام الغرف الجهوية الثلاثة السالفة الذكر، تم تعديل المادة 7 من الأمر رقم 66-154 بموجب القانون رقم 86-01 المؤرخ في 28 جانفي 1986¹، وصدر المرسوم رقم 86-107 المؤرخ في 29 أفريل 1986²، الذي تم بموجبه رفع عدد الغرف الإدارية من ثلاثة (03) غرف إلى عشرين (20) غرفة موزعة على عشرين (20) مجلساً قضائياً، مع بقاء أحد عشر (11) مجلساً قضائياً دون غرف إدارية، يلجأ المتقاضين فيها في مخاصمة الإدارية، إلى المجلس القضائي المجاور الذي يتضمن غرفة إدارية³.

بعد إقرار التعديل الدستوري لسنة 1989⁴، صدر القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990⁵، معدلاً قواعد الإختصاص المنصوص عليها في المادة 7 من الأمر رقم 66-154. حيث ميزت بين نوعين من الغرف الإدارية: الغرف الإدارية الجهوية، والغرف الإدارية المحلية، تختص الغرف الأولى بدعوى الإلغاء، التفسير، وتقدير المشروعية في القرارات الولائية، وقد نصت المادة 7 السالفة الذكر على أن الغرف الإدارية الجهوية هي التي تقع بمحالس قضاء الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، بشار، وورقلة. أما الغرف الإدارية المحلية فتختص بدعوى الإلغاء، التفسير، وتقدير المشروعية، ودعوى القضاء الكامل في القرارات البلدية، وقرارات المؤسسات العمومية

-
1. قانون رقم 86-01 المؤرخ في 28 جانفي 1986 يعدل ويتم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر، عدد 04 الصادر في 29 جانفي 1986، ص 61.
 2. مرسوم رقم 86-107 مؤرخ في 29 أفريل 1986 يحدد قائمة المجالس القضائية و اختصاصها الإقليمي في إطار المادة 7 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر، عدد 18 الصادر في 30 أفريل 1986، ص 707.
 3. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول الهيئات والإجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5، الجزائر، 2009، ص 206.
 4. مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر، عدد 09 الصادر في 28 فيفري 1989، ص 234.
 5. قانون رقم 90-23 مؤرخ في 18 أوت 1990 يعدل ويتم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر، عدد 36 الصادر في 22 أوت 1990، ص 1149.

ذات الصبغة الإدارية¹، فقد تم وضع حد لانفراد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا لقضاء الإلغاء². ويتحدد الاختصاص الإقليمي لكل غرفة محلية بالمجلس القضائي الذي توجد على مستوى، وفقاً للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 407-90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990³.

وقد إستمر العمل بنظام الغرف الإدارية⁴ عند الفصل في المنازعات الإدارية إلى غاية صدور نص تعديل الدستور سنة 1996، حيث دخل النظام القضائي الإداري في الجزائر مرحلة حاسمة هي الإزدواجية القضائية، وإنشاء هيئات قضائية إدارية جديدة، وهو ما سنتطرق إليه في الفصلين اللاحقين.

1. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول الهيئات والإجراءات، مرجع سابق، ص.ص. 207-208-209.

2. بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص.ص 71-72.

3. مرسوم تنفيذي رقم 407-90 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990 يحدد قائمة المجالس القضائية واحتياطاتها الإقليمي في إطار المادة 7 من الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر، عدد 56 الصادر في 26 ديسمبر 1990، ص 1807.

4. الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية، والغرفة الإدارية للمحكمة العليا.

الفصل الأول: تنظيم وتسخير الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر في ظل دستور 1996

إن دراسة تنظيم وتسخير الهيئات القضائية الإداري في الجزائر في ظل دستور 1996، تقضي التعريف بالهيئات القضائية الإدارية التي أسسها دستور 1996 ويشملها النظام القضائي الإداري، والتي أنشأها المشرع الجزائري بموجب النصوص القانونية، تتمثل هذه الهيئات في: المحاكم الإدارية، ومجلس الدولة، وفق ما تنص عليه المادة 3 من القانون العضوي رقم 11-05 التي تنص على ما يلي:

"يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية".

نطرق أولا إلى المحاكم الإدارية كجهات قضائية إدارية حسب تسمية المشرع الجزائري لها، من حيث مفهومها، تنظيمها الداخلي، وكيفية تسخيرها الإداري والمالي، ثم ننتقل إلى دراسة مجلس الدولة، محاولين تحديد مفهومه، ومعرفة كيفية تنظيمه كهيئة قضائية، وكهيئة استشارية، ثم نتحدث عن الأجهزة والهيآكل المسيرة له، وأخيرا نتناول بالدراسة المجلس الأعلى للقضاء الذي تم إنشائه غداة الاستقلال، وهو منصوص عليه في دستور 1996 ، متطرقين إلى: مفهومه وطبيعته القانونية، تشكيلة أعضائه، تنظيمه، وإلى الأجهزة والهيآكل المسيرة له.

نتناول هذه المواضيع مفصلا في هذا الفصل ضمن ثلاثة (03) مباحث كالتالي:

المبحث الأول: تنظيم المحاكم الإدارية

المبحث الثاني: تنظيم مجلس الدولة

المبحث الثالث: تنظيم المجلس الأعلى للقضاء

المبحث الأول: تنظيم وتسخير المحاكم الإدارية

تعتبر المحاكم الإدارية الهياكل القاعدية للنظام القضائي الإداري في الجزائر، أنشأها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 98-02، ستناول بالدراسة مفهوم المحاكم الإدارية في المطلب الأول، ومن ثم التنظيم الداخلي لها وتسخيرها الإداري والمالي في المطلب الثاني، ثم نتطرق إلى مستخدميها وإلى تشكيلة جلساتها في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم المحاكم الإدارية

تفتفي الإحاطة بمفهوم المحاكم الإدارية، التطرق إلى الأساس القانوني الذي تستند إليه (الفرع الأول)، وإلى عددها المحدد من طرف المشرع الجزائري على كامل التراب الوطني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية

تستند المحاكم الإدارية في أساسها القانوني إلى ما نص عليه دستور 1996 (أولاً)، وإلى النصوص القانونية ذات الطابع التشريعي (ثانياً)، وإلى النصوص القانونية ذات الطابع التنظيمي (ثالثاً).

أولاً: الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية

لم ينص دستور 1996 بصربيح العبارة على وجود المحاكم الإدارية كما هو الحال بالنسبة للمحاكم العادلة، بل اكتفى في نص المادة 152 بالإشارة إلى الجهات القضائية الإدارية عند تحديده لوظيفة مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال هذه الجهات¹، وفي رأينا

¹. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2008، ص209.

أن استعمال دستور 1996 لكلمة "جهات" بدلاً من كلمة "محاكم"، يراد منه الإقرار بوجود جهات قضائية إدارية غير المحاكم الإدارية، وهي الجهات القضائية الإدارية المتخصصة:

مجلس المحاسبة، اللجان الوطنية للطعن في العقوبات التأديبية، والمجلس الأعلى للقضاء.

ثانياً: الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية

تستند المحاكم الإدارية في أساسها التشريعي، إلى أساس تشريعي مباشر (1)، وإلى أساس تشريعي غير مباشر (2).

1. الأساس التشريعي المباشر للمحاكم الإدارية

إن الأساس التشريعي المباشر للمحاكم الإدارية، هو القانون رقم 98-02 الذي يعتبر أول قانون خاص بالمحاكم الإدارية يصدر منذ الاستقلال¹، يحتوي على عشر (10) مواد مصنفة في ثلاثة (03) فصول:

خصص الفصل الأول منه المكون من مادتين، لأحكام عامة.

ونظمت المواد الخمسة للفصل الثاني مسألي تنظيم وتشكيلة المحاكم الإدارية.

ويحتوي الفصل الثالث على ثلاث (03) مواد تتعلق بأحكام إنتقالية وختامية.

عرفت المادة الأولى من القانون رقم 98-02 المحاكم الإدارية على أنها:

"... جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية ...".

أثار الأستاذ رشيد خلوفي مسألة تتعلق بطبيعة النص التشريعي المتعلق بالمحاكم الإدارية مفادها أنه "إنطلاقاً من أن المحاكم الإدارية تشكل جزءاً لا يتجزء من التنظيم

1. بوضيافعمار، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص93.

القضائي، فإن الإطار التشريعي الملائم للمحاكم الإدارية محدد في المادة 123 من الدستور، يعني نص تشريعي عضوي¹.

2. الأساس التشريعي غير المباشر للمحاكم الإدارية

تستند المحاكم الإدارية في أساسها التشريعي غير المباشر إلى القوانين التالية:

- القانون العضوي رقم 11-04، الذي يخضع له قضاة المحاكم الإدارية حسب ما جاء في المادة 2/3 من القانون رقم 98-02 التي تنص على أنه:
 "... يخضع قضاة المحاكم الإدارية للقانون الأساسي للقضاء".
- القانون العضوي رقم 11-05 الذي ينص في المادة 4 منه على كون النظام القضائي الإداري يشمل المحاكم الإدارية إلى جانب مجلس الدولة.
- القانون رقم 08-09² المطبق على المحاكم الإدارية وفقا لأحكام المادة 1/2 من القانون رقم 98-02 التي تنص على ما يلي:

" تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية ...".

ثالثا: الأساس التنظيمي للمحاكم الإدارية

أحال القانون رقم 98-02 في المواد 1، 4 و 9 إلى التنظيم، وضع قواعد تحدد مجموعة من المسائل، وقد صدر في هذا الشأن، المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998³ المعديل بالمرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 ماي

1. خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 215.

2. يتضمن القانون رقم 08-09 ببابا خاصا بالمحاكم الإدارية هو الباب الأول من الكتاب الرابع، تحت عنوان: "في الإجراءات المتتبعة أمام المحاكم الإدارية".

3. ج.ر، عدد 85 الصادر في 15 نوفمبر 1998، ص 04.

1 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02، إذ أعلن رسمياً عن إنشاء واحد وثلاثين (31) محكمة إدارية تتصرف تباعاً، وأعلن عن تشكيلة المحكمة الإدارية، وخصص أحكاماً لمحافظ الدولة ولكتابة الضبط، وأخرى للملفات والقضايا المسجلة. وبإنشاءه للمحاكم الإدارية، يكون المشرع قد فصل جهات القضاء العادي، عن جهات القضاء الإداري، فجعل المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة بالفصل في المنازعات الإدارية.².

وتضمن المرسوم التنفيذي رقم 195-11، تعديل المواد 2، 5، و6، المتعلقة بعدد المحاكم الإدارية، وبتحديد عدد الغرف والأقسام، وبتنظيم كتابة ضبط المحكمة الإدارية.

الفرع الثاني: عدد المحاكم الإدارية

تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 على ما يلي:

"تشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية". فالفرق شاسع بين عدد المحاكم الإدارية سنة 1962 الذي كان ثلاثة (03) في كل من: الجزائر العاصمة، وهران، وقسنطينة، وبين عددها سنة 1998، لقد اقترح بعض أعضاء مجلس الأمة بمناسبة عرض نص القانون المنظم للمحاكم الإدارية، أن يكون عدد المحاكم الإدارية بنفس عدد المحاكم العادية، وهو مائتان وعشرون (220) محكمة إدارية، فلعق وزير العدل على ذلك بالقول أنه: لو وصلت إلى هذا العدد، فإنها على كثرتها ستصبح مثل المصالح الإدارية موزعة في كل الأماكن، وتفقد بذلك مكانتها وقيمتها³.

ولم يبق عدد المحاكم الإدارية ثابتاً، إذ أن المرسوم التنفيذي رقم 195-11 قام بتعديل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 كما يلي:

1. ج.ر، عدد 29 الصادر في 22 ماي 2011، ص 10.

2. بوضيافعمار، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 95.

3. المرجع نفسه، ص 97.

"يرفع عدد المحاكم الإدارية إلى ثمانية وأربعين (48) محكمة عبر كامل التراب الوطني". وبذلك يكون عدد المحاكم الإدارية مساوياً لعدد الولايات. ويعتبر هذا التعديل مؤشراً إيجابياً في سبيل تقرير القضاء من المتخاصمين.

وبإجراء مقارنة بين الوضعية الجديدة للمحاكم الإدارية، مع الوضعية السابقة، يتبيّن لنا أنه لم يوجد سابقاً انسجام بخصوص توزيع قواعد الاختصاص المحلي (الإقليمي) بين المحاكم الإدارية، فقد تم تسجيل الملاحظات الآتية:

- المحاكم الإدارية ذات الاختصاص الوحد (الولاية الواحدة): خمسة عشر (15) محكمة إدارية.
- المحاكم الإدارية ذات اختصاص ولايتين: خمسة عشر (15) محكمة إدارية.
- المحاكم الإدارية ذات إختصاص ثلات (03) ولايات: واحدة هي المحكمة الإدارية لولاية سعيدة¹.

وتنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 356-98، على أنه سيتم تنصيب المحاكم الإدارية تدريجياً عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها، وقد تم التنصيب الفعلي لها في أغلب الولايات، بتاريخ 29 ديسمبر 2011، تم تنصيب المحكمة الإدارية السابعة والثلاثين بمعسكر، في إطار تنصيب المحاكم الإدارية عبر التراب الوطني².

إن المشرع الجزائري قد أنشأ المحاكم الإدارية لتحل محل الغرف الإدارية المحلية والجهوية التي كانت تمثل الدرجة الأولى في التقاضي، في ظل نظام وحدة القضاء الذي كان سائداً في الجزائر قبل التعديل الدستوري سنة 1996.

1. بوضيافعمار، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص. ص 98-99.

2. الموقع الإلكتروني لمجلس الدولة:

http://www.conseildetat.dz/html_conseildetat/?p=actualite&id_act=52

المطلب الثاني: التنظيم الداخلي والتسهيل الإداري والمالي للمحاكم الإدارية

تم وضع قواعد تنظيم المحاكم الإدارية في القانون رقم 98-02، والمرسوم التنفيذي رقم 356-98 المعدل، إذ أنهما ينصان على أن التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية يتضمن أجهزة قضائية (الفرع الأول)، وكتابة (أمانة) الضبط (الفرع الثاني)، وتتولى وزارة العدل التسيير الإداري والمالي لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تنظيم الأجهزة القضائية للمحاكم الإدارية

تنظم المحاكم الإدارية في شكل أجهزة قضائية تتمثل في الغرف المقسمة إلى أقسام (أولاً)، وفي النيابة العامة (ثانياً).

أولاً: الغرف والأقسام

تنقسم المحكمة الإدارية، إلى مجموعة من الغرف المقسمة إلى أقسام، لم يشر القانون رقم 98-02 إلى عددها، بل أحال ذلك إلى التنظيم، حيث تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 356-98 المعدل على أنه:

"يحدد رئيس المحكمة الإدارية، في إطار ممارسة مهامه، عدد الغرف بموجب أمر، حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، في حدود غرفتين (2) على الأقل. يمكن رئيس المحكمة الإدارية أن يقسم كل غرفة إلى قسمين (2) على الأقل".

من خلال نص المادة السالفة الذكر، يتضح لنا مايلي:

- أن عدد الغرف والأقسام يختلف بين المحاكم الإدارية،
- يتم تحديد عدد الغرف والأقسام من طرف رئيس المحكمة الإدارية بموجب أمر، في حدود غرفتين على الأقل، وقسمين لكل غرفة على الأقل،

- معيار تحديد عدد الغرف والأقسام الذي ينبغي على رئيس المحكمة الإدارية الإستناد إليه، هو أهمية وحجم النشاط القضائي بالمحكمة الإدارية.

وقد أبدى الأستاذ مسعود شيهوب ملاحظة بخصوص عدم تحديد اختصاص الغرف من طرف المشرع، إذ قال في هذا الصدد:

"إن هذه الصيغة من التنظيم التي لم يحدد فيها القانون إختصاص الغرف، أدت في الواقع العملي إلى إنشاء عدد من الغرف، دون تحديد تخصص لها، وضرورة تخصص القضاة تفرض تحديد اختصاص الغرف في متن القانون، لأن تحديد الإختصاص هو دائماً من مجال القانون وليس التنظيم، ولذلك يكتفي التنظيم بالنص على عدد الغرف بدون تحديد اختصاصها ..." .¹

ونحن بدورنا نؤيد رأي الأستاذ في ما ذهب إليه، وذلك موافقة للتطور الذي تشهده الإدارة العامة ببلادنا، مما يؤدي إلى تشعب وتعقد المنازعات الإدارية، في ظل كثافة النشاطات الإدارية، واقترانها في هذا الشأن يتجه إلى إسناد تخصص إداري معين لكل غرفة، فعلى سبيل المثال: يتم تسمية الغرف كمالي: غرفة الإدارة المحلية، غرفة الوظيفة العمومية، غرفة المصالح الإدارية غير المركزة ...

ثانياً: النيابة العامة

تنص المادة 5 من القانون رقم 98-02 على النيابة العامة كمالي:

"يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين".

1. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات، الجزء الأول الهيئات والإجراءات، مرجع سابق، ص.ص 219-220.

لم توضح المادة السالفة الذكر دور محاكمي الدولة ومساعديهم، وتوزيعهم على غرف وأقسام المحاكم الإدارية¹، سنتطرق في الفروع الآتية إلى كيفية تعيين محاكمي الدولة ومساعديهم، وكذا دورهم في تشكيلة جلسة المحكمة الإدارية.

الفرع الثاني: تنظيم كتابة (أمانة) الضبط

تتوفر المحكمة الإدارية على كتابة الضبط حسب ما تنص عليه المادة 6 من القانون رقم 98-02، تعتبر الجهاز غير القضائي الوحيد، على مستوى المحكمة الإدارية².

يعمل كتاب الضبط على حسن سير هذا الجهاز، ويتمكن السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية، ويفحصون الجلسات، وتعود مهمة توزيعهم على مستوى الغرف والأقسام، إلى كل من رئيس المحكمة ومحافظ الدولة³، سنتطرق لاحقاً إلى التعريف بكتاب الضبط كمستخدمين بصفتهم موظفين بالمحكمة الإدارية.

الفرع الثالث: التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية

خلافاً للإستقلالية التي يتمتع بها مجلس الدولة في التسيير الإداري والمالي -كما سنرى ذلك لاحقاً- فإن القانون رقم 98-02 جعل المحاكم الإدارية مرتبطة بوزارة العدل، حيث تنص المادة 7 منه على ما يأتي:

"تولى وزارة العدل التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية"، كما هو الحال بالنسبة لهيئات ومحاكم القضاء العادي⁴. أليس من الملائم تحويل الصالحيات المتعلقة بتسيير

1. خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 221.

2. المرجع نفسه، ص 221.

3. بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 104.

4. بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 39-40.

المحاكم الإدارية إلى مجلس الدولة، وإقامة علاقة إدارية متكاملة ومتراقبة بينهما، كهيئات للقضاء الإداري، كما هو معمول به في العديد من الدول مثل فرنسا¹.

المطلب الثالث: مستخدمو المحاكم الإدارية وتشكيله جلساتها

تمارس المحاكم الإدارية نشاطاتها القضائية والإدارية بواسطة مستخدميها المصنفين بحسب اختصاصاتهم (الفرع الأول)، ولا تصح أحکامها إلا بالإلتزام بالشكلية القانونية لجلساتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مستخدمو المحاكم الإدارية

تضم المحكمة الإدارية عدة رتب ووظائف من المستخدمين وهم:

رئيس المحكمة الإدارية (أولاً)، مستشارو الدولة (ثانياً)، محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون (ثالثاً)، كتاب (أمناء) الضبط (رابعاً).

أولاً: رئيس المحكمة الإدارية

لم ينص القانون رقم 98-02، ولا المرسوم التنفيذي رقم 356-98 المعدل، على شروط وإجراءات خاصة لتعيين رئيس المحكمة الإدارية، وباعتباره قاضيا يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، تطبيقاً للمادة 7/78 من الدستور²، ولم يتطرق النصان القانونيان السالفا الذكر، إلى اختصاصات رئيس المحكمة الإدارية إلا فيما يتعلق بتوزيع كتاب الضبط على الغرف أو الأقسام ومرافقتهم، وذلك بالإشتراك مع محافظ الدولة بالمحكمة الإدارية³.

1. خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 221.

2. تنص المادة 7/78 من الدستور على مايلي: "يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية: 7- القضاة.....".

3. بعلی محمد الصغیر، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، مرجع سابق، ص 36.

ثانياً: مستشارو الدولة

تضم المحكمة الإدارية مجموعة من المستشارين لم يتم تحديد عددهم، لهم صفة القضاة، يخضعون للقانون الأساسي للقضاء¹، يمارسون مهمة الفصل في قضايا المنازعات المطروحة أمامهم².

ثالثاً: محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون

لم يحدد القانون رقم 98-02، لا شروط خاصة ولا كيفيات تعيين محافظ الدولة، ولا مساعديه، ذلك أنهم قضاة يعينون بمرسوم رئاسي³، ولم يحدد القانون عددهم.

يتولى محافظ الدولة ومساعدوه مهام النيابة العامة على مستوى المحكمة الإدارية، ويقدمون مذكراتهم بشأن المنازعات المعروضة على المحكمة الإدارية⁴.

رابعاً: كتاب (أماناء) الضبط

كما هو الحال في القضاء العادي، يشرف على كتابة الضبط كاتب ضبط رئيسي، ويساعده كتاب ضبط⁵.

ينظم سلك كتاب الضبط، المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية⁶.

1. القانون العضوي رقم 04-11.

2. بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، دار ريحانة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2003، ص 272.

3. بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، مرجع سابق، ص 37.

4. بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 272.

5. بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، مرجع سابق، ص 39.

6. ج.ر، عدد 73 الصادر في 28 ديسمبر 2008، ص 07.

وهم موظفون يخضعون للأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية¹.

يمارس كتاب الضبط مهامهم تحت السلطة المشتركة لكل من رئيس المحكمة الإدارية ومحافظ الدولة، وفقا لما تنص عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356، تم تعديل المادة 6 السالفة الذكر كما يلي:

"تسند كتابة ضبط المحكمة الإدارية إلى رئيس أمانة ضبط وي ساعده كتاب ضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية".

لقد أثار انتباхи ملاحظتان بخصوص تعديل المادة 6 السالفة الذكر:

1. لم يغير تعديل المادة أيا من أحكامها القانونية، ماعدا ما يتعلق بإعادة تسمية رتبة "كاتب ضبط رئيسي" بـ"رئيس أمانة ضبط" طبقا للقانون الأساسي لأمانات الضبط للجهات القضائية السالف الذكر، وفي هذه الحالة كان ينبغي إعادة صياغة المادة 7 التي تليها أيضا.

2. عدم الدقة في صياغة تعديل المادة، فقد ورد فيها استعمال مصطلحات قانونية غير متطابقة وهي: "كتابة ضبط المحكمة الإدارية"، "رئيس أمانة ضبط"، و"كتاب ضبط"، وفي رأينا أن الصياغة الصحيحة للمادة تكون كالتالي:

"تسند أمانة ضبط المحكمة الإدارية إلى رئيس أمانة ضبط وي ساعده أمناء ضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية".

1. ج.ر، عدد 46 الصادر في 16 جويلية 2006، ص33.

الفرع الثاني: تشكيلة جلسات المحكمة الإدارية وخصائصها

تشكل جلسات المحكمة الإدارية من ثلاثة (03) قضاة على الأقل (أولاً) وتتميز بخصائص (ثانياً).

أولاً: تشكيلة جلسات المحكمة الإدارية

تنص المادة 1/3 من القانون رقم 98-02 على ما يلي:

"يجب لصحة أحكامها، أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة (3) قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعداً إثنان (2) برتبة مستشار...".

ثانياً: خصائص تشكيلة جلسات المحكمة الإدارية

يتضمن نص المادة 1/3 السالفة الذكر، أن جلسات المحكمة الإدارية تتشكل من قضاة مجتمعين (1) وهم من القضاة ذوي الخبرة الواسعة (2).

1. تشكل من قضاة مجتمعين

يعتمد القضاء الإداري كثيراً على الإجتهاد، فهو ليس بالقضاء التطبيقي في الغالب الأعم كما هو الحال بالنسبة للقضاء العادي.

فالقاضي الإداري يواجه في كثير من الإحيان بمنازعة دون نص يحكمها، مما يحتم عليه الإجتهاد لحسم النزاع، لذلك فقد فرض المشرع ضرورة حسم المنازعة الإدارية من قبل ثلاثة (03) قضاة على الأقل حتى يتعاونوا بما لهم من كفاءة وخبرة في العمل القضائي، لحسم النزاع المعروض عليهم.¹

1. بوضيافعمر، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص.ص 107-108.

2. تتشكل من قضاة ذوي خبرة واسعة

فرض المشرع الجزائري بخصوص تشكيلة جلسة المحكمة الإدارية - إلى جانب الحد الأدنى للقضاة ثلاثة (03) - أن تكون رتبة كل منهم مستشارا، مما يعني أنهم من القضاة القدامى الذين أمضوا سنوات في أداء العمل القضائي، ولو في دوائر القانون الخاص، فلديهم خبرة طويلة بالنظر في المنازعات¹.

إن فرض المشرع الجزائري لشرطى القضاء الجماعي والرتبة، يعود إلى الطابع الخاص للمنازعة الإدارية، فهي تمييز من حيث الجانب العضوي كون أحد أطرافها الدولة، الولاية، البلدية، أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، ومن حيث موضوع المنازعة الذي يتعلق بالمصلحة العامة، وتخضع لإجراءات خاصة².

1. المرجع نفسه، ص108.
2. المرجع نفسه، ص110.

المبحث الثاني: تنظيم وتسخير مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة مؤسسة دستورية، تم تأسيسها بموجب المادة 152 من دستور 1996، وهو الهيئة القضائية العليا في النظام القضائي الإداري، مقابل المحكمة العليا في النظام القضائي العادي.

إن الحديث عن مجلس الدولة يثير العديد من التساؤلات بخصوص مفهومه، تنظيمه، وتسخيره.

سنجيب على هذه التساؤلات في هذا المبحث، مخصصين المطلب الأول منه لتحديد مفهوم مجلس الدولة، ثم نوضح كيفيات تنظيمه كهيئة قضائية، وكهيئة استشارية في المطلب الثاني، وأخيرا نتحدث عن الأجهزة والهيآكل المسيرة له في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم مجلس الدولة

تفتضي الإحاطة بمفهوم مجلس الدولة، التطرق إلى تحديد الأساس القانوني الذي يستند إليه (الفرع الأول)، وإلى تعريفه (الفرع الثاني)، وإلى تبيان الخصائص التي يتميز بها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأساس القانوني لمجلس الدولة

يستند مجلس الدولة في أساسه القانوني إلى ما نص عليه الدستور (أولاً)، وإلى النصوص القانونية ذات الطابع التشريعي (ثانياً)، وإلى النصوص القانونية ذات الطابع التنظيمي (ثالثاً)، وإلى نظامه الداخلي (رابعاً).

أولاً: الأساس الدستوري لمجلس الدولة

خصص دستور 1996 المواد: 4/78، 119، 123، 152، و153، لمجلس الدولة يمكن تصنيفها إلى صنفين:

1. يتكون الصنف الأول من مواد تشير إلى مجموعة من المسائل يدخل ضمنها مجلس الدولة، مثل ما ورد في المادة 4/78 المتعلقة بتعيين رئيس مجلس الدولة من طرف رئيس الجمهورية، وفي المادة 119 الخاصة بأخذ رأي مجلس الدولة في مشاريع القوانين قبل عرضها على مجلس الوزراء، وفي المادة 6/122 التي تخص مجالاً من المجالات المخصصة للبرلمان في مهامه التشريعية وهو القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي، وإنشاء الهيئات القضائية، وفي المادة 123 المتعلقة بإمكانية التشريع بقوانين عضوية في مجال التنظيم القضائي.

2. يتكون الصنف الثاني من مواد خاصة بصفة مباشرة بالتنظيم القضائي، وبالتالي فإن النظام القضائي الإداري يعني بها، وهي المادتين 152، و153.

ويمكن إدراج ضمن الأساس الدستوري لمجلس الدولة،رأي المجلس الدستوري¹:

- رأي رقم 06/ر.ق.ع/98 مؤرخ في 19 ماي 1998 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور².
- رأي رقم 02/ر.م.د/11 مؤرخ في 06 جويلية 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور³.

ثانياً: الأساس التشريعي لمجلس الدولة

يستند مجلس الدولة في أساسه التشريعي إلى أساس تشريعي مباشر (1)، وإلى أساس تشريعي غير مباشر (2).

1. خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص.ص 182-183.
2. ج.ر، عدد 37 الصادر في 01 جوان 1998، ص 09.
3. ج.ر، عدد 43 الصادر في 03 أوت 2011، ص 04.

1. الأساس التشريعي المباشر لمجلس الدولة

يستند مجلس الدولة في أساسه التشريعي المباشر إلى القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتتم.

يحتوي هذا القانون العضوي على أربعة وأربعين (44) مادة مصنفة في خمسة أبواب على النحو الآتي:

يتعلق الباب الأول منه المتكون من ثمان (08) مواد بأحكام عامة.

وينظم الباب الثاني مجال اختصاص مجلس الدولة في أربعة (04) مواد.

أما الباب الثالث فقد خصص ثمانية وعشرين (28) مادة لتنظيم وسير مجلس الدولة.

ويضم الباب الرابع مادتان تحيل إدراهما إلى قانون الإجراءات المدنية، وتحيل الأخرى إلى التنظيم.

ويتضمن الباب الخامس المتكون من ثلاثة (03) مواد أحكام إنتقالية ونهائية¹.

صدر القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01²، حيث مس التعديل كافة أبواب القانون السالف الذكر.

2. الأساس التشريعي غير المباشر لمجلس الدولة

أما الأساس التشريعي غير المباشر لمجلس الدولة، فإنه يتكون من القوانين الآتية:

1. خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص.ص 183-184.
2. ج.ر، عدد 43 الصادر في 03 أوت 2011، ص 07.

- القانون العضوي رقم 11-04، الذي يخضع له قضاة مجلس الدولة حسب ما جاء في المادة 20 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، التي تنص على ما يلي:

"... يخضع القضاة المذكورون أعلاه للقانون الأساسي للقضاء".

- القانون العضوي رقم 11-05 الذي ينص في المادة 4 منه على أن النظام القضائي الإداري يشمل مجلس الدولة إلى جانب المحاكم الإدارية.

- القانون رقم 09-08¹، الذي يطبق على مجلس الدولة بحكم ما جاء في المادة 40 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، التي تنص على ما يلي: "تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية".

ثالثاً: الأساس التنظيمي لمجلس الدولة

بعد صدور القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، صدرت مجموعة من النصوص التنظيمية يمكن تصنيفها كالتالي:

1. مراسم متعلقة بتنظيم مجلس الدولة وهي:

- المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة².

- المرسوم التنفيذي رقم 413-01 المؤرخ في 19 ديسمبر 2001 يتضمن إنشاء مجلة مجلس الدولة وتنظيمها وسيرها³.

1. يتضمن القانون رقم 08-09 ببابا خاصا بمجلس الدولة وهو الباب الثاني من الكتاب الرابع، تحت عنوان: "في الإجراءات المتتبعة أمام مجلس الدولة".

2. ج.ر، عدد 44 الصادر في 17 جوان 1998، ص 20.

3. ج.ر، عدد 78 الصادر في 19 ديسمبر 2001، 16.

2. مراسيم متعلقة بمسائل إجرائية أمام مجلس الدولة وهي:
- المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة¹.
 - المرسوم التنفيذي رقم 98-262 المؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد كيفية إحالة جميع القضايا المسجلة و/أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة².
3. مراسيم متعلقة بمسائل إدارية لمجلس الدولة وهي:
- المرسوم التنفيذي رقم 98-263 المؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد كيفية تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم³، وقد تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 166-03 المؤرخ في 09 أبريل 2003⁴، تم إلغائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-224 المؤرخ في 17 ماي 2012، يحدد كيفية التعيين في وظائف الأمين العام ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بمجلس الدولة وتصنيفها⁵.
 - المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة⁶، تم إلغائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-224 المرسوم التنفيذي رقم 165-03 المؤرخ في 09 أبريل 2003 يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة⁷.

1. ج.ر، عدد 64 الصادر في 30 أوت 1998، ص 05.
2. ج.ر، عدد 64 الصادر في 30 أوت 1998، ص 06.
3. ج.ر، عدد 64 الصادر في 30 أوت 1998، ص 07.
4. ج.ر، عدد 26 الصادر في 13 أبريل 2003، ص 17.
5. ج.ر، عدد 31، الصادر في 20 ماي 2012، ص 18.
6. ج.ر، عدد 77 الصادر في 14 أكتوبر 1998، ص 04.
7. ج.ر، عدد 26 الصادر في 13 أبريل 2003، ص 16.

- المرسوم التنفيذي رقم 267-12 المؤرخ في 23 جوان 2012 يحدد عدد مصالح الأقسام الإدارية لمجلس الدولة¹.

رابعاً: الأساس التنظيمي الخاص لمجلس الدولة

أشارت المواد 4، 7، 19، 22، و25 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم إلى نظام داخلي² يقوم مجلس الدولة بإعداده.

وقد صادق مكتب مجلس الدولة على النظام الداخلي، بموجب مداولة مؤرخة في 26 ماي 2002، ويعتبر النظام الداخلي أداة ووسيلة قانونية لعمل وتسخير مجلس الدولة.

أثار الأستاذ خلوفي رشيد بعض الملاحظات بخصوص النظام الداخلي لمجلس الدولة يمكن إيجازها في مايلي:

- أن المسائل التي أحيلت للنظام الداخلي بموجب المواد 4، 7، 19، 22، و25 السالفة الذكر، هي مسائل جوهيرية تخص تكوين القضاة، الجانب التنظيمي، عمل مجلس الدولة، ومجال الصالحيات الأخرى لمكتب مجلس الدولة.

- إذا كان من المقبول والمعمول به إحالة مسألة تنظيم، سير، وكذلك صالحيات الأقسام الإدارية والتقنية، وإلى حد ما صالحيات كتابة الضبط لمجلس الدولة إلى النظام الداخلي، فإن إحالة تنظيم المواضيع الأخرى لنفس النظام الداخلي غير قانونية، لاسيما عندما يتعلق الأمر بعدد الغرف والأقسام و مجالات عملها.

1. ج.ر، عدد 39 الصادر في 01 جويلية 2012، ص 08.

2. يتضمن النظام الداخلي 141 مادة موزعة على ثلاثة أبواب، الباب الأول يتعلق بتنظيم وتسخير مجلس الدولة، الباب الثاني ينصب على الهيئات القضائية والإستشارية، أما الباب الثالث يعرض الهيئات الإدارية التي يقوم عليها مجلس الدولة.

- تعتبر الإحالة التي نظمها القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم مخالفة لأحكام المادة 153 من الدستور، التي تنص على ما يلي:

"يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم، و اختصاصاتهم الأخرى".

- إن الإحالة إلى نص غير منشور وبالتالي غير معروف، لا يساعد على تسهيل الإجراءات القضائية، ولا على استقرار موضوعية التقسيمات القضائية¹.

الفرع الثاني: تعريف مجلس الدولة

مجلس الدولة مؤسسة دستورية أسسها دستور 1996 بموجب المادة 152 منه التي جاء فيها: "... يمؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الإجتهداد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون ...".

بموجب النص السالف الذكر، أعلن في دستور 1996 دخول الجزائر نظام الإزدواجية القضائية، مستحدثاً بذلك هرمين قضائيين: هرم للقضاء العادي تعلوه المحكمة العليا وتتوسطه المجالس القضائية، وقاعدته المحاكم، وهرم للقضاء الإداري يعلوه مجلس الدولة، وقاعدته المحاكم الإدارية². فمجلس الدولة هو الهيئة القضائية الإدارية العليا في الجزائر، حل محل الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، التي كانت تمثل الدرجة الثانية من درجات التقاضي لمنازعات الإدارة في ظل نظام وحدة القضاء.

1. خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص.ص.ص.ص. 185-186-187-188.

2. طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 136.
وبوضيافعمار، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية، مرجع سابق، ص 52.

عرفت المادة 2 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم مجلس الدولة على أنه: "... هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية. يضمن توحيد الإجتهداد القضائي الإداري في البلاد ويُسهر على احترام القانون. يتمتع مجلس الدولة حين ممارسة إختصاصاته القضائية بالإستقلالية".

حدد مقر مجلس الدولة بمدينة الجزائر العاصمة طبقاً للقانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، ويمكن نقله في حالة الإستثنائية - موضوع المادة 93 من الدستور¹ إلى مكان آخر².

الفرع الثالث: خصائص مجلس الدولة

إنطلاقاً من دستور 1996، والقانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، نجد أن مجلس الدولة يتمتع بجملة من الخصائص تجعله مختلف عن مجالس الدولة الموجودة في الكثير من التشريعات، يمكن إجمال هذه الخصائص في كون مجلس الدولة تابع للسلطة القضائية (أولاً)، وهو يتمتع بالإستقلالية (ثانياً).

أولاً: مجلس الدولة في الجزائر تابع للسلطة القضائية

وردت المادة 151 من دستور 1996 السالفة الذكر تحت عنوان: "السلطة القضائية"، وهو ما يعني أن مجلس الدولة تابع للسلطة القضائية، وقد أكدت على ذلك المادة 2 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم التي تنص على أن:

"مجلس الدولة هيئه مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية".

1. تنص المادة 93 من الدستور على مايلي: "... تخول الحالة الإستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية ...".
2. بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإلزدواجية، مرجع سابق، ص 53.

ثانياً: تتمتع مجلس الدولة بالإستقلالية

يقصد بالإستقلالية هنا: الإستقلالية عن السلطة التنفيذية، لأن تخصص مجلس الدولة بالفصل في المنازعات الإدارية لا يعني أنه تابع للسلطة التنفيذية، على اعتبار أنها طرف في المنازعة. تستمد هذه الإستقلالية وجودها القانوني، من المادة 138 من الدستور التي تنص على ما يلي: "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون"، وكذا من نص المادة 152 من الدستور التي أسست مجلس الدولة، حيث وردت في الفصل الثالث تحت عنوان: "السلطة القضائية"، كما أشرنا إلى ذلك سابقا.

وقد اعترف لمجلس الدولة بالإستقلالية المالية، والإستقلالية في مجال التسيير، بموجب المادة 13 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم¹.

المطلب الثاني: تنظيم مجلس الدولة كهيئة قضائية وكهيئة استشارية

تنص المادة 20 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، على القضاة الأعضاء بمجلس الدولة الذين يشغلون مختلف وظائفه (الفرع الأول)، منهم يتشكل كهيئة قضائية (الفرع الثاني)، ومنهم يتشكل كهيئة استشارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: وظائف قضاة مجلس الدولة

يتوزع قضاة مجلس الدولة على الوظائف التالية:

من جهة: رئيس مجلس الدولة ونائبه (أولاً)، رؤساء الغرف (ثانياً) رؤساء الأقسام (ثالثاً)، ومستشارو الدولة (رابعاً).

ومن جهة أخرى: محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون (خامساً).

1. المرجع نفسه، ص.ص 53-54.

أولاً: رئيس مجلس الدولة ونائبه

لم يحدد القانون شروطاً خاصة في من يعين لرئاسة مجلس الدولة، إلا أنه يعين بمرسوم رئاسي طبقاً للمادة 4/78 من الدستور¹، ويساعد الرئيس في أداء مهامه نائب رئيس مجلس الدولة، ويعين هو الآخر بموجب مرسوم رئاسي. يعتبر رئيس مجلس الدولة ونائبه قضاة، يسري عليهما القانون العضوي رقم 04-11².

طبقاً للمادة 22 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، يتولى رئيس مجلس الدولة المهام القضائية الآتية:

- رئاسة أية غرفة من غرف مجلس الدولة، عند الإقتضاء،
- رئاسة الغرف مجتمعة،
- تنشيط وتنسيق نشاط الغرف.

يساعد رئيس مجلس الدولة نائب الرئيس، ويختلف حال غيابه أو حدوث مانع له، وفي حالة حدوث مانع للرئيس ولنائبه معاً، يقوم مقام رئيس مجلس الدولة عميد رؤساء الغرف بمجلس الدولة.³

ثانياً: رؤساء الغرف

هم قضاة على رأس كل غرفة من غرف مجلس الدولة، يتولون مهمة التنسيق بين أقسام الغرفة الواحدة ورئاسة جلساتها، وتسهيل مداولاتها، وتحديد القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة.

1. تنص المادة 4/78 من الدستور على مايلي: "يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية: ... 4- رئيس مجلس الدولة ..." .

2. بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص.53.

3. المادة 23 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم.

ثالثا: رؤساء الأقسام

هم قضاة على رأس كل قسم من أقسام الغرفة الواحدة، يتولون كل على مستوى قسمه، إعداد التقارير عن نشاط القسم ورئيسة جلساته، وتسهيل مناقشاته ومداولاته¹.

رابعا: مستشارو الدولة

يشكل مستشارو الدولة القضاة الأساسيون بمجلس الدولة وهم على صفين:

مستشارو الدولة في مهمة عادية (1)، ومستشارو الدولة في مهمة غير عادية (2).

1. مستشارو الدولة في مهمة عادية

باعتبار مستشارو الدولة في مهمة عادية قضاة، يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي طبقا لل المادة 1/87 من الدستور²، تتمثل وظيفتهم الأساسية في القيام بمهام التقرير والإستشارة، في التشكيلات القضائية والتشكيلات الإستشارية، كما يخول لهم القانون ممارسة وظيفة محافظو الدولة المساعد وفقا للمادة 2/29 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم³.

2. مستشارو الدولة في مهمة غير عادية

أما مستشارو الدولة في مهمة غير عادية، فإنهم لا يتمتعون بصفة قاضي. وقد أحالت المادة 28 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، شروط وكيفيات تعيينهم إلى التنظيم، حيث أشار المرسوم التنفيذي رقم 165-03 أنه يتم تعيينهم لفترة مؤقتة

1. طاهري حسين، مرجع سابق، ص 138.

2. تنص المادة 1/87 من الدستور على مايلي: "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة، وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم".

3. بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 81.

لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، من بين الأشخاص ذوي الكفاءات الأكيدة في مختلف ميادين النشاط، الذين توفر فيهم إحدى الشروط الخاصة¹.

تفتقر مهمة مستشاري الدولة في مهمة غير عادية، على المساهمة والتدخل في ممارسة الإختصاصات الإستشارية لمجلس الدولة، دون الإختصاصات القضائية، ويعتبرون مقررين ويشاركون في المداولات التي تجريها التشكيلات ذات الطابع الإستشاري².

خامساً: محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون

يتم تعيين محافظ الدولة باعتباره قاضيا، بموجب مرسوم رئاسي، ولم يحدد القانون شروطا خاصة ولا إجراءات معينة ومتمنية للتعيين.

إلى جانب محافظ الدولة، يمكن تعيين محافظي دولة مساعدين، وهم قضاة معينون بمرسوم رئاسي أيضا³.

طبقاً للمادة 26 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والقضايا ذات الطابع الإستشاري، ويقدمون مذكراتهم كتابيا، ويشرحون ملاحظاتهم شفريا.

1. حسب نص المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-165، تتمثل الشروط الخاصة للتعيين في وظيفة مستشار دولة في مهمة غير عادية في مايلي:
أن يكون حائزًا شهادة دكتوراه في القانون، أو في العلوم الاقتصادية، أو المالية، أو التجارية، ويثبت سبع (07) سنوات من الخدمة الفعلية على الأقل في تخصصه.
أن يكون موظفاً حائزًا شهادة جامعية تعادل على الأقل شهادة ليسانس، ومارس مدة خمس عشرة (15) سنة، منها سبع (07) سنوات على الأقل في الوظائف العليا للدولة.
أن يكون حائزًا شهادة جامعية تعادل على الأقل ليسانس أو شهادة معادلة لها، ويثبت خبرة مهنية مدتها ست عشرة (16) سنة بعد الحصول على هذه الشهادة.

2. بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 82.

3. بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 133.

وطبقاً للمادة 26 مكرر من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، يقوم محافظ الدولة على الخصوص بما يأتي:

- تقديم الطلبات والإلتamasات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة،
- تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال محافظة الدولة والمصالح التابعة لها،
- ممارسة سلطته السلمية على قضاة محافظة الدولة،
- ممارسة سلطته السلمية والتأديبية على المستخدمين التابعين لمحافظة الدولة.

أبدى الأستاذ محمد الصغير بعلی، ملاحظة بخصوص خصوص أعضاء مجلس الدولة إلى القانون نفسه الساري على قضاة المحاكم العادلة، على أن ذلك لا يسایر مبدأ التخصص ولا يستجيب لمقتضيات القضاء الإداري. وقد دعت اللجنة الوطنية للإصلاح العادلة في تقريرها إلى إعداد قانون عضوي للقاضي الإداري، يحدد كل جوانب نظامه القانوني، وينشئ سلكاً خاصاً بالقضاة الإداريين.¹.

الفرع الثاني: تنظيم مجلس الدولة كهيئة قضائية

يعقد مجلس الدولة جلساته عند ممارسة اختصاصاته القضائية، في شكل غرف وأقسام (أولاً)، وفي شكل غرف مجتمعة (ثانياً) وتمارس محافظة الدولة مهام النيابة العامة (ثالثاً).

أولاً: الغرف والأقسام

ينظم مجلس الدولة عند ممارسة اختصاصاته القضائية في شكل غرف مقسمة إلى أقسام، يحدد النظام الداخلي لمجلس الدولة عدد الغرف والأقسام و مجالات عملها.

1. بعلی محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 84.

تختص الغرف في مختلف فروع المنازعات المدرجة ضمن صلاحيات مجلس الدولة. لقد عدد المرسوم الرئاسي رقم 98-187 بموجب المادة الأولى منه، عدد رؤساء الغرف بأربعة (04)، وعدد رؤساء الأقسام بثمانية (08)، بمعنى أربع (04) غرف وثمانية (08) أقسام¹، ولما اتخذ النظام الداخلي لمجلس الدولة، تم ترتيب الغرف في خمس (05) غرف، بناء على المادة 44 منه، تقسم فيما بينها مختلف المنازعات حسب مجالات تخصص كل واحدة منها²، وتمثل الغرف حاليا في الآتية:

1. الغرفة الأولى

مقدمة إلى قسمين، مختصة بالبت في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، إلى جانب النزاعات المتعلقة بال محلات التجارية وذات الاستعمال السكني.

2. الغرفة الثانية

مقدمة إلى قسمين: أحدهما مكلف بالمنازعات الضريبية، والآخر بالوظيفة العمومية.

3. الغرفة الثالثة

مكلفة بالمنازعات المتعلقة بمجال التعمير، والمسؤولية الإدارية بمفهومها الواسع.

4. الغرفة الرابعة

مختصة بالبت في القضايا المتعلقة بالعقارات، ونزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

1. حسب المرسوم الرئاسي رقم 98-187، فإن عدد أعضاء مجلس الدولة أربعة وأربعون (44) عضواً موزعين كالتالي: رئيس مجلس الدولة (01)، نائب الرئيس (01)، أربعة (04) رؤساء غرف، ثمانية (08) رؤساء أقسام، عشرون (20) مستشاراً، محافظ دولة (01)، تسعة (09) محافظي دولة مساعدين.

2. بوحميده عطا الله، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 49.

5. الغرفة الخامسة

مختصة بالبت في القضايا ذات الصلة بالاستعجال الإداري، والمنازعات المتعلقة بالأحزاب والمنظمات المهنية¹.

يعقد مجلس الدولة جلساته في الأحوال العادية، في شكل غرف أو أقسام للفصل في القضايا التي تعرض عليه²، ولا يمكن لأية غرفة أو قسم أن يفصل في القضية إلا بحضور ثلاثة (03) أعضاء على الأقل، ويمكن لرئيس مجلس الدولة عند الضرورة أن يترأس أية غرفة. وطبقاً للمواد 27، 28، و29 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم، تتمثل مهام رؤساء الغرف والأقسام في ما يلي:

- ينسق رؤساء الغرف أعمالهم داخل غرفهم، ويحددون القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة أو القسم، ويرأسون الجلسات، ويسيرون مداولات الغرف، كما يمكنهم رئاسة جلسات الأقسام³،
- يوزع رؤساء الأقسام القضايا على القضاة التابعين لها، ويترأسون الجلسات، ويعدون التقارير، ويسيرون المناقشات والمداولات⁴،
- يكون المستشارون مقررين في التشكيلات القضائية والإستشارية لمجلس الدولة، ويشاركون في المداولات⁵.

1. الموقع الإلكتروني لمجلس الدولة:

http://www.conseildetat.dz/html_conseildetat/?p=organisationjuridictionnelle

2. بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص143.

3. بوحميد عطا الله، مرجع سابق، ص53.

4. المرجع نفسه، ص53.

5. المرجع نفسه، ص53.

ثانياً: الغرف المجتمعية

يعقد مجلس الدولة جلساته في الأحوال الإستثنائية في شكل غرف مجتمعة، لا سيما في الحالة التي أشارت إليها المادة 31 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم عندما يكون القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعاً عن اجتهاد قضائي، وأضافت المادة 808 من القانون رقم 08-09 حالتين هما: الفصل في تنازع الإختصاص بين محاكمتين إداريتين، والفصل في تنازع الإختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة¹.

وبحسب المادة 32 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، يتشكل مجلس الدولة عند انعقاد غرفه مجتمعة من: رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، عمداء رؤساء الأقسام.

يعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا التي تعرض عليه، ويحضر محافظ الدولة جلسات مجلس الدولة بتشكيله غرفه المجتمعة ويقدم مذكراته، ولا يصح الفصل في القضايا إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف المجتمعة على الأقل².

ثالثاً: محافظة الدولة (النيابة العامة)

إلى جانب الغرف المشكلة من قضاة الحكم، يوجد بمجلس الدولة جهاز قضائي آخر هو محافظة الدولة أو النيابة العامة، يرأسها ويشرف عليها محافظ الدولة، وت تكون من المصالح الآتية:

- أمانة محافظة الدولة يرأسها قاض، يتم تعيينه بقرار من وزير العدل بطلب من محافظ الدولة، مهمتها متابعة حسن سير العمل وتنسيقه ومتابعة المراسلات،
- مصلحة تسجيل الملفات المبلغة لها،

1. بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص143.

2. بوحميده عطا الله، مرجع سابق، ص54.

- مصلحة الجلسات،

- مصلحة التبليغات،

- مصلحة المساعدة القضائية،

- مصلحة الإستشارات،

يترأس كل مصلحة موظف برتبة كاتب ضبط رئيسي على الأقل. يقوم محافظ الدولة بتمثيل النيابة العامة، يساعدته ممحافظو دولة مساعدون.

إضافة إلى المهام التي تم ذكرها في الفرع الأول، يتولى محافظ الدولة القيام بما يلي:

- يترأس مكتب المساعدة القضائية، ويمكنه تفويض أحد محافظي الدولة المساعدين لترأسها،

- يمكنه طلب إحالة قضية أمام الغرف مجتمعة¹.

الفرع الثالث: تنظيم مجلس الدولة كهيئة استشارية

تنص المواد من 35 إلى 41 مكرر من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتتم، على تنظيم مجلس الدولة كهيئة استشارية، حيث يعقد جلساته عند ممارسة اختصاصاته الإستشارية بواسطة تشكيلتين: الجمعية العامة (أولاً)، واللجنة الدائمة (ثانياً).

1. بوحميده عطا الله، مرجع سابق، ص50.

أولاً: الجمعية العامة

يترأس الجمعية العامة رئيس مجلس الدولة، وتتشكل منه ومن نائبه، ومحافظة الدولة، ورؤساء الغرف، وخمسة (05) من مستشاري الدولة، وتوسيع التشكيلة إلى مستشاري الدولة في مهمة غير عادية كمقررين ويشاركون في المداولات.

يعين الوزراء الممثلين الذين يحضرون جلسات الجمعية العامة في القضايا التابعة لقطاعاتهم، من بين أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل.

ولا يصح الفصل في القضايا المعروضة على الجمعية العامة إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل.

ثانياً: اللجنة الدائمة

تشكل اللجنة الدائمة من رئيس برتبة رئيس غرفة، وأربعة (04) من مستشاري الدولة على الأقل، يحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه الجلسات والمداولات ويقدم مذكراته. وتوسيع التشكيلة إلى مستشاري الدولة في مهمة غير عادية كمقررين ويشاركون في المداولات.

تعين كل وزارة الممثلين الذين يحضرون جلسات اللجنة الدائمة في القضايا التابعة لقطاعاتهم، من بين أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل¹.

المطلب الثالث: الأجهزة والهيئات المسيرة لمجلس الدولة

إن مجلس الدولة منظمة إدارية تتكون من موارد بشرية، وسائل مالية، ووسائل مادية، يتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير، وتسجل الإعتمادات الازمة

1. المرجع نفسه، ص 55.

لتسييره في الميزانية العامة للدولة، ويخضع تسييره المالي لقواعد المحاسبة العمومية وفقاً للمادة 13 من القانون العضوي رقم 98-101¹.

يسير مجلس الدولة من طرف الأجهزة والهيأكل الآتية: رئاسة مجلس الدولة والمصالح التابعة له (الفرع الأول)، مكتب مجلس الدولة (الفرع الثاني)، الهيأكل الإدارية التي تضم أمانة عامة وأقسام إدارية (الفرع الثالث) كتابة الضبط (الفرع الرابع).

الفرع الأول: رئاسة مجلس الدولة والمصالح التابعة له

يرأس مجلس الدولة رئيسه (أولاً) ويساعده نائب الرئيس في ممارسة مهامه (ثانياً) وتزود رئاسة مجلس الدولة بديوان (ثالثاً).

أولاً: رئيس مجلس الدولة

يرأس مجلس الدولة ويسهر على حسن سيره. إضافة إلى المهام القضائية السالفة الذكر والمسندة إلى رئيس مجلس الدولة، تتمثل صلاحياته الإدارية في:

- تمثيل المجلس رسمياً،
- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة،
- إتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن لمجلس الدولة،
- يوجه الهيأكل الإدارية،
- ممارسة السلطة السلمية على: الأمين العام، رئيس الديوان، رؤساء الأقسام الإدارية، المكلف بأمانة الضبط المركزية، ومستخدمي المصالح التابعة لهم.

1. المرجع نفسه، ص 47.

ثانياً: نائب رئيس مجلس الدولة

يساعد رئيس مجلس الدولة نائب الرئيس ويستخلفه حال غيابه أو حدوث مانع له.

ثالثاً: الديوان

لرئيس مجلس الدولة ديوان يساعد في ممارسة مهامه، يديره قاضي يتم تعيينه من قبل وزير العدل، بناء على اقتراح رئيس مجلس الدولة¹، يتضمن مجموعة من المصالح وهي:

1. مصلحة الإحصائيات.
2. مصلحة القضاة.
3. مصلحة البروتوكول².

الفرع الثاني: مكتب مجلس الدولة

يتشكل مكتب مجلس الدولة وفقا لما ينص عليه القانون (أولاً)، يمارس عدة مهام تتعلق بأعمال القضاة (ثانياً)، وينظم عمل المكتب عن طريق نظام المداولات (ثالثاً).

أولاً: تشكيلة مكتب مجلس الدولة

طبقاً للمادة 24 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم، يتكون مكتب مجلس الدولة من:

- رئيس مجلس الدولة رئيساً،

1. المادة 25 مكرر 1 من القانون رقم 01-98 المعدل والمتمم.
2. بوحميده عطا الله، مرجع سابق، ص56.

- محافظ الدولة نائباً لرئيس المكتب،
- نائب رئيس مجلس الدولة،
- رؤساء الغرف،
- عميد رؤساء الأقسام،
- عميد المستشارين.

ثانياً: مهام مكتب مجلس الدولة

يمارس مكتب مجلس الدولة عدة مهام نص عليها القانون رقم 98-01 المعدل والمتمم (1)، ويمارس مهاماً أخرى نص عليها النظام الداخلي لمجلس الدولة (2).

1. مهام مكتب مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 98-01

طبقاً للمادة 25 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، يتولى مكتب مجلس الدولة على الخصوص القيام بما يأتي:

- إعداد مشروع النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه،
- إثارة حالات تعارض الإجتهدان القضائي بين الغرف،
- السهر على توحيد المصطلحات القانونية لدى الغرف،
- دراسة المسائل التي يعرضها عليه رئيس مجلس الدولة.

2. مهام أخرى لمكتب مجلس الدولة بموجب النظام الداخلي

أحالـت المادة 25 السالفة الذكر، مسألة كيفيات عمل مكتب مجلس الدولة و اختصاصاته الأخرى إلى النظام الداخلي لمجلس الدولة، وقد نصت عليها المادة 28 منه كما يلى:

- يقرر في المسائل المتعلقة بتنظيم أعمال مجلس الدولة،
- يقرر في مسائل إحداث أو إلغاء غرف وأقسام،
- يحدد جدول الجلسات،
- يحدد الحد الأدنى من القضايا التي يجب أن يحكم فيها كل قاضي شهرياً،
- يضبط القائمة الإسمية لتشكيل اللجان،
- يقيم حصيلة النشاط السنوي للقضاة كما وكيفاً،
- يسهر على إخطار أي سير لنشاط الغرف،
- يراقب الإحصاءات المتعلقة بالقضايا المعروضة على مجلس الدولة وتقييمها،
- يراجع دوريات النشر،
- يضبط برنامج تكوين القضاة،
- يصادق على اقتراحات الميزانية المقدمة من طرف الأمانة العامة،
- يفحص كل المسائل التي لها علاقة بمجلس الدولة التي يرى فيها رئيسه ضرورة إحالتها عليه¹.

ثالثاً: تنظيم عمل مكتب مجلس الدولة

بناء على المادة 28 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، ينظم عمل مجلس الدولة كالتالي:

- يجتمع مكتب مجلس الدولة في دورتين عاديتين في السنة بعد افتتاح السنة القضائية وقبل بداية العطلة القضائية،

1. بوحميد عطا الله، مرجع سابق، ص.ص 56-57.

- يمكن أن يعقد دورة استثنائية بناء على طلب من رئيسه، أو من محافظ الدولة، أو من رئيس غرفة، ويحدد تاريخ الجلسة وجدول أعمالها بعد استشارة محافظ الدولة، ويستدعي الأعضاء، ثمانية (08) أيام على الأقل قبل تاريخ موعدها، يكلف كاتب الضبط الرئيسي بتحرير المحضر،
- لا يمكن لمكتب مجلس الدولة أن يتداول إلا بحضور ثالثي (3/2) أعضائه، وتتخذ مقرراته بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وبأغلبية ثالثي (3/2) أعضائه في حالة تعديل نظامه الداخلي.¹.

الفرع الثالث: الهياكل الإدارية

يزود مجلس الدولة بهياكل إدارية، يشرف على أعمالها الأمين العام، تقوم بمهام التسيير الإداري والمالي لمجلس الدولة، تتضمن أمانة عامه (أولاً)، وأقسام إدارية مقسمة إلى مصالح إدارية (ثانياً).

أولاً: الأمانة العامة

يتولى مهام الأمانة العامة الأمين العام لمجلس الدولة، الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي اقتراح من وزير العدل، بعد استشارة رئيس مجلس الدولة، ويمارس الأمين العام صلاحياته تحت سلطة رئيس مجلس الدولة.

يتولى الأمين العام مسؤولية التسيير الإداري والمالي لمجلس الدولة مكلف بما يلي:

- تولي مهمة الأمر بالصرف لمجلس الدولة تحت إشراف رئيسه،

1. المرجع نفسه، ص.ص 57-58.

- إتخاذ جميع التدابير لتوفير الوسائل التقنية الضرورية لسير عمل مجلس الدولة والشهر على حسن استعمالها،
- تطبيق التدابير المناسبة لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات داخل مجلس الدولة.¹

ثانياً: الأقسام والمصالح الإدارية

تتضمن الهياكل الإدارية لمجلس الدولة الأقسام الإدارية الثلاثة الآتية:

1. قسم الإدارة والوسائل.
2. قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية.
3. قسم الإحصائيات والتحاليل.

لقد أحالت المادة 17 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والتمم، مسألة تفرع كل قسم إلى مصالح وتحديد عددها إلى التنظيم، وتنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-267 على أن تشكل كل قسم من الأقسام السالفة الذكر، يكون حسب طبيعة وحجم نشاطه، من مصلحتين إلى خمس (05) مصالح. يمكن أن تضم كل مصلحة مكتبين إلى أربعة (04) مكاتب.

وأحالت المادة 17 السالفة الذكر أيضاً مسألة تحديد مهام الأقسام الإدارية، وكيفيات تنظيمها إلى النظام الداخلي لمجلس الدولة.

ووفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 12-224، فإن وظائف رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح تعد وظائف عليا في الدولة، يتم التعيين فيها بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من وزير العدل بعدأخذ رأي رئيس مجلس الدولة.

1. الموقع الإلكتروني لمجلس الدولة:

http://www.conseildetat.dz/html_conseildetat/?p=organisationadministrative#100

بناء على ما نص عليه النظام الداخلي لمجلس الدولة، الذي تم نشره على الموقع الإلكتروني لمجلس الدولة، فإن تنظيم وإسناد المهام إلى الأقسام والمصالح الإدارية بمجلس الدولة يتم على النحو الآتي:

1. قسم الإدارة والوسائل

يشرف على تسيير قسم الإدارة والوسائل رئيس قسم مكلف بالتسخير المالي وتسخير الموارد البشرية والوسائل، يشمل القسم أربع (04) مصالح يشرف عليها رؤساء مصالح وهي منظمة على النحو الآتي:

أ. مصلحة الموظفين والتكوين

تكلف مصلحة الموظفين والتكوين بالتوظيف والإشراف على المسار المهني للموظفين، وتمثل صلاحياتها فيما يلي:

- تنظيم مسابقات التوظيف الداخلية والخارجية،
- إعداد خطط التكوين وبرامج تحسين مستوى الموظفين العاملين، مع السهر على تنفيذها مع المؤسسات المعنية،
- تنظيم إجتماعات لجان الموظفين،
- السهر على احترام النظام والانضباط من قبل الموظفين،
- إعداد الخطة السنوية لتسيير الموارد البشرية،
- متابعة النشاطات الاجتماعية.

ب. مصلحة الميزانية والمحاسبة

تكلف مصلحة الميزانية والمحاسبة بما يلي:

- إعداد التوقعات المتعلقة بميزانية التسيير والتجهيز وإعداد ميزانية التسيير والتجهيز وتنفيذها،

- السهر على الالتزامات بالرواتب وتسويتها والأمر بدفعها،

- مسح المحاسبة المتعلقة بالعمليات المالية،

- إعداد الكشوف الشهرية للنفقات حسب الأبواب والمواد،

- تقديم تقارير فصلية وتقرير سنوي لدى اختتام السنة المالية لرئيس مجلس الدولة.

ت. مصلحة الوسائل العامة

تكلف مصلحة الوسائل العامة بما يلي:

- تزويد مجلس الدولة بالأثاث والأدوات الضرورية لسير عمله،

- السهر على صيانة ممتلكات مجلس الدولة،

- تطبيق القواعد الأمنية حسب التشريع المعمول به،

- تسيير حظيرة السيارات،

- مسح سجل عمليات الجرد.

ث. مصلحة الإعلام الآلي

تكلف مصلحة الإعلام الآلي بما يلي:

- إعداد خطة قصيرة ومتعددة و طويلة الأجل بغرض إدخال الإعلام الآلي على جميع هيئات مجلس الدولة،

- تقييم احتياجات مجلس الدولة من حيث التجهيز بالإعلام الآلي،

- تقديم أي اقتراح للرفع من مستوى أداء مستعملي أجهزة الإعلام الآلي،

- السهر على وضع شبكة الإعلام الآلي واستغلال برامج المعلوماتية في مجلس الدولة¹،
2. قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية

يشرف على تسيير قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الموزع على أربع (04) مصالح، رئيس قسم يساعد أربعة (04) رؤساء مصالح.

تتمثل صلاحيات مختلف المصالح فيما يلي:

أ. مصلحة الاجتهاد القضائي

تكلف مصلحة الاجتهاد القضائي بما يلي:

- متابعة تطور الاجتهاد القضائي عن طريق دراسة قرارات مجلس الدولة وقرارات محكمة التنازع،
- إعداد فهرس بطاقى خاص بهذه القرارات،
- إعداد قاعدة بيانات خاصة بالاجتهاد القضائي،
- إعداد إحصائيات نشاطات الغرف،
- متابعة تطور التشريع والقيام بتحيين النصوص على ضوء التعديلات التي تطرأ عليها،
- التحضير والبرمجة والمشاركة في المؤتمرات والملتقيات والأيام الدراسية المنظمة من قبل مجلس الدولة،
- إعداد مشاريع الاتفاقيات التي تدخل في إطار نشاطات مجلس الدولة،
- القيام بالأبحاث والدراسات التي لها صلة بالمجال القانوني، لاسيما المسائل التي تهم مجلس الدولة،

1. الموقع الإلكتروني لمجلس الدولة:
http://www.conseildetat.dz/html_conseildetat/?p=organisationadministrative#100

- القيام بتبادل المعلومات مع بعض مؤسسات الدولة التي تكون لنشاطاتها أهمية بالنسبة لمجلس الدولة، مثل وزارات العدل، العمران، المديرية العامة للوظيفة العمومية، الضرائب، والشؤون العقارية أو المحكمة العليا.

ب. مصلحة مجلة مجلس الدولة

تهدف مصلحة مجلة مجلس الدولة بما يلي:

- جميع الدراسات والأبحاث القانونية الموجهة للنشر،
- القيام بكل عمل من شأنه أن يوحد الاجتهاد القضائي للجهات القضائية الإدارية،
- دراسة وتحضير برنامج طبع منشورات مجلس الدولة.
- إعداد وتحيين بطاقات فهرس المنشورات،
- المشاركة بالتعاون مع قسم الإدارة والوسائل في إبرام العقود المتعلقة بالمجلة،

ت. مصلحة الأرشيف

تهدف مصلحة الأرشيف بما يلي:

- جمع وتنظيم واستغلال أرشيف مجلس الدولة.
- المحافظة على الأرشيف وتصنيفه حسب التنظيم المعهود به،
- إعداد فهرس بطاقي محين للأرشيف،
- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين تصنيف الأرشيف،
- إعداد برنامج شراء المراجع والاشتراك في المجلات.

ث. مصلحة الترجمة

تهدف مصلحة الترجمة بما يلي:

- ترجمة المراسلات والوثائق والنصوص الرسمية الصادرة عن مجلس الدولة أو المرسلة من طرف الهيئات أو الدول الأجنبية،

- ترجمة المراجع القانونية المنشورة باللغة الأجنبية إلى اللغة العربية،
- ترجمة الاجتهاد القضائي الأجنبي إلى اللغة العربية،
- السهر على توحيد المصطلحات المستعملة.¹

أما قسم الإحصائيات والتحاليل، فإنه لم يتم نشر أية معلومات عنه في الموقع الإلكتروني لمجلس الدولة، بخصوص المصالح التي يشملها.

الفرع الرابع: أمانة (كتابة) الضبط

طبقاً للمواد من 16 إلى 16 مكرر 2 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم، لمجلس الدولة أمانة ضبط تتشكل من أمانة الضبط المركزية (أولاً)، ومن أمانة ضبط الغرف والأقسام (ثانياً).

أولاً: أمانة الضبط المركزية

يشرف عليها قاضي يعين بقرار من طرف وزير العدل، وقد حدّدت صلاحياتها المادة 73 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

ت تكون أمانة الضبط المركزية من المصالح والمكاتب التالية:

1. مصلحة تسجيل الدعاوى الصندوق.
2. مصلحة الأرشيف.
3. مكتب المساعدة القضائية.
4. مكتب الإحصاء.

1. الموقع الإلكتروني لمجلس الدولة:

http://www.conseildetat.dz/html_conseildetat/?p=organisationadministrative#100

ثانياً: أمانة ضبط الغرف والأقسام

يشرف عليها مستخدم من سلك أمناء أقسام الضبط¹، يعين بأمر من رئيس مجلس الدولة، وقد حدّدت صلاحياتها المادتان 75 و76 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

من مهام أمين الضبط الرئيسي طبقاً للمواد 74 و75 من النظام الداخلي:

- التنسيق ما بين مختلف مصالح أمانات الضبط،
- التنسيق ما بين أمانات ضبط الغرف والأقسام،
- رقابة الصندوق والحسابات،
- المحافظة على تقارير الخبراء وتسلیم نسخ منها إلى الأطراف،
- المحافظة على محاضر معainات الأمكنة المأمور بها قضائياً،
- إعادة دفع الرسوم القضائية لإدارة الضرائب،
- رقابة مصلحة تسجيل الدعاوى،
- المشاركة في تحضير الجمعية العامة لمجلس الدولة،
- التحضير والعمل على إعداد محاضر جلسات مكتب مجلس الدولة².

1. نظامهم القانوني هو المرسوم التنفيذي رقم 409-08.
2. بوحميده عطا الله، مرجع سابق، ص.ص 58-59.

المبحث الثالث: تنظيم وتسير المجلس الأعلى للقضاء

إن طبيعة النظام القضائي الإداري في الجزائر والذي تم تأسيسه في ظل دستور 1996، يتميز بالإزدواجية بين هرمين قضائيين عادي وإداري، يمثل مجلس الدولة قمة هرم التنظيم القضائي الإداري، وتمثل المحاكم الإدارية قاعده، إلى جانب هاتين الهيئتين القضائيتين الإداريتين، فإن المجلس الأعلى للقضاء هو هيئة تتضمن في تشكييلتها قضاة، وتصدر مقررات تأديبية في شأن القضاة بتشكيله تتضمن القضاة لوحدهم، كل ذلك أثار جدلا قانونيا بشأن طبيعته القانونية، وإمكانية اعتباره جهة قضائية إدارية. سناقش هذه المسألة لمعرفة الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء الذي يعود إنشاءه إلى غداة الاستقلال.

يتميز المجلس الأعلى للقضاء باستناده في أساسه القانوني إلى نصوص قانونية خاصة، تختلف عن تلك التي تنظم المحاكم الإدارية، والتي تنظم مجلس الدولة، مع أن له علاقة بالإختصاص التقويمي لمجلس الدولة سببيه لاحقا.

ستتناول المجلس الأعلى للقضاء بالدراسة في هذا المبحث، مخصصين المطلب الأول منه لتحديد مفهومه، ثم ننتقل في المطلب الثاني للحديث عن تشكييله، ونحاول التعرف في المطلب الثالث على تنظيمه الداخلي وكيفيات تسيره.

المطلب الأول: مفهوم المجلس الأعلى للقضاء

لتحديد مفهوم المجلس الأعلى للقضاء، نستعرض مختلف النصوص القانونية التي يستند إليها في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى تعريفه في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث نناقش طبيعته القانونية.

الفرع الأول: الأساس القانوني للمجلس الأعلى للقضاء

يستند المجلس الأعلى للقضاء في أساسه القانوني إلى ما نص عليه الدستور (أولاً)، وإلى النصوص القانونية ذات الطابع التشريعي (ثانياً)، وإلى النصوص القانونية ذات الطابع التنظيمي (ثالثاً) وإلى نظامه الداخلي (رابعاً).

أولاً: الأساس الدستوري للمجلس الأعلى للقضاء

خصوص دستور 1996 المواد: 6/122، 123، 149، 154، 155، 156، 157،
للمجلس الأعلى للقضاء ، يمكن تصنيفها إلى صنفين:

1. يتكون الصنف الأول، من مواد الدستور التي تشير إلى مجموعة من المسائل يدخل ضمنها المجلس الأعلى للقضاء، مثل ما ورد في المادة 6/122 التي تخص مجالاً من المجالات المخصصة للبرلمان في مهامه التشريعية وهو القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي، وإنشاء الهيئات القضائية، والمادة 123 المتعلقة بإمكانية التشريع بقوانين عضوية في مجال التنظيم القضائي.

ويمكن إدراج ضمن الأساس الدستوري للمجلس الأعلى للقضاء، رأي المجلس الدستوري رقم A.LO/CC/03 المؤرخ في 22 أوت 2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، للدستور.¹

2. يتكون الصنف الثاني، من مواد الدستور الخاصة بصفة مباشرة بالمجلس الأعلى للقضاء، وهي المواد 149، 154، 155، 156، 157.

تنص المادة 155 السالفة الذكر على أنه:

1. ج.ر، عدد 57 الصادر في 08 سبتمبر 2004، ص 09.

"يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقاً للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي. ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انبساط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا".

ثانياً: الأساس التشريعي للمجلس الأعلى للقضاء

يستند المجلس الأعلى للقضاء في أساسه التشريعي إلى أساس تشريعي مباشر (1)، وإلى أساس تشريعي غير مباشر (2).

1. الأساس التشريعي المباشر للمجلس الأعلى للقضاء

يستند المجلس الأعلى للقضاء في أساسه التشريعي المباشر إلى القوانين التالية:

- القانون رقم 64-153 المؤرخ في 05 نوفمبر 1964 يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.¹
- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته²

2. الأساس التشريعي غير المباشر للمجلس الأعلى للقضاء

يستند المجلس الأعلى للقضاء في أساسه التشريعي غير المباشر إلى القوانين التالية:

- القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء³، الذي يخضع له قضاة المجلس الأعلى للقضاء.
- القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، الذي تنص المادة 11 منه على أنه:

1. ج.ر، عدد 05، الصادر في 12 جوان 1964، ص 58.
2. ج.ر، عدد 57، الصادر في 08 سبتمبر 2004، ص 23.
3. ج.ر، عدد 57، الصادر في 08 سبتمبر 2004، ص 13.

"يختص مجلس الدولة للقضاء بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية. ويختص أيضاً بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

سبعين لاحقاً إختصاص مجلس الدولة للقضاء بالنظر في الطعون بالنقض في المقررات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء المجتمع كمجلس تأديبي.

- القانون رقم 09-08، الذي وردت فيه الأحكام القانونية المتعلقة بالطعون بالنقض.

ثالثاً: الأساس التنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء

تطبيقاً لأحكام القانون العضوي رقم 12-04، صدرت مجموعة من النصوص التنظيمية هي:

- المرسوم التنفيذي رقم 129-04 المؤرخ في 26 ديسمبر 2004 المتضمن تنظيم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات ذلك¹.
- المرسوم التنفيذي رقم 412-05 المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 يحدد قيمة المنحة الخاصة التي يستفيد منها أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات دفعها².

رابعاً: الأساس التنظيمي الخاص للمجلس الأعلى للقضاء

صادق مكتب المجلس الأعلى للقضاء على نظامه الداخلي، بموجب مداولة مؤرخة في 23 ديسمبر 2006 تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء³، ويعتبر أداة ووسيلة قانونية لعمل وتسخير المجلس الأعلى للقضاء.

1. ج.ر، عدد 83، الصادر في 26 ديسمبر 2004، ص 37.

2. ج.ر، عدد 72 الصادر في 02 نوفمبر 2005، ص 11.

3. ج.ر، عدد 15 الصادر في 28 فبراير 2007، ص 15.

الفرع الثاني: تعريف المجلس الأعلى للقضاء

تعتبر وزارة العدل المشرف الإداري التقليدي على السلطة القضائية، إلا أنه رغبة من المشرع الجزائري في تقاديم التحكم في تسخير المسار المهني للقضاء، أشرك القضاة في إدارة مرفق القضاء عن طريق إنشاء المجلس الأعلى¹ الذي يتخذ من الجزائر العاصمة مقرا له.

إن المجلس الأعلى للقضاء هو مؤسسة دستورية وهو المحور الأساسي لنظام القضاء في الجزائر، فهو يشرف ويراقب المسار المهني للقضاء بمختلف جوانبه، منذ تعيينهم إلى غاية إنهاء مهامهم، كما أنه يساهم في تقديم آراء إستشارية لرئيس الجمهورية ولوزير العدل في المواضيع المتعلقة بقطاع القضاء²، ويعتبر أول هيئة تابعة لهذا القطاع تم إنشائها في الجزائر غداة الاستقلال، وذلك بموجب القانون رقم 218-63 ليمارس مهمة محكمة النقض بالنسبة للقضاء العادي، ومجلس الدولة بالنسبة للمنازعات الإدارية³، ثم نصت المادة 65 من دستور 1963⁴ على تشكيله المجلس الأعلى للقضاء، وتم تأكيد هذه التشكيلة في المادة الأولى من القانون رقم 64-153 التي تبدأ صياغتها كالتالي:

"يتتألف المجلس الأعلى للقضاء الذي يترأسه رئيس الجمهورية من:

- وزير العدل وحامل الأختام كنائب للرئيس ..."

-
1. بوبشير محدث أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1994، ص252.
 2. مولاي عمار عبد القادر وسويلم عبد الحفيظ، التنظيم القضائي الجزائري في ظل دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غرداية، معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم الحقوق، السنة الجامعية 2009/2010، ص 83.
 3. طاهري حسين، مرجع سابق، ص132.
 4. صدر نص دستور 1963 في 10 سبتمبر 1963 :
j.O, N° 64 Délivré Le 10 Septembre 1963, P. 888.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء

ما هي الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء؟، هل هو هيئة إدارية، أو هو جهة قضائية إدارية؟.

لإجابة على هذا التساؤل، نتطرق إلى رأي المشرع الجزائري (أولا) ثم نرصد رأي الإجتهد القضائي في الجزائر (ثانيا).

أولا: رأي المشرع الجزائري

جاء في المادة 152 من دستور 1996، أن القضاء الإداري يتشكل من مجلس الدولة والجهات القضائية الإدارية، وتجسدت هذه الأخيرة في المحاكم الإدارية حسب القانون رقم 98-02. لكن استقراء نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 (قبل تعديلها)، يفسح المجال لوجود جهات أخرى ذات طابع قضائي، يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قراراتها الصادرة نهائيا، وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة. كما أن أحكام المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 (قبل تعديلها)، تدعم وجود جهات قضائية أخرى، حيث تنص على اختصاص مجلس الدولة في الدعاوى ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية.¹.

لذا أصبح من الضروري البحث عن الهيئات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة والمحاكم الإدارية. فهل يعتبر المجلس الأعلى للقضاء هيئة ذات طابع قضائي، عندما يبيث مجلس تأديبي؟.

إن النظام القانوني المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، يحمل بعض المؤشرات التي تدل على طبيعته القضائية وهي:

1. خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص.ص 225-226

- أحكام المادة 21 من القانون العضوي رقم 04-12 التي تنص على أنه:

"يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس الأعلى للقضاء عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة".

- أحكام المواد من 31 إلى 33 من القانون العضوي السالف الذكر، التي تنص على مجموعة من الإجراءات المفصلة للمحاكمة التأديبية من طرف المجلس الأعلى للقضاء، المجتمع في تشكيلته التأديبية - التي يخضع لها القضاة المرتكبون لأخطاء تأديبية - تشبه الإجراءات المتبعة أمام المحاكم القضائية.

وقد أبدى الأستاذ مسعود شيهوب رأيا حول الطبيعة القضائية للمجلس الأعلى للقضاء قائلاً:

"إن قرارات المجلس الأعلى للقضاء عندما ينعقد في شكل هيئة تأديب، هي قرارات قضائية وليس قرارات إدارية، بدليل أن رئاسة المجلس¹ في هذه الحالة تعود إلى قاض (الرئيس الأول للمحكمة العليا) وليس لرئيس المجلس الأعلى للقضاء² (رئيس الجمهورية) ولا إلى نائبه، كما أن أغلب تشكيلته قضائية: عشر (10) قضاة إلى جانب ست (06) شخصيات يعينهم رئيس الجمهورية. وعادة ما تكون القرارات الصادرة عن مثل هذه الهيئات نهائية لا تخضع لأي طعن قضائي ما عدا لرقابة النقض أمام مجلس الدولة³".

وبناء على ما سبق ذكره، نستخلص أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ، والإجراءات المتبعة أمامه، تمنح له الطابع القضائي⁴.

1.المقصود بالمجلس هو المجلس الأعلى.

2. المقصود بالمجلس هو المجلس الأعلى.

3. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول للهيئات والإجراءات، مرجع سابق، 270.

4. خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص.ص 246-247.

ثانياً: رأي الإجتهد القضائي في الجزائر.

كان مجلس الدولة إلى غاية جوان 2005، يعتبر أن المجلس الأعلى للقضاء هو هيئة إدارية، والمقررات الصادرة عنه في تشكيلته التأديبية قابلة للطعن بالبطلان، إلا أن مجلس الدولة في 07 جوان 2005 غير هذا الإجتهد، حيث اعتبر المجلس الأعلى للقضاء جهة قضائية إدارية متخصصة¹.

فقد جاء في القرار رقم 025039 بتاريخ 19 أبريل 2006 الصادر عن مجلس الدولة مايلي:

"... حيث أن اجتهد مجلس الدولة بقرار الغرف المجتمعة الصادر بتاريخ 2005/06/07 تحت رقم 016886، يستقر على أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية، وأن تشكيلته والإجراءات المتبعة أمامه، والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي، يجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، وهذا عملا بالمادة 11 من القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه والتي تنص على أنه يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا..."².

ومن هنا، فإن القرار القضائي السالف الذكر، قد قطع الشك باليقين، مؤكدا أن المجلس الأعلى للقضاء هو جهة قضائية إدارية متخصصة، وهو ما يعني أنه يدخل ضمن الجهات القضائية الإدارية المعنية بالمادة 11 السالفة الذكر.

1. مجلة مجلس الدولة، العدد 09، لسنة 2009، ص 57.

2. المرجع نفسه، ص.ص 57-58.

المطلب الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

سنتطرق إلى التشكيلة الحالية للمجلس الأعلى للقضاء وفق القانون العضوي رقم 04-12، وذلك بالتفصيل في الأعضاء المشكلين للمجلس الأعلى للقضاء (الفرع الأول)، وإلى الكيفيات التي يتم وفقها انتخاب القضاة الأعضاء فيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأعضاء المشكلون للمجلس الأعلى للقضاء

تنص المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-12 على أن رئيس الجمهورية يرأس المجلس الأعلى للقضاء ويتشكل كالتالي:

1. وزير العدل نائباً للرئيس،
2. الرئيس الأول للمحكمة العليا،
3. النائب العام لدى المحكمة العليا،
4. عشرة (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي:
 - أ. قاضيين اثنين (02) من المحكمة العليا، من بينهما قاض واحد (01) للحكم، وقاض واحد (01) من النيابة العامة،
 - ب. قاضيان اثنان (02) من مجلس الدولة، من بينهما قاض واحد (01) للحكم، ومحافظ للدولة واحد (01)،
 - ت. قاضيان اثنان (02) من المجالس القضائية، من بينهما قاض واحد (01) للحكم، وقاض واحد (01) من النيابة العامة،
 - ث. قاضيان اثنان (02) من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، من بينهما قاض واحد (01) للحكم، ومحافظ للدولة واحد (01)،

ج. قاضيان اثنان (02) من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، من بينهما قاض واحد (01) للحكم، وقاض واحد (01) من قضاة النيابة،
5. ست (06) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.

يعتبر المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل عضوا في المجلس الأعلى للقضاء ، إلا انه يشارك في أعمال المجلس الأعلى للقضاء، ولا يشارك في المداولات.

تحدد مدة العضوية في المجلس الأعلى للقضاء بأربع (04) سنوات غير قابلة التجديد، وتنتهي عهدة أعضاء المجلس الأعلى عند تنصيب مستخلفهم، ويتم تجديد نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين كل سنتين وفق الكيفيات التي تم تعينهم بها.

تشكلة المجلس الأعلى للقضاء مختلطة تضم: رجال القضاء، رجال السلطة التنفيذية، وشخصيات من خارج سلك القضاء.

ويرى الأستاذ عمار بوسياف، أن إدخال عناصر من السلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ، يتافي وقاعة الفصل بين السلطات، وفسح للمجال واسعا أمام أعضاء السلطة التنفيذية للتحكم في شؤون القضاة، وقد قدم الأستاذ اقتراحته، بأن تقتصر العضوية في المجلس الأعلى للقضاء لرجال القضاء دون سواهم، وأن يقتصر دور رجال السلطة التنفيذية على الرأي والمشورة والإقتراح، وأن تسند رئاسة المجلس الأعلى للقضاء إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، بما يدرأ شبهة المساس باستقلالية القضاء¹، ونحن نؤيد هذا الرأي تكريسا لاستقلالية القضاء، إلا أنه لم يتم الأخذ به في التشكيلة الحالية.

ويلاحظ على التشكيلة أيضا، أن الشخصيات الستة من ذوي الكفاءات خارج سلك القضاء الذين يتم اختيارهم من طرف رئيس الجمهورية، لم يحدد القانون أية شروط ينبغي

1. بوسياف عمار، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص.ص 103-104-105.

توفرها فيهم، مما قد يفتح مجال عضوية المجلس الأعلى للقضاء من طرف شخصيات غير مؤهلة لذلك، بالنظر إلى الأهمية البالغة المميزة لهذه المؤسسة الدستورية.

الفرع الثاني: كيفيات تنظيم إنتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء

ينص القانون العضوي رقم 12-04 في المادة 3 منه، على عضوية المجلس الأعلى للقضاء من طرف عشرة (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم. وأحالت المادة 8 من نفس القانون العضوي تنظيم وكيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء إلى التنظيم، وقد صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 429-04.

ستنبع كيفيات تنظيم الانتخاب وفق المرسوم التنفيذي السالف الذكر، من خلال التطرق إلى شروط الترشح (أولاً)، وإلى إيداع الترشيحات (ثانياً)، وإلى إنشاء مكاتب الانتخاب (ثالثاً)، وإلى سير العملية الانتخابية وإعلان النتائج (رابعاً).

أولاً: شروط الترشح

يشترط المشرع الجزائري شروطاً يجب توفرها في القضاة، للترشح في انتخابات عضوية المجلس الأعلى للقضاء وهي كالتالي:

- أن يكون القاضي مرسمًا، مارس مهامه لمدة سبع (07) سنوات على الأقل في سلك القضاء¹،
- أن لا يكون قد صدرت ضده عقوبة تأديبية مقررة من قبل المجلس الأعلى للقضاء، إلا إذا كان قد تم رد اعتباره حسب الشروط المقررة في القانون².

1. المادة 1/4 من القانون العضوي رقم 12-04
2. المادة 2/4 من نفس القانون العضوي.

ثانياً: إيداع الترشيحات

يتم تنظيم ومراقبة إنتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء من طرف مكتبه الدائم¹، حيث يقوم باتباع الخطوات القانونية التالية:

- الإعلان عن تاريخ الإنتخاب ثلاثة (03) أشهر على الأقل قبل انتهاء تاريخ الإنابة الجارية²، ويتلقى المكتب الدائم طلبات الترشح في أجل الشهر الأول الموالي للإعلان عن الإنتخاب³،
- يكون رفض الترشح مسبباً، ويبلغ للمعنى في أجل عشرة (10) أيام إبتداء من تاريخ ورود الطلب⁴، ويجوز تقديم طلب إلتماس إعادة النظر في مدة خمسة (05) أيام من تاريخ تبليغ الرفض⁵،
- يتم ضبط قائمة المترشحين من طرف المكتب الدائم، وإرسالها إلى المكاتب الانتخابية التي يتم إنشاؤها⁶.

ثالثاً: إنشاء مكاتب الإنتخاب

تنشأ ثلاثة (03) مكاتب إنتخابية كماليـي:المكتب الأول مختلط، على مستوى المحكمة العليا، يكلف بعملية تصويت قضاة المحكمة العليا، وقضاة مجلس الدولة، والقضاة

-
- 1. المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 429-04.
 - 2. المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي.
 - 3. المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي.
 - 4. المادة 1/7 من نفس المرسوم التنفيذي.
 - 5. المادة 2/7 من نفس المرسوم التنفيذي.
 - 6. المادة 1/8 من نفس المرسوم التنفيذي.

الملحقين، يتشكل من رئيس ونائبه وعضو، يشترط ألا يكونوا مترشحين لعضوية المجلس الأعلى للقضاء¹،

ومكتب الثاني على مستوى كل مجلس قضائي، يكلف بعملية التصويت الخاصة بقضاة المجلس القضائي، والمحاكم العادلة التابعة له، يتشكل من رئيس ونائبه وعضو، يشترط ألا يكونوا مترشحين لعضوية المجلس الأعلى للقضاء²،

أما المكتب الثالث على مستوى كل محكمة إدارية، يكلف بعملية التصويت الخاصة بقضاة المحكمة الإدارية، يتشكل من رئيس ونائبه وعضو، يشترط ألا يكونوا مترشحين لعضوية المجلس الأعلى للقضاء³،

ينشر رؤساء المكاتب الانتخابية قوائم المترشحين على مستوى الجهات القضائية التابعة لها قبل خمسة (05) أيام على الأقل من التاريخ المحدد للانتخابات⁴.

رابعاً: سير العملية الانتخابية وإعلان النتائج

يتم سير العملية الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج كالتالي:

- يقوم القضاة الناخبوون - في حدود عدد القضاة المطلوب انتخابهم- بإجراء الإختيار بين المترشحين الواردة أسمائهم في القائمة، وذلك بالإبقاء على إسمى المترشحين الذين يقع عليهما الإختيار، والشطب على باقي أسماء المترشحين⁵،

-
1. المادة 9 من نفس المرسوم التنفيذي.
 2. المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي.
 3. المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي.
 4. المادة 2/8 من نفس المرسوم التنفيذي.
 5. المادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي.

- تدوم العملية الانتخابية من الساعة (8.00) صباحاً إلى الثالثة (15.00) زوالاً، ويجوز أن يمدد المكتب الدائم الوقت بساعتين على الأكثر، بناء على طلب من رئيس المكتب الانتخابي المعنى¹،
- يجوز للقاضي الذي يتذرع عليه الانتخاب شخصياً، أن يقدم وكالة لقاض يختاره، يكون مسجلاً في نفس القائمة الانتخابية، في حدود وكالة واحدة²،
- يعد كل مكتب إنتخابي بعد عملية الفرز، محضرا بالفرز، يتضمن على الخصوص: عدد الأصوات المعتبر عنها، عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مرشح، عدد الأوراق الملغاة، وعدد الأوراق البيضاء³،
- يعد منتخباً المرشح الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يعتبر منتخباً المرشح الأكثر أقدمية في سلك القضاء، وفي حالة التساوي في الأقدمية، يعتبر منتخباً المرشح الأكبر سناً⁴.
- يعلن المكتب الدائم النتائج النهائية للفائزين ويرسلها إلى وزير العدل، وتنشر النتائج على مستوى كل جهة قضائية⁵.

بناء على ما سبق تفصيله، يتبيّن لنا أنّ المشرع الجزائري، أولى عناية باللغة لعملية انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء، وقد فصل في كل مراحلها، وذلك نظراً لأهمية ما تفرزه من أعضاء، تُسند لهم مهام ذات أهمية بالغة للقضاء.

-
- 1. المادة 2/15 من نفس المرسوم التنفيذي.
 - 2. المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي.
 - 3. المادة 18 من نفس المرسوم التنفيذي.
 - 4. المادة 22 من نفس المرسوم التنفيذي.
 - 5. المادتان 23-24 من نفس المرسوم التنفيذي.

الفرع الثالث: حقوق وواجبات أعضاء المجلس الأعلى للقضاء

أقر القانون العضوي رقم 12-04 حقوقا، وفرض واجبات، على أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، في إطار ممارسة مهامهم، وقد وردت في النظام الداخلي بالتفصيل.

نطرق إلى حقوق أعضاء المجلس الأعلى للقضاء (أولا) ثم إلى واجباتهم (ثانيا).

أولا: حقوق أعضاء المجلس الأعلى للقضاء

يستفيد أعضاء المجلس الأعلى للقضاء من عدة حقوق يمكن إيجازها في ما يلى:

- كامل المرتب المرتبط بالوظيفة التي كانوا يمارسونها حين تعيينهم بالمجلس الأعلى للقضاء¹، ومن منحة خاصة وفقا نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 412-05²،
- الترقية بقوة القانون في المدة الدنيا، ولو كانوا زائدين على العدد المطلوب، إذا توفرت فيهم الشروط القانونية الأساسية للترقية في رتبهم الأصلية إلى مجموعة او رتبة أعلى³،
- كل التسهيلات لممارسة مهامهم خلال مدة عضويتهم، سيمما التفرغ لدورات المجلس الأعلى للقضاء⁴،
- حماية الدولة من القذف والتهديدات والإعتداءات، أيا كانت طبيعتها، أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها أو بسببها، حتى بعد انتهاء عهدهم⁵،
- التعبير عن الآراء بكل حرية خلال دورات المجلس الأعلى للقضاء⁶.

1. المادة 4/5 من القانون العضوي رقم 12-04.

2. المادة 4/5 من نفس القانون العضوي.

3. المادة 6 من نفس القانون العضوي.

4. المادة 3 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى.

5. المادة 4 من نفس النظام الداخلي.

6. المادة 5 من نفس النظام الداخلي.

ثانياً: واجبات أعضاء المجلس الأعلى للقضاء

يلتزم أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بعده واجبات، يمكن إيجازها في ما يلي:

- إحترام أحكام النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء¹،
- التقيد بواجب التحفظ، والتحلي بسلوك يلائم مقام المؤسسة²،
- الإلتزام بسرية المداولات، وبأية واقعة أو معلومة إطلع عليها في إطار نشاط المجلس الأعلى للقضاء³،
- حضور الجلسات في الأوقات المحددة في الإستدعاءات، وكل تأخر بدون عذر يعتبر بمثابة غياب عن الجلسة، وكل غياب دون عذر عن جلسة واحدة (01) هو بمثابة غياب عن الدورة كلها، تحرم العضو من المنحة الخاصة⁴،
- حظر استعمال الصفة أو المنصب لأغراض شخصية⁵.

المطلب الثالث: التنظيم الداخلي والتسهير المالي وتسهير أعمال المجلس الأعلى للقضاء

ينظم المجلس الأعلى للقضاء في عدة أجهزة وهياكل (الفرع الأول)، ويتم تسهيره المالي بواسطة قسم المالية والمحاسبة، وتسهير أعماله بتشكيله أعضائه، وتشكيله مكتبه الدائم (الفرع الثاني).

-
- 1. المادة 1/6 من نفس النظام الداخلي.
 - 2. المادة 2/6 من نفس النظام الداخلي.
 - 3. المادة 7 من نفس النظام الداخلي.
 - 4. المادة 8 من نفس النظام الداخلي.
 - 5. المادة 9 من نفس النظام الداخلي.

الفرع الأول: التنظيم الداخلي المجلس الأعلى للقضاء

أجهزة وهياكل المجلس الأعلى للقضاء هي: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء (أولاً)، المكتب الدائم (ثانياً) وأمانة المجلس الأعلى للقضاء (ثالثاً).

أولاً: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء

وفقاً للمادتين 10 و11 من النظام الداخلي، يدير المجلس الأعلى للقضاء رئيسه أو نائبه، ويتولى على الخصوص القيام بما يلي:

- السهر على احترام النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء،
- تحضير دورات المجلس الأعلى للقضاء، وتحديد جدول أعماله بالتنسيق مع المكتب الدائم،
- إدارة جلسات المجلس الأعلى للقضاء،
- ممارسة السلطة السلمية على المستخدمين الإداريين والتقنيين في المجلس الأعلى للقضاء،
- التوقيع وحده أو مع كل شخص مؤهل قانوناً، على الوثائق الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء،
- تمثيل المجلس الأعلى للقضاء أثناء النظاهرات أو الإحتفالات الرسمية،
- إقامة علاقات مع الهيئات الأجنبية المماثلة،
- الإدلاء بالتصريحات العلنية للمجلس الأعلى للقضاء أو يدلي بها نائبه، ويمكنهما تكليف عضو من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الدائم بذلك.

ثانياً: المكتب الدائم

يتكون المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء من أربعة (04) أعضاء، يساعدهم موظفان يعينهما وزير العدل¹.

يتم انتخاب أعضاء المكتب الدائم عن طريق الإقتراع السري والمباشر مدة عضويتهم، بالأغلبية في دور واحد وفي أول جلسة للمجلس الأعلى للقضاء².

يوضع المكتب الدائم تحت رئاسة نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء. يستمر أعضاء المكتب الدائم في أداء مهمتهم إلى نهاية مدة إنيابتهم، ويتفرغون لممارسة عهدهم، ويوضعون بقوة القانون في وضعية إلحاد³.

ثالثاً: أمانة المجلس الأعلى للقضاء

توضع تحت تصرف المجلس الأعلى للقضاء أمانة، يتولى تسييرها القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء (1)، تتكون من أقسام (2).

1. القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء

يتم تعيينه بقرار من وزير العدل⁴، يتولى تسيير أمانة المجلس الأعلى للقضاء، ويقوم بالمهام الآتية:

- تحضير أشغال المجلس الأعلى للقضاء،
- تحضير اجتماعات المجلس الأعلى للقضاء،

-
1. المادة 30 من نفس النظام الداخلي.
 2. المادة 31 من نفس النظام الداخلي.
 3. المادة 10 من القانون العضوي رقم 04-12.
 4. المادة 11 من نفس القانون العضوي.

- تحضير الملفات التأديبية،
- حضور اجتماعات المجلس الأعلى للقضاء وتدوينها في محاضر،
- تأشير محاضر اجتماع المجلس الأعلى للقضاء،
- مسک الملفات والسجلات،
- السهر على مسک أرشيف المجلس الأعلى للقضاء والمحافظة عليه،
- تحضير مشروع ميزانية المجلس الأعلى للقضاء وعرضها عليه^١.

2. الأقسام

ت تكون أمانة المجلس الأعلى للقضاء من القسم الإداري (أ)، وقسم المالية والمحاسبة (ب)، يشرف عليهما القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء، بمساعدة رئيساً للقسمين ورؤساء المصالح^٢.

أ. القسم الإداري

يتكون القسم الإداري من:

أ_1. مصلحة الموظفين

أ_2. مصلحة الوثائق والأرشيف^٣

نطرق إلى المهام التي تقوم بها المصلحتان السالفتا الذكر:

-
- 1. المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى.
 - 2. المادتان 50-51 من نفس النظام الداخلي.
 - 3. المادة 52 من نفس النظام الداخلي.

أ_1. مصلحة الموظفين

تكاف مصلحة الموظفين بما يلي:

- ضمان سير المسار المهني للموظفين في حدود صلاحياتها،
- إعداد مخططات سنوية لتسهيل الموارد البشرية،
- تنظيم مسابقات التوظيف والإمتحانات المهنية للموظفين،
- السهر على تطبيق القرارات التأديبية والتنظيمية واحترامها،
- دراسة كل مسألة لها صلة بتطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالموظفين،
- إعداد مخططات تكوين وتحسين مستوى الموظفين، وضمان تفيذها بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات المعنية،
- تقديم الحصيلة الثلاثية عن نشاطات المصلحة¹.

أ_2. مصلحة الوثائق والأرشيف

تكلف مصلحة الوثائق والأرشيف بما يأتي:

- فهرسة قرارات المجلس الأعلى للقضاء،
- تسهيل أرشيف المجلس الأعلى للقضاء وحمايته، وحفظه وترتيبه حسب التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- تسهيل مكتبة المجلس الأعلى للقضاء،
- حفظ المستندات².

1. المادة 53 من نفس النظام الداخلي.
2. المادة 54 من نفس النظام الداخلي.

بـ. قسم المالية والمحاسبة

يوجد بأمانة المجلس الأعلى للقضاء - إلى جانب القسم الإداري - قسم ثان هو: "قسم المالية والمحاسبة، ستنطرق إليه بالتفصيل عند الحديث عن التسيير المالي للمجلس الأعلى للقضاء في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: التسيير المالي وتسخير أعمال المجلس الأعلى للقضاء

نطرق إلى التسيير المالي للمجلس الأعلى للقضاء (أولاً)، وإلى تسخير أعماله بتشكيله أعضائه (ثانياً) ثم نتحدث عن تسخير أعماله بتشكيله مكتبه الدائم (ثالثاً).

أولاً: التسيير المالي للمجلس الأعلى للقضاء

يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالإستقلال المالي، وتسجل الإعتمادات الضرورية لسيره في الميزانية العامة للدولة، وهو ما يعني أن التسيير المالي للمجلس الأعلى للقضاء يخضع لقواعد المحاسبة العمومية. ويعتبر القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء أمراً بالصرف¹، يقوم بتحضير مشروع ميزانية المجلس الأعلى للقضاء ويعرضها عليه²، ليصادق عليها³.

يشرف القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء على قسم المالية والمحاسبة في التسيير المالي، بمساعدة رئيس القسم ورؤساء المصالح التابعة للقسم.

ولتوضيح كيفيات التسيير المالي للمجلس الأعلى للقضاء، نتحدث بالتفصيل عن قسم المالية والمحاسبة (1)، ثم نطرق إلى المصالح التابعة له (2).

-
1. المادة 17 من القانون العضوي رقم 04-12.
 2. المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى.
 3. المادة 14 من نفس النظام الداخلي.

1. قسم المالية والمحاسبة

يكلف قسم المالية والمحاسبة بالمهام التالية:

- إعداد تقديرات الميزانية، وتسهيل الإعتمادات، ومسك حساباتها طبقاً للتشريع والتنظيم المعول بهما،
- تسهيل كل العمليات المالية المتعلقة بميزانية التسيير والتجهيز المتصلة بالمجلس الأعلى للقضاء وتنفيذها،
- تحديد الاحتياجات وتقدير حجمها، فيما يخص الوسائل العامة والتجهيز الضروري لسير المجلس الأعلى للقضاء،
- تسهيل الموارد المالية والوسائل العامة للمجلس الأعلى للقضاء،
- العمل على توفير الوسائل المادية الضرورية لسير المجلس الأعلى للقضاء.¹

2. المصالح التابعة لقسم المالية والمحاسبة

يتكون قسم المالية والمحاسبة من:

أ. مصلحة الميزانية والمحاسبة

ب. مصلحة الوسائل العامة²

ننطر إلى المهام التي تقوم بها المصلحتان السالفتا الذكر:

-
- 1. المادة 55 من نفس النظام الداخلي.
 - 2. المادة 56 من نفس النظام الداخلي.

أ. مصلحة الميزانية والمحاسبة

تُكلّف مصلحة الميزانية والمحاسبة بما يأتي:

- مسح المحاسبة اليومية للعمليات المالية المنفذة،
- إعداد التوقعات الخاصة بميزانية المجلس الأعلى للقضاء،
- إعداد تقديرات الميزانية المرتبطة بعمليات التجهيز والتسهيل،
- ضمان أداء الرواتب ولوائحها وتصفيتها والأمر بصرفها،
- إعداد كشوف شهرية للنفقات،
- تنفيذ العمليات المحاسبية المتعلقة باعتمادات التسيير والتجهيز المخصصة للمجلس الأعلى للقضاء،
- مسح المحاسبة المتعلقة بالإلتزامات والدفع في ميزانية التجهيز والتسهيل،
- تقديم الحصيلة الثلاثية وال猢صيلة الختامية عند إغفال السنة المالية.¹

ب. مصلحة الوسائل العامة

تُكلّف مصلحة الوسائل العامة بما يأتي:

- دراسة الوسائل الضرورية لسير الحسن لمصالح المجلس الأعلى للقضاء، وتقديرها، وتوفيرها، والسهر على صيانتها،
- مسح سجل الجرد،
- تسهيل حظيرة السيارات،
- ضمان تسهيل الأموال العقارية للمجلس الأعلى للقضاء وصيانتها،

1. المادة 57 من نفس النظام الداخلي.

- السهر على صيانة وتجديد الأملاك المنقوله للمجلس الأعلى للقضاء وإعداد جرد لها،
- ضمان الحاجيات والوسائل المادية والوازرم الضروريه لسير المجلس الأعلى للقضاء،
- إعداد الحصيلة الثلاثية عن نشاطات المصلحة¹.

ثانياً: تسيير أعمال المجلس الأعلى للقضاء بتشكيله أعضائه

تسيير أعمال المجلس الأعلى للقضاء بعد عقد الدورات (1)، ويتم تحضير إجتماعاتها بعد تحديد جدول أعمالها (2)، ويتخذ المجلس الأعلى للقضاء قراراته عن طريق نظام المداولات (3).

1. دورات المجلس الأعلى للقضاء

تنص المادة 12 من القانون العضوي رقم 12-04 على أنه:

"يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة، ويمكنه أن يجتمع في دورات إثنانية، بناء على استدعاء من رئيسه أو من نائبه".

وقد أبدى الأستاذ عمار بوضياف ملاحظة، بخصوص حصر المشرع الجزائري صراحة حق دعوة المجلس الأعلى للقضاء للإجتماع في دورة إثنانية، على عضوي السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية ووزير العدل دون سواهما، واقتراح أن يشرك أعضاء الهيئة القضائية أيضا، كأن يتاح لنصف عدد القضاة المنتخبين، ولرئيس المحكمة العليا مثلا، حق دعوة المجلس الأعلى للقضاء للإنعقاد في دورة إثنانية كلما دعت الضرورة ذلك²، ونحن أيضا نشاطر رأي الأستاذ في ما ذهب إليه حفاظا على التوازن داخل المؤسسة الدستورية.

1. المادة 58 من نفس النظام الداخلي.

2. بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص.ص 108-109.

2. جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء

لم يحصر المشرع الجزائري سلطة تحضير جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء، في عضوي السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية أو وزير العدل، بل مكن مكتب المجلس الأعلى للقضاء - باعتباره جهازاً منتخبـاً من حق المشاركة في تحضير جدول الأعمال. هذا ما أشارت إليه المادة 13 من القانون العضوي رقم 04-12 بقولها:

"يضبط رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه جدول الجلسات، بعد تحضيره بالإشتراك مع المكتب الدائم المذكور في المادة 10 أعلاه."

وأسندت المادة 18 من القانون العضوي رقم 04-12، استدعاء أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، إلى رئيسه أو إلى نائبه للدورات العادية، أما في حالة انعقاده كمجلس تأديبي، فإن استدعاء الأعضاء يكون من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا.

أما مسألة تحضير ملفات دورات المجلس الأعلى للقضاء، وإرسال الإستدعاءات إلى أعضائه، وتحرير المحاضر، فإنها مهام أسندتها المشرع الجزائري إلى أمانة المجلس الأعلى للقضاء بنص المادة 49 من النظام الداخلي.

3. نظام مداولات المجلس الأعلى للقضاء

تنص المادة 14 من القانون العضوي رقم 04-12 على أنه:

"لا تصح مداولات المجلس الأعلى للقضاء إلا بحضور ثلثي (3/2) الأعضاء على الأقل."

وشدد المشرع الجزائري في مسألة غياب الأعضاء عن الاجتماعات، حيث اعتبرت المادة 8 من القانون العضوي رقم 04-12، أن كل تأخر عن الوقت المحدد بدون عذر، يعتبر بمثابة غياب عن الجلسة، وكل غياب عن جلسة واحدة من الدورة دون عذر شرعي، بمثابة غياب من الدورة كلها.

أما عن قرارات المجلس الأعلى للقضاء، فإنها تخضع لنظام الأغلبية طبقاً للمادة 15 من القانون العضوي رقم 04-12، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

ثالثاً: تسيير أعمال المجلس الأعلى للقضاء بتشكيله مكتبه الدائم

حسب المادة 44 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، يترأس جلسات المكتب الدائم نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وفي حالة وجود مانع، يتولى العضو الأكبر سناً رئاسة الجلسة.

أما عن جلسات المكتب فلم يتم تحديد عددها، فللمكتب أن يجتمع كلما دعت الضرورة.

وتنص المادة 45 من النظام الداخلي، على المسائل التي يتولى المجلس الأعلى للقضاء دراستها، والملفات التي يتولى تحضيرها وهي كالتالي:

- دراسة المسائل التي يخطره بها رئيس المكتب الدائم،
- دراسة المسائل التي يكلفه بها رئيس المكتب الدائم، وإبداء الإقتراحات بشأنها،
- تنفيذ المهام التي يكلفه بها المجلس الأعلى للقضاء، ويعد تقريراً بذلك،
- يتولى فيما يدخل في صلاحياته، وبالتنسيق مع المديرية المختصة على الخصوص تحضير الملفات التالية:

- ملفات تظلمات وشكاوى القضاة، وتقديم الإقتراحات بشأنها،
- ملفات حركة القضاة،
- قوائم الأهلية،
- قوائم تعين وترسيم القضاة،
- ملفات رد الإعتبار.

ومن أجل تسهيل أعمال المكتب الدائم، ألزمت المادة 46 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء المديرية المختصة بوزارة العدل، بتبلغ المكتب الدائم بالمعلومات الخاصة بالمسار المهني للقضاء، بناء على طلب المكتب، وخلال المادة 47 من النظام الداخلي، الإستعانة بأعضاء من المجلس الأعلى للقضاء.

أخيرا، وبعد استعراضنا في الفصل الأول من البحث، تنظيم وتسخير الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر في ظل دستور 1996، بدءاً بالمحاكم الإدارية، ثم مجلس الدولة، وأخيراً المجلس الأعلى للقضاء، وقد تطرقنا إلى التنظيم الداخلي لتلك الهيئات، وإلى طرق تسخيرها الإداري والمالي، وكذا كيفيات تسخير أعمالها، يتبيّن لنا مدى ضخامة تلك الهياكل وتعقيداتها، مما يعكس - بلا شك - أهمية وحجم الإختصاصات التي أسندتها إليها المشرع الجزائري، وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في الفصل الثاني من البحث.

الفصل الثاني: اختصاصات الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر في ظل دستور 1996

خلافا لمجلس الدولة الذي يتمتع باختصاصات قضائية، إلى جانب الإختصاصات الإستشارية - كما سنرى لاحقا- فإن اختصاصات المحاكم الإدارية تقتصر على المجال القضائي، ذلك أنها جهات قضائية إدارية للقانون العام في المادة الإدارية، كما ورد في المادة الأولى من القانون رقم 98-02، والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المعدل.

ننطرق إلى الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية وفق معيار عضوي، ومعيار موضوعي كرسهما المشرع الجزائري، ثم ننتقل إلى الحديث عن اختصاصها الإقليمي، ثم نفصل في اختصاصها النوعي بالنظر في مختلف الدعاوى الإدارية. ثمننتقل للحديث عن الإختصاصات القضائية المتنوعة لمجلس الدولة، بالتعرف على اختصاصه كجهة حكم درجة أولى وأخيرة وفقا للمعيارين العضوي والموضوعي، ثم نخص بالدراسة بعض من الدعاوى الإدارية التي يختص بها على سبيل المثال، ونفصل في اختصاصه التقويمي بالطعون العادية والطعون غير العادية، ونختم دراستنا لاختصاصات مجلس الدولة بالتلطرق إلى اختصاصه الإستشاري. وفي دراستنا لاختصاصات المجلس الأعلى للقضاء، ننطرق إلى خصاصه في تسيير الحياة المهنية للقضاة، وفي متابعة وضعياتهم، وفي إنهاء مهامهم، وفي رقابته على انصباطهم، ونختم الدراسة بالإشارة إلى اختصاصاته الأخرى.

سنتناول كل هذه المواضيع فيها الفصل مقسمين له إلى مباحث ثلاثة كالتالي:

المبحث الأول: اختصاصات المحاكم الإدارية

المبحث الثاني: اختصاصات مجلس الدولة

المبحث الثالث: اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء

المبحث الأول: اختصاصات المحاكم الإدارية

تتمتع المحاكم الإدارية بالإختصاص العام والولاية العامة في المادة الإدارية، إلا ما أسنده القانون صراحة إلى جهة أخرى. إن هذا الوضع قد ترتب عند تعديل المادة 7 من الأمر رقم 66-154 بموجب القانون رقم 90-23¹.

حدد المشرع الجزائري اختصاصات المحاكم الإدارية في الإختصاص النوعي (المطلب الأول)، وفي الإختصاص الإقليمي (المطلب الثاني)، وحدد الإختصاص النوعي بالنظر في الدعاوى الإدارية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

كرس القانون رقم 09-08 المعيار العضوي كأساس لتحديد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية (الفرع الأول)، وكرس أيضا المعيار الموضوعي لتحديد اختصاصها النوعي (الفرع الثاني)، وقد نص المشرع على استثناءات عن القواعد العامة لاختصاصها النوعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المعيار العضوي كأساس لتحديد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

تنص المادة 800 من القانون رقم 09-08 على أن:

"المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة، في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

1. بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص52.

بناء على المادة 800 السالفة الذكر، أخذ المشرع بالمعيار العضوي لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية، حيث يشترط لانعقاد اختصاصها النوعي، أن يكون أحد أطراف النزاع الإداري شخصا من أشخاص القانون العام، فتتحدد المنازعة الإدارية حينئذ بناء على صفة الشخص الإداري المراد مخاصمته¹.

يتمثل أشخاص القانون العام المذكورين في المادة 800 في:

الدولة (أولاً)، الولاية (ثانياً)، البلدية (ثالثاً)، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (رابعاً).

أولا: الدولة

يقصد بالدولة في المفهوم الإداري، الإدارة المركزية والإدارة على المستوى المحلي، ووفقا لنص المادة 800 من القانون رقم 08-09، وينظر إليها بالمفهوم الضيق بأنها الإدارة المركزية².

ثانيا: الولاية

عرف المشرع الجزائري الولاية في المادة الأولى من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية³ بأنها:

"... الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وهي أيضا الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة".

1. برباره عبد الرحمن،*شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية*، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص. 483-484.

2. بوحميد عطا الله، مرجع سابق، ص. 76.

3. ج. ر، عدد 12 الصادر في 29 فيفري 2012، ص. 05.

ويقصد بالولاية كشخصية معنوية وفقاً للمادة الأولى السالفة الذكر مختلف الهيئات والأجهزة القائمة بالتنظيم الولائي، المتمثلة في جهاز المعاولة (1) والتنفيذ (2).

1. جهاز المعاولة

يتمثل في المجلس الشعبي الولائي، وما يشمل من هيئات، مثل رئيسه المنتخب من بين أعضائه، وما ينبع عنده من لجان دائمة أو مؤقتة.¹

2. جهاز التنفيذ

يتمثل في الوالي، وما يوضع تحت سلطته من هيئات وأجهزة، مثل مجلس الولاية، إضافة إلى الأجهزة الداخلية للولاية: الأمانة العامة، المفتشية العامة، الديوان، وكذا دوائر الولاية².

أضاف المشرع الجزائري إلى الولاية في القانون رقم 09-08 "المصالح غير المركزية"، فجاءت العبارة في المادة 1/801: "الولاية والمصالح غير المركزية للدولة على مستوى الولاية". وهي تلك الأجهزة الإدارية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وهي خاضعة للسلطة الرئاسية للوزير، مثل مديرية التربية في الولاية، مديرية الفلاحة، والمديرية الجهوية للجمارك التي يمتد اختصاصها الإقليمي إلى عدة ولايات.

لقد خولت المادة 1/801 السالفة الذكر، للمصالح غير المركزية للدولة حق التقاضي، إذا تم عقد الإختصاص لمنازعاتها إلى المحاكم الإدارية.³

1. بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 111.

2. المرجع نفسه، ص 111.

3. المرجع نفسه، ص 111.

ثالثا: البلدية

عرف المشرع الجزائري البلدية في المادة الأولى من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلقة بالبلدية¹ بأنها:

"هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدد بموجب قانون".

البلدية كعنصر من عناصر المعيار العضوي، الذي يقوم عليه الإختصاص القضائي الإداري للمحاكم الإدارية، تشمل على مختلف الهيئات والأجهزة القائمة بها، وهي جهاز المداولة (1) والتنفيذ (2).

1. جهاز المداولة

يتمثل في المجلس الشعبي البلدي، وما يرتبط به من لجان دائمة أو مؤقتة².

2. جهاز التنفيذ

يتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات³.

أضاف المشرع الجزائري للبلدية في القانون رقم 08-09: "المصالح الإدارية الأخرى للبلدية"، فجاءت العبارة في المادة 1/801: "البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية".

ينص المشرع الجزائري على المصالح الإدارية للبلدية في المادة 153 من القانون رقم 11-10 حيث ورد فيها مايلي:

1. ج.ر، عدد 37 الصادر في 03 جويلية 2011، ص 04.
2. بعليمحمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 109.
3. المرجع نفسهص 109.

"يمكن البلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها".

وتنص المادة 154 من نفس القانون السالف الذكر على الطابع الإداري للمؤسسات العمومية البلدية كمالي:

"تكون المؤسسات العمومية ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري ...".

لقد خولت المادة 1/801 السالفة الذكر، للمؤسسات العمومية البلدية، حق التقاضي أمام المحاكم الإدارية¹.

رابعا: المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

هي أسلوب من أساليب تسيير المرافق العامة، ومن ثمة تعرف على مستوى الفقه بأنها: "مرفق عام متمنع بالشخصية الإعتبارية"².

من الأمثلة التقليدية للمؤسسات العمومية الإدارية: المؤسسات الجامعية، والمؤسسات العمومية الإستشفائية. أحسن معيار لتمييز المؤسسات العمومية الإدارية عن المؤسسات الإقتصادية هو المعيار القانوني (1)، ويستعان بمعايير أخرى عند سكوت النص القانوني المنشئ للمؤسسة العمومية، عن طبيعتها القانونية، وهذه المعايير هي: المعيار المادي (2)، المعيار المالي (3)، ومعيار قواعد المحاسبة العمومية (4).

1. بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 110

2. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث نظرية الإختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2007، ص362.

1. المعيار القانوني

هو النص القانوني الذي أنشئت بموجبه المؤسسة العمومية، إذ عادة ما تتضمن المادة الأولى من قانونها الأساسي، تحديد طبيعتها: إدارية، إقتصادية، تجارية، أو صناعية¹.

2. المعيار المادي

يتعلق هذا المعيار بطبيعة نشاط المؤسسة العمومية: تجاري، إقتصادي هدفها الربح، أو إداري خدماتي هدفه خدمة المجتمع مجاناً.

3. المعيار المالي

يتعلق هذا المعيار بالبحث فيما إذا كانت المؤسسة العمومية تموّل من ميزانية الدولة، فتعتبر إدارية، أو أن إيراداتها خاصة فتعتبر اقتصادية.

4. معيار قواعد المحاسبة العمومية

تعتبر مؤسسة عمومية إدارية إذا خضعت في تسييرها المالي لقواعد المحاسبة العمومية، أما إذا كان طريق حسابها المالي مخطط المحاسبة الوطنية فتعتبر اقتصادية².

إن ما يمكن ملاحظته حول صياغة نص المادة 800 من القانون رقم 08-09، أنه قد ورد فيها ذكر نوع معين من المؤسسات، كمعيار عضوي لانعقاد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية وهي:

1. بوحميده عطا الله، مرجع سابق، ص.77-78.

2. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث نظرية الإختصاص، مرجع سابق، ص 366.

"المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية" دون سواها، وهو ما ضيق من مجال المنازعة الإدارية من الناحية العضوية.

وبالرجوع إلى نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية¹ المعدل والمتم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-13 المؤرخ في 13 جانفي 2013²، نجدها قد أشارت إلى العديد من أصناف المؤسسات وهي:

- مراكز البحث والتنمية،
- المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

وقد صدرت عدة نصوص قانونية لاحقة تضمنت إنشاء مؤسسات عمومية من عدة أصناف، وهي جميعاً معنية بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية التي تعتبر قواعدها ذات طابع إداري، إذ أن القانون رقم 08-09 خصص لمنازعاتها أحكاماً خاصة في المادة 946 وما بعدها. لذا ينبغي أن يتم تعديل المادة 800 حتى تتماشى مع النصوص القانونية المحدثة لهذا النوع من أصناف المؤسسات.³

سنعرض للصنف الأخير من المؤسسات العمومية السالفة الذكر لاحقاً، وهو المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، عند الحديث عن الإستثناءات الإيجابية للإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.

1. ج. عدد 58 الصادر في 07 أكتوبر 2010، ص 03.

2. ج.ر، عدد 02 الصادر في 13 جانفي 2013، ص 05.

3. بوضياف عمار ، المعيار العضوي وإشكالياته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرداح ورقلة، العدد 5، جوان 2011، ص 23 وص 25.

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي كأساس لتحديد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

يعتبر المعيار الموضوعي مقياسا يعتمد عليه في كل الأحوال التي تكون الإدارة فيها طرفا في النزاع، إذ ليس من المعقول أن نحاسب شخصا دون العودة على الأعمال والنشاطات التي تصدر منه، والتي عن طريقها يتم تحديد اختصاصات المحاكم الإدارية قصد بسط الرقابة عليه.

ونظرا لصور المعيار العضوي، إعتمدت المحاكم الإدارية على المعيار الثاني الموضوعي، الذي تناولته المادة 1/801 من القانون رقم 08-09 بالنص عليه كالتالي:

"تحصـن المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعوى التفسيرية ودعوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية،
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

يتضح لنا من قراءة نص المادة السالفة الذكر، أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار الموضوعي، الذي عبر عنه بالقرارات الصادرة عن البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية (أولا)، والقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية (ثانيا) إضافة إلى قرارات المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية (ثالثا).

أولاً: القرارات الصادرة من البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية

القرارات الصادرة من البلديات والمصالح الإدارية الأخرى للبلديات هي كل القرارات التي تشمل: مداولات المجلس الشعبي البلدي⁽¹⁾، قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي⁽²⁾، وقرارات المصالح الإدارية التابعة للبلديات⁽³⁾.

1. مداولات المجلس الشعبي البلدي

لم يبين القانون رقم 11-10 المقصدود بالمداولة، بل اكتفى بالإشارة إلى عملية تنفيذها، من خلال المادة 3/96 التي تنص على ما يلي:

"... يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي، في إطار صلاحياته، قرارات قصد:....."

تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، عند الاقتضاء".

يفهم من نص المادة السالفة الذكر، أن المداولات التي تصدر عن المجلس الشعبي البلدي عbara عن قرارات تداولية، تخضع لرقابة القضاء الإداري (المحاكم الإدارية)¹.

2. قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي

لرئيس المجلس الشعبي البلدي مجموعة كبيرة من الإختصاصات، قسمها المشرع حسب الإزدواج التمثيلي كالتالي:

- إختصاصات في مجال تمثيل البلدية،
- إختصاصات في مجال تمثيل الدولة.

1. بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمر تبزي وزو، كلية الحقوق، سنة 2011، ص35.

من القضايا التي يكون فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلاً للدولة:

- رخص البناء،
- الأماكن العقارية،
- التعيين في الوظائف العمومية،
- العقود،

3. قرارات المصالح الإدارية التابعة للبلديات

عندما يتم إنشاء هذه المصالح في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تكون القرارات الصادرة عنها خاضعة للمحاكم الإدارية، بعد أن اعترف المشرع الجزائري لها بحق التقاضي أمام القضاء الإداري بموجب المادة 2/801.

ثانياً: قرارات الولاية والمصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية

تنقسم هذه القرارات إلى ثلاثة (03) أنواع حسب النشاط الممارس من طرف الولاية ومصالحها وهي: قرارات الولاية المركزية (المداولات)(1)، قرارات الوالي (2)، وقرارات المصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية(3).

1. قرارات الولاية المركزية (المداولات)

هي في شكل قرار يصدر عن المجلس الشعبي الولائي خلال فترة زمنية معينة ومحدة تسمى: "دورة المجلس الشعبي الولائي"، ولا يشرع في تطبيقها إلا بعد ففل الدورة التي قام من خلالها المجلس الشعبي الولائي بإصدارها عن طريق المصادقة الجماعية، أي بأغلبية الأعضاء الممارسين¹.

1. النظام القانوني لمداولات المجلس الشعبي الولائي نظمته المواد من 14 إلى 32 من القانون رقم 12-07.

2. قرارات الوالي

لل WALI اختصاصان تمثيليان على مستوى الولاية: الأول بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، والثاني بصفته هيئة تنفيذية للدولة.

- في حالة التنفيذ المباشر لمداولات المجلس الشعبي الولائي، يتم تحريك الدعوى القضائية الإدارية ضد المجلس الشعبي الولائي، كهيئة وظفت لدى شخص الولاية، وما الوالي في هذه الحالة إلا منفذ للعمل تنفيذاً مادياً فقط،
- وفي حالة التمثيل، يكون الوالي ممثلاً للولاية التي يمكن أن تكون مدعية أو مدعى عليها باعتبارها ذات شخصية معنوية تخول من قبل القانون بذلك،
- أما الواليفلا يمكن اعتباره مدعياً أو مدعى عليه، لأنّه لا يتمتع بالشخصية المعنوية، بل هو ممثل لها، وعليه ترفع الدعوى الإدارية ضد الولاية قصد منازعتها أو مراقبتها قضائياً أمام المحاكم الإدارية¹.

3. قرارات المصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية

بعد أن اعترف المشرع الجزائري لهذه المصالح بحق التقاضي أمام القضاء الإداري، بموجب المادة 1/801 من القانون رقم 08-09، تكون المحاكم الإدارية مختصة بالنظر في الدعاوى الإدارية ضد قرارات المصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية، إذا انعقد لها الإختصاص.

1. بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 46.

ثالثا: قرارات المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

طبقاً للمادة 146 من القانون رقم 07-12، يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن ينشئ مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، قصد تسخير المصالح العمومية.

إذا كانت المؤسسات العمومية الولائية ذات طابع إداري طبقاً للمادة 146 - السالفـة الذكر - تكون نشاطاتها إدارية، ويكون البعض منها في شكل قرارات إدارية، وحسب نص المادة 2/801 من القانون رقم 08-09، تعود مراقبة تلك القرارات للمحاكم الإدارية، بالإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية.

أما إذا كانت المؤسسات العمومية الولائية ذات طابع صناعي أو تجاري، فإن منازعاتها تكون خارجة عن نطاق اختصاص الفضاء الإداري (المحاكم الإدارية)، ويختص بها القضاء العادي، مثل الوكالات الولائية للتسيير والتنظيم العقاري الحضري.

الفرع الثالث: الإستثناءات الواردة على الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

بالرغم من اعتماد المشرع الجزائري على المعيارين العضوي والموضوعي لتحديد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، إلا أن المشرع نص على استثناءات إيجابية على الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية (أولا) ونصت المادة 802 من القانون رقم 08-09 على استثناءات سلبية على الإختصاص النوعي، ووردت إستثناءات سلبية أخرى على الإختصاص بموجب نصوص قانونية أخرى (ثانيا).

أولا: الإستثناءات الإيجابية

تنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدلة بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 على صنف من المؤسسات غير الإدارية هو: المؤسسات العمومية ذات الطابع

الصناعي والتجاري، وتراجع التعديل السالف الذكر عن إدراج صنف المؤسسات العمومية الإقتصادية - التي تعتبر بدورها غير إدارية- ضمن نص المادة 2 السالفة الذكر.

وبالرغم من أن المؤسسات العمومية التي تدخل ضمن صنف المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (غير الإدارية)، إلا أنه في إطار إبرام الصفقات العمومية، تخضع لأحكام المادة 946 وما بعدها من القانون رقم 09-08، وبالتالي فإن نزاعاتها من اختصاص المحاكم الإدارية، ونشير إلى أن التعديل الأخير للمادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 يخرج صنف المؤسسات العمومية الإقتصادية من اختصاص المحاكم الإدارية الذي كان معهولاً به سابقاً قبل التعديل.

إن صنفي المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات العمومية الإقتصادية هي أشخاص معنوية عامة تدعى: "الأشخاص المعنوية العامة ذات النظام المزدوج (العمومية والمتجارة)"، تستند في إنشائها إلى أساس قانوني⁽¹⁾، ولها طبيعة وشكل قانونيين⁽²⁾.

1. الأساس القانوني

تجد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات العمومية الإقتصادية، أساسهما القانوني في القانون رقم 88-10 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية المعدل والمتمم¹، والأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسويتها وخصوصيتها المتمم².

1. ج.ر، عدد 02 الصادر في 13 جانفي 1988، ص30.
2. ج.ر، عدد 47 الصادر في 22 أوت 2001، ص 09.

2. الطبيعة والشكل القانوني

تتمتع المؤسسات العمومية السالفة الذكر بطبيعة قانونية مزدوجة: العمومية (أ)، والمتاجرة (ب).

أ. العمومية

تخضع للقانون العام في علاقاتها مع الدولة.

ب. المتاجرة

تعد تاجرا في علاقاتها مع الغير، وتخضع لقواعد القانون التجاري، وتأسس هذه المؤسسات في شكل شركات مساهمة أو في شكل شركات محدودة المسؤولية.

أما الفرق بين صنفي المؤسسات العمومية السالف ذكره، فهو يكمن أساسا في طريقة تمويلها وتعاملها مع آليات السوق¹.

ثانيا: الإستثناءات السلبية

أورد المشرع الجزائري بعض الإستثناءات على الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية معتمدا على المعيار الموضوعي السالب إستنادا إلى قواعد القانون رقم 08-09 (1)، وأورد استثناءات أخرى معتمدا على معيار موضوعي آخر سالب للإختصاص مبني على قانونية أخرى (2).

1. بكارارشوش محمد، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، جامعة وهران، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011/2012، ص.ص 61-62.

1. اختصاص القضاء العادي بموجب القانون رقم 08-09

خلافاً للمادتين 800 و 801 من القانون رقم 08-09 اللتين حددتا الأشخاص الإدارية وأعمالها التي تكون من اختصاص المحاكم الإدارية، يعتبر المشرع الجزائري أن هذه الشمولية في الإختصاص غير مطلقة بإدخاله بعض الإستثناءات التي تحيل الإختصاص من القضاء الإداري إلى القضاء العادي، وذلك بموجب المادة 802 من القانون رقم 08-09 التي تنص على ما يلي:

"... خلافاً لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

1- مخالفات الطرق،

2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مرکبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية".

أ. المنازعات المتعلقة بمخالفات الطرق

المقصود بمخالفات الطرق، كل الأعمال التي تشكل اعتداء على الطرق العمومية سواء بالتخريب أو العرقلة، وقد أحال المشرع الإختصاص على المحاكم العادية دون تمييز بين الطرق الكبرى والطرق الصغرى، إلا أنه في الواقع العملي قلما تلجأ الإدارة إلى طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت ملكيتها الناتجة عن الاعتداء على الطرق،

لأن هذا الإعتداء مجرم في قانون العقوبات¹، وبالتالي فإن الإدارة تكتفي بتأسسيها كطرف مدني أمام القسم الجنائي الذي ينظر في الدعوى الجنائية المقدمة ضد مرتكب التحرير².

بـ. المنازعات المتعلقة بدعوى التعويض (المسؤولية) عن أضرار المركبات

تنص المادة 802 من القانون رقم 09-08 على ما يلي:

"... يكون من اختصاص المحاكم العادلة المنازعات الآتية:

2ـ المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية".

نستنتج من نص المادة 802 السالفه الذكر، مجموعة من العناصر الدالة على شروط إحالة الإختصاص من القضاء الإداري إلى القضاء العادي كاستثناء وهي:

- أن تنصب المنازعة على دعوى خاصة بالمسؤولية، وذلك بضرورة توافر أركان المسؤولية التي تبني أصلاً على الخطأ المفترض في ذمة الأشخاص الإدارية المحددة في المادة 802،
- أن يرتكب الخطأ من طرف مركبات الأشخاص الإدارية المحددة،
- أن ترتب أخطاء المركبات أضراراً،

1. انظر المواد 386-406-407-408 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعديل والمتمم، ج.ر، عدد 49 الصادر في 11 جوان 1966، ص 702.

2. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث نظرية الإختصاص، مرجع سابق، ص.ص 428-429.

- التعويض وهو طريقة لمحاولة جبر الضرر الذي أصاب الشخص من خلال تدخل المركبة المملوكة للإدارة المحدثة للضرر¹.

2. اختصاص القضاء العادي بموجب قواعد قانونية أخرى

إلى جانب الإستثناءات الواردة في المادة 802 من القانون رقم 09-08، توجد قواعد قانونية أخرى تعتبر هي الأخرى استثناءات على اختصاص المحاكم الإدارية لفائدة جهات غير قضائية، أو لفائدة القضاء العادي، رغم وجود الأشخاص الإدارية كأطراف في المنازعات، منها على سبيل المثال المنازعات الانتخابية ذات الطابع الوطني (أ)، منازعات الجمارك (ب)، منازعات الإيجار (ت)، منازعات التنازل عن الأموال الخاصة بالدولة (ث)، منازعات المواد التجارية.

أ. المنازعات الانتخابية ذات الطابع الوطني

تنص المادة 163 من الدستور على ما يلي:

"يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور. كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات".

وينص القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الإنتخابات²، في المادة 138 منه على ما يلي:

1. بوجادي عمر، مرجع سابق، ص.ص 65-66.

2. ج.ر، عدد 01 الصادر في 14 جانفي 2012، ص 09.

"يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعنى تلقائياً وفور صدوره".

ينظر المجلس الدستوري أيضاً في الانتخابات الرئاسية، والإستفتاء في كل الدعاوى التي ترفع إليه، طبقاً للمادة 167 من القانون العضوي رقم 01-12.

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية، فإن المجلس الدستوري يفصل في الطعون التي تحرك من طرف المترشح للانتخابات، أو الأحزاب السياسية المشاركة، وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في المادة 166 من القانون العضوي رقم 01-12.

ب.منازعات الجمارك

طبقاً للمادة 272 من قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 19 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك¹ المعدل والمتمم²، أوكل المشرع صراحة منازعات القطاع الجمركي المنحصرة في المخالفات والجناح، والجنایات، إلى جهات القضاء العادي.

و طبقاً للمادة 273 من القانون السالف الذكر ، حول المشرع القضاء الإداري، البث في بعض القضايا المدنية، في الإعتراضات المتعلقة برفع الحقوق والرسوم واستردادها، ومعارضات الإكراه، وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي.

1. ج.ر، عدد 30 الصادر في 24 جويلية 1979، ص 678.

2. معدل ومتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أكتوبر 1998، ج.ر، عدد 61 الصادر في 23 أكتوبر 1998، ص 06.

ت.منازعات الإيجار

ينظر القضاء العادي في كل أنواع الإيجار، ماعدا الإيجارات التي تكون عن طريق المزادات، المتعلقة بالمذابح، المرافق العمومية، الأسواق وغيرها.¹

ث.منازعات التنازل عن الأموال الخاصة بالدولة

بالرجوع إلى المادة 35 من القانون رقم 01-81 المؤرخ في 07 فيفري 1981 المتضمن التنازل عن الأموال العقارية ذات الإستعمال السكني، أو المهني، أو التجاري، أو الحرفي، التابعة للدولة والجماعات المحلية، ومكاتب الترقية والتسهيل العقاريين والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية²، فإن الإختصاص ينعقد للمحاكم الإدارية العادلة للنظر في الطعون النزاعية، في حالة رفض الطعن المقدم إلى اللجنة الولاية، أو عند عدم تلقي رد في الآجال المحددة قانوناً، وهذا رغم أن القرار المطعون فيه صادر من جهة إدارية³.

ج.منازعات المواد التجارية

تخضع منازعات المواد التجارية التي تكون الأشخاص الإدارية طرفاً فيها، لاختصاص القضاء العادي، باعتبارها تدخل ضمن الأعمال التجارية التي تكون في شكل عقود خاصة تؤكدها بعض النصوص القانونية.⁴

1. يوجد عمر، مرجع سابق، ص 70 .

2. ج.ر، عدد 06 الصادر في 10 فيفري 1981، ص 121.

3. بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 120.

4. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث نظرية الإختصاص، مرجع سابق، ص.ص 434-435

ثالثاً: الطبيعة القانونية للإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

طبقاً للمادة 807 من القانون رقم 08-09، فإن الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية من النظام العام، حيث تختص المحاكم الإدارية بالنظر في المنازعات الإدارية المطروحة أمامها، ويختصار القاضي الإداري بالنظر في إلغاء القرارات الإدارية بسبب عدم مشروعيتها، كما تنظر المحاكم الإدارية في طلب التعويض بسبب ما ألحقه قرارات الإدارة من أضرار بالأفراد، كما تنظر بإعطاء التفسير لمدلول القرار الإداري الغامض، وتحديد مدى مشروعيتها، تنظر المحكمة الإدارية في موضوع الدعوى، ويجب على القاضي إثارته تلقائياً، ويجوز إثارته من أحد الخصوم في أية مرحلة من مراحل الدعوى¹.

المطلب الثاني: الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

يشترط لانعقاد اختصاص المحاكم الإدارية، إلى جانب وجوب توافر المعيار العضوي وما يتبعه من معيار موضوعي، أن يستكمل بانعقاد الإختصاص الإقليمي، الذي يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تنظم اختصاصات المحاكم الإدارية على أساس جغرافي إقليمي، وعلى أساس تواجد الشخص من مسكن وإقامة (الفرع الأول) إلا أن المشرع أحدث بعض الإستثناءات الإيجابية على قاعدة الإختصاص المحلي تختص بواسطتها المحكمة الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في ظل القانون رقم 08-09

شرعت قواعد الإختصاص الإقليمي من أجل حماية الخصوم وحماية حقوقهم الخاصة، وتنص المادة 803 من القانون رقم 08-09 على الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في إطارها الإقليمي (أولاً)، وعلى أساس القواعد المنظمة للإختصاص (ثانياً).

1. فريجه حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 348.

أولاً: تحديد اختصاص المحاكم الإدارية على أساس إقليمي

إستنادا إلى المرسوم التنفيذي رقم 356-98 (قبل التعديل)، تم إنشاء إحدى وثلاثين (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، تم توزيعها بطريقة غير متكافئة بين الولايات¹، إلا أن المشرع الجزائري قد تراجع عن هذا التقسيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 195-11 المعديل للمرسوم التنفيذي رقم 356-98، حيث تم رفع عدد المحاكم الإدارية إلى ثمانية وأربعين (48) محكمة إدارية عبر كامل التراب الوطني، ليكون عدد المحاكم الإدارية مساوياً لعدد الولايات الوطن.

ثانياً: تحديد القواعد المنظمة للإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

تتحدد القواعد المنظمة للإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، استنادا إلى المادة 803 من القانون رقم 08-09، حيث أحالت الإختصاص الإقليمي إلى المادتين 37 و38 اللتين تنصان على اعتماد معيار المواطن، فالمادة 37 تنص على أنه:

"يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها المواطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وتنص المادة 38 على أنه:

"في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم".

1. بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص.ص 98-99.

يتضح من خلال قراءة المادتين السالفتي الذكر، أن المشرع اعتمد في القانون رقم 09-08 على عنصر المواطن فقط لتحديد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.

عرف الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني¹ المعدل والتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جويلية 2005²، المواطن في المادتين 36 و37، حيث تعرفه المادة 36 بأنه:

"... هو المحل الذي يوجد فيه سكانه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام المواطن، ولا يجوز أن يكون للشخص الواحد أكثر من مواطن واحد في الوقت نفسه".

وتعرف المادة 37 المواطن على أساس النشاط بأنه:

"يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة، أو حرفة، موطنًا خاصاً بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة".

الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على الإختصاص الإقليمي في ظل القانون رقم 09-08

إعتمد المشرع الجزائري على قواعد أخرى بدلاً من قواعد المواطن الذي يعتبر الأصل في قيام الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، وقد نصت عليها المواد 39، 40، 41، 405، 804، و806 من القانون رقم 08-09 التي اعتمدت - بدل الإختصاص الإقليمي على أساس المواطن - قواعد أخرى تعتمد أساساً آخر في تعيين المحاكم الإدارية المختصة.

1. ج.ر، عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975، ص 990.
2. ج.ر، عدد 44 الصادر في 26 جوان 2005، ص 17.

لقد قسم المشرع الجزائري الدعاوى على المحاكم الإدارية إستنادا إلى قاعدة مكان النشاط (أولا) أو على قواعد تستند على اعتبارات أخرى (ثانيا).

أولا: إعتماد قاعدة النشاط كأساس للإختصاص الإقليمي

حسب المادة 804 من القانون رقم 08-09، أبعد المشرع الجزائري قاعدة موطن المدعى عليه، وأوجب رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية على أساس النشاط، وتشتمل هذه القاعدة على مجموعة من الدعاوى الإدارية وهي:

1. الدعاوى المتعلقة بفرض الضرائب والرسوم

يؤول الإختصاص فيها إلى المحاكم الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة.

2. الدعاوى المتعلقة بمادة الأشغال العمومية

يؤول الإختصاص فيها إلى المحاكم الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

3. الدعاوى المتعلقة بمادة العقود الإدارية مهما تكن طبيعتها

يؤول الإختصاص فيها إلى المحاكم الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

4. الدعاوى المتعلقة بمادة منازعات الموظفين أو أعون الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية

يؤول الإختصاص فيها إلى المحاكم الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان صدور قرار التعيين.

5. الدعاوى المتعلقة بمادة منازعات الخدمات الطبية

يؤول الإختصاص فيها إلى المحاكم الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

- 6. الدعاوى المتعلقة بمادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية**
يؤول الإختصاص فيها إلى المحاكم الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الإتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقينا به.
- 7. الدعاوى المتعلقة بمادة تعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو فعل تقصيرى**
يؤول الإختصاص فيها إلى المحاكم الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.
- 8. الدعاوى المتعلقة بمادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية**
يؤول الإختصاص فيها إلى المحاكم الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

ثانياً: إختصاص المحاكم الإدارية اعتماداً على قواعد أخرى (المواض 39، 40، 41، 805 و 810 من القانون رقم 09-08)

تحتخص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات على أساس اختصاص إقليمي يبني على قواعد مختلفة حسب الدعاوى الإدارية الآتية:

- 1. الدعاوى المتعلقة بمادة مصاريف التقاضي وأجور المساعدين القضائيين**
تحتخص بها المحاكم الإدارية التي يقع ب范围内 اختصاصها مكان المحكمة الإدارية التي فصلت في الدعوى الأصلية.
- 2. الدعاوى المتعلقة بالضمان**
تحتخص بها المحاكم الإدارية التي يقع ب范围内 اختصاصها مكان تقديم الطلب الأصلي
- 3. الدعاوى المتعلقة بالإستعجال**
تحتخص بها المحاكم الإدارية التي يقع ب范围内 اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ أو التدابير المطلوبة.

4. الدعاوى المرفوعة من الأجانب

تختص بها المحاكم الإدارية التي يقع بدورها اختصاصها مكان تنفيذ الإلتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري قد يكون من الأشخاص الإدارية.

5. الدعاوى المتعلقة بالطلبات الإضافية، أو العارضة، أو المقابلة

تختص بها المحاكم الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية.

6. الدعاوى المرتبطة إقليميا

تختص بها المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات المقدمة لها التي تدخل في اختصاصها الإقليمي، وتلك الطلبات المرتبطة بها التي يعود الإختصاص الإقليمي لها إلى محكمة إدارية أخرى.

ثالثا: الطبيعة القانونية للإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

طبقاً للمادة 807 من القانون رقم 08-09، فإن الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام، تتأكد المحكمة الإدارية من اختصاصها الإقليمي بنظر موضوع الدعوى، ويجب على القاضي إثارته تلقائيا، ويجوز إثارته من أحد الخصوم في أية مرحلة من مراحل الدعوى¹.

المطلب الثالث: إختصاص المحاكم الإدارية بالدعاوى الإدارية

تنص المادة 2 من القانون رقم 98-02 على أنه:

"تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية".

1. فريجه حسين، مرجع سابق، ص 348.

لقد نصت المادة 2 السالفة الذكر، على وجوب إخضاع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية للقانون رقم 09-08 الذي جعل المحاكم الإدارية ذات اختصاص مطلق النظر في كل النزاعات الإدارية، ماعدا التي هي من اختصاص مجلس الدولة استنادا على المعيار العضوي، إلا أن المشرع الجزائري من جهة أخرى حدد مجال اختصاص المحاكم الإدارية باتباعه للمعيار الموضوعي الذي حدد اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في الدعاوى المنصبة على القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية والمصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية، والقرارات الصادرة عن البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، والقرارات الصادرة عن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وتنبع هذه الدعاوى بالإلغاء (الفرع الأول)، التفسير (الفرع الثاني)، فحص المشروعية (الفرع الثالث)، ودعوى القضاء الكامل والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى الإلغاء

تعتبر دعوى الإلغاء من المجالات التي تختص بها المحاكم الإدارية وتعرف بأنها:

"الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية، التي يحركها ويرفعها ذوو الصفة القانونية والمصلحة، أمام جهات القضاء المختصة في الدولة، للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعه". وتحرك وتتحصر سلطات القاضي المختص فيها في مسألة البحث عن شرعية القرارات الإدارية¹ المطعون فيها بعدم الشرعية، والحكم بإلغاء هذه القرارات إذا ما تم التأكيد من عدم شرعيتها، وذلك بحكم قضائي ذي حجة عامة ومطلقة.¹

1. عرف الأستاذ فؤاد منها القرار الإداري بأنه: "عمل قانوني إنفرادي، يصدر بارادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة، ويحدث آثارا قانونية بإنشاء ووضع قانوني جديد، أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم".

أنظر: فؤاد منها، القانون الإداري العربي، المجلد الثاني، منشأة المعارف بالأسكندرية، ط2، مصر، 1967، ص109، نقلًا عن: عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط5، الجزائر، 2005، ص 22.

1. بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص30.

ولقبول دعوى الإلغاء، لابد أن تتوفر فيها شروط شكلية (أولاً)، ولا بد أيضاً أن تتوفر فيها شروط موضوعية (ثانياً)، وهو ما سنتطرق إليه.

أولاً: الإختصاص بفحص الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء

حتى تقبل الدعوى الإدارية، لابد من التتحقق بوجود الشروط الشكلية الواجب توافرها لقبول دعوى الإلغاء، ويقصد بها مجموعة الشروط الواجب توافرها في الدعوى الإدارية حتى تكون مقبولة أمام المحكمة الإدارية، للنظر في القرارات الإدارية غير المشروعة قصد إلغائها، وتتلخص هذه الشروط في: الشروط الواجب توافرها في رافع الدعوى (1)، وشرط الميعاد واحترام الأشكال والإجراءات (2).

1. الإختصاص بمعاينة الشروط الواجب توافرها في رافع الدعوى

هي تلك الشروط التي يشترطها القانون، ويتبع وجودها وصحتها قاضي الإختصاص وهي: الصفة (أ)، الأهلية (ب)، والمصلحة (ت).

أ. الصفة

يقصد بالصفة أن يكون صاحب الحق المدعي هو الذي يباشر الحق في الدعوى التي ترفع بطلب تقرير هذا الحق الموضوعي أو حمايته¹.

إن الإتجاه السائد فقها وقضاء يذهب إلى إندماج مدلول الصفة في شرط المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء، بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى.

1. فريجه حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص356.

بـ. الأهلية

يقصد بأهلية المتقاضين، المكنته او القدرة على مباشرة الدعوى. وعادة ما يفرق بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

بـ_1. الشخص الطبيعي

طبقاً للمادة 40 من الأمر رقم 58-75 المعدل والمتمم، فإنه لا يكون أهلاً ل مباشرة حقوقه المدنية إلا من بلغ سن الرشد وهي تسعه عشر (19) سنة، وكان متعمداً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه. في حالة القاصر يتولى وليه أو وصيه الطعن بالإلغاء، أما المحجور عليه فيتولى الطعن بدلاً منه ¹.

بـ_2. الشخص المعنوي

تنص المادة 828 من القانون رقم 09-08 على أنه:

"مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً في الدعوى بصفة مدعى أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية".

تـ. المصلحة

هي الفائدة التي يجنيها محرك الدعوى بالإلغاء من وراء مباشرة دعواه¹.

1ـ بعليمحمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص68.
1ـ بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 103.

إن دعوى الإلغاء لا تقبل إلا إذا كان للطاعن مصلحة، وشرط المصلحة لا يتوفّر، إذا لم يؤثر القرار المطعون فيه في المركز القانوني للطاعن بصورة مباشرة وفعالية وهو ما يحدده القاضي الإداري¹.

2. الإختصاص بالثبت من شرطي الميعاد واحترام الأشكال والإجراءات

العنصر الثاني الذي بني عليه الإختصاص الشكلي، يتّناول شرطي الميعاد (أ) وتقديم العريضة التي من خلالها يتم النظر في القضية ويكون بذلك الإختصاص مؤسساً (ب).

أ. الإختصاص بالثبت من ميعاد رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية

ترفع دعوى الإلغاء خلال مدة معينة، وقد أشار القانون رقم 08-09 إلى كيفية حساب الميعاد وتمديده.

أ_1. أجل رفع دعوى الإلغاء

حدد القانون رقم 08-09 ميعاد رفع دعوى الإلغاء باربعة (04) أشهر طبقاً للمادة 829 التي تنص على ما يلي:

"يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي".

¹ بعليمحمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص.ص 69 - 70.

أ_2. حساب المدة

بناء على المادة 405 من القانون رقم 08-09، تحسب المدة وفقاً للقواعد الآتية:

- ينطلق الميعاد في اليوم الموالي لإعلان القرار المطعون فيه (التبليغ أو النشر)، فإذا كان القرار فردياً يبدأ الميعاد من تاريخ تبليغه، أما إذا كان القرار جماعياً أو تنظيمياً، يبدأ الميعاد من تاريخ نشره،
- تحسب مدة الأربعة (04) أشهر كاملة، حيث تكون نهاية المدة في اليوم الموالي للإعلان.

أ_3. إمتداد الميعاد

إن ميعاد الطعن القضائي يمكن تمديده في عدة حالات، تتمثل في حالات الوقف وحالات القطع.

أ_3_1. حالات وقف الميعاد

يترتب على وجود وقيام حالات وقف الميعاد، توقف سريان مدة الطعن مؤقتاً، ليستأنف بعد زوال وانتهاء أسباب وحالات الوقف، حيث يستكمل فقط ما تبقى من المدة القانونية، وتتمثل الحالات في:

- بعد المتقاضي عن إقليم الدولة،
- العطلة الرسمية وهي أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية.

أ_3. حالات قطع الميعاد

تختلف حالات قطع الميعاد عن حالات وقفه من حيث بداية حساب مدة الميعاد بصورة كاملة ومن جديد، وتتمثل حالات قطع الميعاد حسب المادة 832 من القانون رقم 08-09 في الحالات الآتية:

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة،
- طلب المساعدة القضائية،
- وفاة المدعي أو تغير أهليته،
- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي¹.

ب. الإختصاص بفرض احترام الشروط المتعلقة بالأشكال والإجراءات

يشترط المشرع الجزائري من خلال المادتين 815 و 819 من القانون رقم 08-09 لقبول دعوى الإلغاء شكلا أمام المحاكم الإدارية، التقييد بعدة أشكال وإجراءات وهي:

ب_1. تقديم عريضة

يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية، أن يقدم الطاعن عريضة مكتوبة بعد الخصوم، تتضمن ملخص الموضوع موقع عليها من طرف الطاعن إذا كان شخصا طبيعيا، أو من طرف الممثل القانوني إذا كان شخصا معنويا، ويجب أن تكون العريضة مستوفية للشروط، وذلك بأن تتضمن الإشارة إلى البيانات التالية:

1. بعليمحمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص.ص.37-38-39.

- معلومات تتعلق بالأطراف، واحتواها على موجز الوقائع، وذكر وجه أو أوجه الطعن.
ويعتبر توقيع العريضة أمام المحكمة الإدارية من طرف محام، شرطا إلزاميا ما عدا للأشخاص المعنوية العامة، فإن العريضة تمضي من طرف الممثل القانوني¹.

بـ_2. تقديم نسخة من القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء

حتى يستطيع قاضي الإلغاء فحص وجه أو أوجه الإلغاء المثارة من طرف الطاعن، يجب على الطاعن تقديم نسخة من القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء مرفقة بعريضة افتتاح دعوى الإلغاء، وقد نصت المادة 819 من القانون رقم 08-09 على أن هذا الشرط يسقط في حالة امتلاع الإدارة تمكين الطاعن من القرار المطعون فيه، بعدم تسليمها إياه، ويقوم القاضي بإصدار أمر إلى الإدارة بضرورة تقديمها في أول جلسة.

بـ_3. إيصال الرسم القضائي

يشترط لقبول دعوى الإلغاء تقديم الإثبات بدفع الرسم القضائي، وقد أوكلت المادة 825 من القانون رقم 08-09 لرئيس المحكمة الإدارية، الفصل في إشكالات الإعفاء من الرسم القضائي².

بـ_4. التظلم الإداري المسبق

طبقاً للمادة 830 من القانون رقم 08-09، فإن التظلم الإداري المسبق لم يعد شرطا إلزاميا لقبول دعوى الإلغاء، وإنما أصبح جوازيا و اختياريا، وفي حالة اللجوء إليه، يجب أن يرفع إلى الجهة الإدارية نفسها التي كان قد صدر عنها القرار الإداري المطعون فيه، ويثبت التظلم بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة.

1. بعليمحمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص.ص 73-74.

2. المرجع نفسه، ص.ص 75-76.

وقد حددت المادة 830 من القانون رقم 08-09 أجالا للنظم، حيث يقدم خلال أربعة (04) أشهر من تاريخ إعلان القرار الإداري تبليغا أو نشرا، ويكون موقف الإدارة من النظم إما الرد الصريح أو السكوت.

بـ_4_1. حالة الرد الصريح للإدارة

يأخذ الرد الصريح للإدارة حالتين:

- حالة قبول النظم، تكون الإدارة قد استجابت لطلبات المتظلم، فلم يعد هناك داع لرفع دعوى الإلغاء.
- في حالة الرد بالرفض خلال شهرين من تاريخ تقديم النظم، يمكن للطاعن أن يرفع دعوى الإلغاء خلال شهرين من تاريخ تبليغ الرفض.

بـ_4_2. حالة سكوت الإدارة

أما في حالة سكوت الإدارة لمدة تزيد عن شهرين، يعتبر ذلك قرارا سلبيا يصلح لأن يكون محالا لدعوى إلغاء، ترفع أمام المحكمة الإدارية خلال شهرين من ذلك¹.

ثانيا: الاختصاص بفرض الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء

عندما يقبل القاضي الإداري للمحكمة الإدارية الطعن بالإلغاء شكلا لتوافر جميع الشروط الالزمة لقبوله، يلجأ إلى البحث عن مدى تأسيس الطعن من الناحية الموضوعية.

يرفض الدعوى موضوعا لعدم التأسيس، إذا كان القرار الإداري المطعون فيه أمامه، يستند إلى أركان صحيحة وقانونية، أو يقوم بإلغاء ذلك القرار، إذا كان ركن أو

1. المرجع نفسه، ص.ص 78-79.

أكثر من أركانه معيناً، وما على الطاعن إلا إثبات أوجه عدم مشروعية القرار الإداري، وبيان العيوب التي لحقت به.

ويميز الفقه بين هاتين من عدم المشروعية:

- عدم المشروعية الخارجية وهي: عيب الإختصاص، وعيب الشكل والإجراءات، أي العيوب التي تصيب الأركان الشكلية للقرار الإداري.
- وعدم المشروعية الداخلية وهي: عيب السبب (إنعدام السبب)، عيب المحل (مخالفة القانون)، وعيب الهدف (الإنحراف بالسلطة)، أي العيوب التي تصيب الأركان الموضوعية للقرار الإداري¹.

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى التفسير

تعرف دعوى التفسير بأنها:

"الدعوى القضائية الإدارية التي تحرك وترفع من ذوي الصفة القانونية والمصلحة، أمام الجهة القضائية المختصة، وهي أصلاً جهة القضاء الإدارية في النظم القضائية التي يوجد بها نظام القضاء الإداري، وفي النظام القانوني والقضائي الجزائري الغرف الإدارية بال المجالس القضائية²، والغرفة الإدارية بالمحكمة العليا³، ويطلب فيها من سلطة القضاء المختص تفسير تصرف قانوني إداري غامض ومبهم من أجل تحديد المراكز القانونية، وتوضيح الحقوق والإلتزامات الفردية. وتحصر سلطات القاضي في دعوى التفسير الإدارية، في حدود البحث عن المعنى الصحيح الخفي للتصرف المطعون والمدفوع فيه بالغموض والإبهام، والكشف والإعلام عن ذلك، في حكم قضائي حائز لقوة الشيء

1. بعليمحمد الصغير، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 288.

2. المحاكم الإدارية حاليا.

3. مجلس الدولة حاليا.

المقضي به. وتحرك وترفع دعوى التفسير مباشرة أمام جهة القضاء المختص أو عن طريق الإحالة القضائية¹.

تحرك وترفع دعوى التفسير بطريقتين: الطريق المباشر، حيث ترفع دعوى التفسير مباشرة أمام السلطات القضائية المختصة طبقا لقواعد الإختصاص القضائي السائد (أولا)، وقد ترفع دعوى التفسير بالطريق غير المباشرة بواسطة الإحالة القضائية (ثانيا)².

أولا: دعوى التفسير المباشرة

ترفع دعوى التفسير مباشرة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، وتتبع فيها الشروط والإجراءات التي تطبق أمام الدعاوى القضائية الإدارية الأخرى، والتي نعرضنا إليها في دعوى الإلغاء، مثل الصفة، المصلحة، والأهلية، بالإضافة إلى وجود قرار إداري منهم. سنتعرض إلى الشروط الشكلية التي تميز بها دعاوى التفسير الإدارية دون الدعاوى الأخرى.

1. شرط وجود قرار إداري

تناولت المادة 801 من القانون رقم 08-09، القرارات الإدارية التي تخضع لاختصاص المحاكم الإدارية بالتفسيـر، وهي قرارات الولاية والمصالح غير الممركـزة للـدولـة، وقرارات البلـدية والمصالـح الأخرى للبلـدية، وقرارات المؤسسـات العمومـية ذات الصـبغـة الإدارـية¹.

1. عواديعمار، قضاء التفسير في القانون الإداري، دارهومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط5، الجزائر، 2006، ص 110.

2. المرجع نفسه، ص 139.
1. بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 141.

2. شرط أن يكون القرار الإداري غامضاً ومبهمًا

كأن تكون عبارات ودلالات مضمون القرار من حيث تراكيبيها اللغوية والإصطلاحية غير واضحة، وقصورها وعجزها عن بيان المعنى الحقيقي للنص، ويتحقق شرط الغموض والإبهام هذا، عندما تثار حوله مشاكل ونزاعات جدية تؤدي إلى المساس بمبراذن وصلاح قانونية¹.

3. شرط وجود نزاع جدي قائم وحال

يشترط لقبول دعوى التفسير، أن تتسبب في إثارة نزاع قانوني جدي قائم وحال بين الإدارة والأشخاص المخاطبين².

ثانياً: دعوى التفسير عن طريق الإحالة

تتحرك دعوى التفسير عن طريق الإحالة القضائية، في حالة عملية النظر والفصل في دعوى قضائية أصلية أمام جهات القضاء العادي، فيدفع خلال المرافعات أحد الأطراف بغموض قرار إداري، له صلة وارتباط بموضوع الدعوى العادلة، فيتوقف القاضي المختص بالدعوى الأصلية عن عملية النظر والفصل فيها، ويقضي بإحالة مسألة تفسير القرار الإداري المدفوع فيه بالغموض والإبهام، إلى جهات القضاء الإداري، حيث يأمر القاضي الإداري من أطراف الدعوى الأصلية، بأن يرفعوا دعوى تفسير أمام جهات القضاء الإداري المختصة، لاستخراج المعنى الحقيقي والصحيح للقرار الإداري بواسطة حكم قضائي، لتنتألف على أساسه عملية النظر والفصل في الدعوى الأصلية¹.

1. عواديعمار، قضاء التفسير في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 144.

2. بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 142.

1. عواديعمار، قضاء التفسير في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 152.

نستعرض بعض الشروط الخاصة بدعوى التفسير عن طريق الإحالة (1)، ثم ننطرق إلى سلطة القاضي الإداري فيها (2).

1. شروط قبول دعوى التفسير عن طريق الإحالة

تُخضع عملية قبول دعوى التفسير بواسطة الإحالة، إلى الشروط التي تطرقنا إليها في دعوى الإلغاء، بالإضافة إلى وجود حكم قضائي بالإحالة صادر عن جهات القضاء العادي المختصة بالدعوى الأصلية، وشرط وجود قرار إداري مبهم¹.

2. سلطات القاضي في دعوى التفسير

تحدد سلطات القاضي المختص بالنظر في دعوى التفسير الإدارية، ضمن حدود البحث عن إعطاء تفسير حقيقي لمعنى القرار الإداري، وإعلانه في حكم قضائي حائز لحجية الشيء المضني فيه، ضمن قيود لا بد من احترامها وهي:

- عدم البحث عن مدى شرعية القرار الإداري المطعون فيه بالتفسير،
- لا يحق له أن يقوم بإلغائه،
- أن يبلغ القرار القضائي بالتفسير إلى رافع الدعوى في حالة الطعن المباشر، وإلى الجهة القضائية في حالة الإحالة القضائية².

الفرع الثالث: اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى فحص المشروعية

يقصد بدعوى فحص المشروعية، الدعوى القضائية التي تحرك ضد القرارات الإدارية الصادرة من الولايات والمصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية، والقرارات الإدارية الصادرة عن البلديات والمصالح الإدارية الأخرى للبلديات، والقرارات

1. المرجع نفسه، ص 154.
2. بوجادي عمر، مرجع سابق، ص.ص 143-144.

الإدارية الصادرة عن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وتكون هذه القرارات مشوبة في بعض الحالات بعدم المشروعية، فتحال عن طريق دعوى فحص المشروعية على المحاكم الإدارية طبقاً للقانون حتى يتم فحص مدى مشروعيتها.

تعتبر دعوى فحص المشروعية قضائية خالصة، دون النظر للجهة التي تقوم بتحريكها، لأنها طريقة قضائية لابد من اتباع إجراءاتها، وتطبيقاتها لكل من أراد أن يطعن بفحص المشروعية ضد القرارات الصادرة عن الأشخاص الإدارية المذكورة في المادة 801 من القانون رقم 08-109¹.

لدعوى فحص المشروعية طريقتان في تحريكها أمام المحاكم الإدارية: عن طريق الدعوى المباشرة (أولاً)، أو عن طريق الإحالة القضائية (ثانياً).

أولاً: شروط دعوى فحص المشروعية بالطريقة المباشرة

يشترط لقبول دعوى فحص المشروعية التي تحرك ضد القرارات الإدارية، توافر الشروط التالية:

1. الشروط الشكلية

هي نفس الشروط المتعلقة بكل دعوى إدارية، وقد تطرقنا إليها عند دراستنا لدعوى الإلغاء.

1. المرجع نفسه، ص 144.

2. عيب القرار الإداري لانعدام المشروعية

يعتبر عيباً يصيب القرار الإداري، ويُخضعه لرقابة القضاء الإداري (المحاكم الإدارية)، عندما يحوم الشك حول انعدام مشروعيته¹.

ثانياً: شروط دعوى فحص المشروعية بالطريقة غير المباشرة

هي طريقة معاقدة نوعاً ما لأنها تثار أمام القضاء العادي، عكس الدعوى المباشرة لفحص المشروعية التي تحرك مباشرة أمام القضاء الإداري (المحاكم الإدارية).

فعندما يثار عدم مشروعية قرار إداري أمام المحاكم المدنية، الذي أدى إلى إثارة النزاع أمامها، فإن القاعدة أنه لا يجوز لتلك المحاكم المدنية القيام بعملية تقدير مشروعية ذلك القرار الإداري.

أما المحاكم الجنائية، فإنه يسمح لها في بعض الأحيان، أن تقوم بالفصل في منازعات تتعلق بقرارات تنظيمية قانونية².

وتتجدر الإشارة إلى أن المنازعات الإدارية المتنوعة التي تختص المحاكم الإدارية بالنظر فيها، قد تكون عادية، وقد تكون استعجالية، نظراً للظروف التي أدت إلى إنشاء القرار الإداري ومحاولة تفديه، وهذا ما أدى بالمشروع -من خلال القانون رقم 08-09- إلى تنظيم التدابير الإستعجالية في المواد الإدارية، تختلف عن تلك المتبعة في الدعوى الإدارية العادية، وتختلف عنها أيضاً من حيث كيفية الفصل فيها.

1. المرجع نفسه، ص 145
2. المرجع نفسه، ص 147

الفرع الرابع: اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى القضاء الكامل والدعوى المخولة لها بموجب نصوص خاصة

إضافة إلى دعوى المشروعية التي تختص بها المحاكم الإدارية، التي تطرقنا إليها وهي: دعوى الإلغاء، دعوى التفسير، ودعوى فحص المشروعية، منح المشرع الجزائري الإختصاص للمحاكم الإدارية بالنظر والفصل في دعوى التعويض (أولاً)، وأضاف إليها صلاحية الإختصاص بالفصل في قضايا أخرى تناولتها بالتنظيم نصوص قانونية خاصة (ثانياً).

أولاً: اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى التعويض

تعرف دعوى التعويض بأنها:

"الدعوى القضائية الذاتية، التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا، للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم للأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار.

تمتاز دعوى التعويض الإدارية بأنها من دعوى القضاء الكامل، وأنها من دعوى قضاء الحقوق¹.

نعدد شروط دعوى التعويض (1)، ثم نتطرق إلى الأسس التي تتبني عليها وهي المسؤولية الإدارية (2).

1. عوابديعمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثانينظريّة الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2005، ص.566

1. شروط دعوى التعويض

يشترط في دعوى التعويض مجموعة من الشروط حتى يتم قبولها للنظر من طرف المحكمة الإدارية، إضافة إلى الشروط المتعلقة برافع الدعوى - والتي قد سبق التطرق إليها عند دراستنا لدعوى الإلغاء، توجد شروط أخرى وهي: اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى التعويض^(أ)، ارتباط الدعوى بضرر (ب)، وعدم تقادم الحق في دعوى التعويض^(ت).

أ. اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى التعويض

منح المشرع الجزائري اختصاص النظر في دعوى التعويض للمحاكم الإدارية حسرا، مهما يكن الشخص الإداري في المادة 801 من القانون رقم 08-09 التي تنص على ما يلي:

"... تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في ... دعوى القضاء الكامل ..." .¹

ب. إرتباط الدعوى بضرر

يشترط في الضرر الذي تبني عليه دعوى التعويض، أن يكون صادرا من إحدى نشاطات الأشخاص الإدارية التي تصنف في الأعمال المادية والقانونية².

ت. عدم تقادم الحق في دعوى التعويض

يشترط في الحق الشخصي المصايب بالضرر، والذي يحميه القانون عن طريق الدعوى القضائية، أن لا يكون قد انقضى بمرور مدة التقادم المقررة قانونا.

1. بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 159.

2. المرجع نفسه، ص 159.

وتختلف مدة التقاضي باختلاف الحق كما هو منصوص عليه في المادة 308 من الأمر رقم 58-75 المعدل والمتمم.

في حالة رفع دعوى التعويض الفرعية المقرونة بدعوى الإلغاء، لا بد من احترام الميعاد المقرر بأربعة (04) أشهر الذي حدده المادة 829 من القانون رقم 08-09، فهذه المدة في الأساس متعلقة بآجال رفع دعوى الإلغاء، إلا أنه لما ترفع دعوى فرعية خاصة بالتعويض مع دعوى بالإلغاء، يشترط احترام الميعاد لدعوى الإلغاء¹.

2. المسؤولية الإدارية كأساس لقيام دعوى التعويض

لقيام المسؤولية الإدارية بالتعويض، لابد من ربطها بخطأ إداري، أو ظروف أخرى تحيط بنشاط الشخص الإداري العام. نتطرق بإيجاز إلى المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ (أ)، وإلى المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر (ب).

أ. المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

لجبر الأضرار الناجمة عن أعمال الإدارة العامة، يمكن تصور ثلاثة حلول:

- الحل الأول: أن يتحمل الموظف شخصياً المسؤولية عن جبر الضرر، تأسيساً على الخطأ الشخصي.
- الحل الثاني: أن تتحمل الإدارة العامة المسئولية عن القرار، تأسيساً على فكرة الخطأ المرفق (المصلحي).
- الحل الثالث: أن تتوزع المسؤولية بين الموظف العام والإدارة العامة (المرفق العام) تبعاً لدرجة الخطأ الشخصي أو المرفق.

1. المرجع نفسه، ص.ص 161-162.

إن معالجة هذه المسألة تستلزم إقامة توازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة لكل من الموظف والمضرور، مما يقتضي التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى، وقد أخذ الفقه والقضاء بعده معايير للتفرقه والتمييز بينهما¹.

بـ. المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

تقوم مسؤولية الإدارة وفي حالات محدودة، على أساس فكرة المخاطر، أي بدون إثبات خطأ الإدارة، حيث يكفي لتعويض المضرور، أن يقيم ويثبت علاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه.

تتمثل أهم تطبيقات نظرية المخاطر، في العديد من المجالات الرئيسية، والحالات التي كرسها القضاء الإداري الفرنسي، ثم تدخل المشرع الجزائري لاحقا وسن قواعد للعديد من تلك الحالات من أهمها:

- الأشغال العامة،
- المشاركون بالمرفق العام،
- الأنشطة والأشياء الخطرة،
- المساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة،
- الأنظمة التشريعية الخاصة: يمكن أن ينص المشرع بمحبقوانين، على مسؤولية الإدارة بتعويض المضرورين من أنشطة بعض أعضاء الهيئات والمؤسسات الإدارية، منهم على سبيل المثال:
- المعلمون: حيث تتحمل الدولة مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تصيب التلاميذ جراء أعمال معلميهم،

1. بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإداري، مرجع سابق، ص.ص 225-226.

- المنتخبون والموظفون البلديون: حيث تنص المادة 144 من القانون رقم 10-11 على ما يلي:

"البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي، ومنتخبو البلدية، ومستخدموها، أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها. وتلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء، في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا".

ثانيا: الإختصاص بدعوى منظمة بموجب نصوص خاصة

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات التي تثور بشأن قضايا منظمة بموجب قوانين ونصوص خاصة، طبقاً لنص المادة 3/801 من القانون رقم 09-08 التي تنص على ما يلي:

"... تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في... القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

ومن المنازعات التي تحكمها نصوص خاصة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر المنازعات التالية:

- المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية أو العقود الإدارية،
- المنازعات المتعلقة بالضريبة العامة،
- المنازعات المتعلقة بالإنتخابات المحلية.

المبحث الثاني: إختصاصات مجلس الدولة

بإنشاء مجلس الدولة بموجب المادة 152 من دستور 1996، أصبح العمل القضائي الذي كانت تناط به الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا من إختصاص مجلس الدولة بالإستناد إلى المواد 9، 10، و 11 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم، والمواد 901، 902، و 903 من القانون رقم 08-09.

على هذا الأساس، يتمتع مجلس الدولة بنوعين من الإختصاصات: إختصاصات ذات طابع قضائي، و اختصاصات ذات طابع إستشاري.

يتمتع مجلس الدولة باختصاصات قضائية متنوعة حيث يكون: جهة حكم درجة أولى وأخيرة (المطلب الأول)، ويتمتع باختصاص تقويمي (المطلب الثاني)، وقد أسنده له المشرع الجزائري إختصاصات إستشارية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مجلس الدولة كجهة حكم درجة أولى وأخيرة

اعتمد المشرع الجزائري على المعيار العضوي كأساس لتحديد اختصاص مجلس الدولة كجهة حكم درجة أولى وأخيرة (الفرع الأول)، واعتمد أيضا على المعيار الموضوعي كأساس لتحديد اختصاص مجلس الدولة كجهة حكم درجة أولى وأخيرة (الفرع الثاني)، وحدد المشرع الجزائري اختصاص مجلس الدولة كجهة حكم درجة أولى وأخيرة، بالفصل في الدعاوى الإدارية، وبالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة (الفرع الثالث)، ويختص مجلس الدولة أيضا بالفصل في تنازع الإختصاص (الفرع الرابع).

الفرع الأول: المعيار العضوي كأساس لتحديد اختصاص مجلس الدولة كجهة حكم درجة أولى وأخيرة

بناء على المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، وكذا المادة 901 من القانون رقم 08-09، أخذ المشرع بالمعيار العضوي كأساس لتحديد اختصاص مجلس الدولة كجهة حكم درجة أولى وأخيرة.

تنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم على ما يلي:

"يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. ويختص أيضاً بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

أما المادة 901 من القانون رقم 08-09 فتنص على أنه:

"يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية. كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

نلاحظ في صياغة المادتين السالفتي الذكر، أن المعيار العضوي الذي اعتمدته المشرع الجزائري من خلال المادتين غير مطابق، ذلك أنه لم يرد ذكر الهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية في المادة 901. وقد علق الأستاذ عمار بوضياف على هذا الإشكال قائلاً:

"القانون العضوي أعلى درجة من القانون، لاتصال الأول بالقواعد الدستورية، ثم إن المادة 153 من الدستور جاءت صريحة وواضحة¹ بأن اختصاص مجلس الدولة يحدد بقانون عضوي وليس بقانون، وإذا ما طبقنا قاعدة الخاص يقيد العام، صار القانون العضوي 01-98 هو النص الخاص بمشمول المادة 153 من الدستور، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية هو النص العام بما يجب إبعاده وعدم الإعتماد به".²

أما بخصوص الإعتراف لمجلس الدولة بسلطة الفصل في بعض المنازعات الإدارية بصفة ابتدائية ونهائية، فقد وصفه الأستاذ عمار بوضياف بأنه: "انتهك لمبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعد من المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري، وسيحجب طريقا عاديا من طرق الطعن مكرسا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو طريق الإستئناف، ويبعث حالة من عدم تكافؤ الفرص بين المتقاضين في مجال القضاء العادي والقضاء الإداري".³

يشمل المعيار العضوي الذي يستند إليه مجلس الدولة في تحديد مجال اختصاصه القضائي كجهة حكم درجة أولى وأخيرا، الأشخاص الإدارية العامة التي تناولتها المادتان 9 و 901 السالفتا الذكر، وهي: السلطات الإدارية المركزية (أولا)، الهيئات العمومية الوطنية (ثانيا)، والمنظمات المهنية الوطنية (ثالثا).

أولا: السلطات الإدارية المركزية

يقصد بالسلطات الإدارية المركزية مجموع الإدارات العامة المتمرکزة على مستوى عاصمة البلاد.⁴

1. تنص المادة 153 من الدستور على مايلي: "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم واحتياطاتهم الأخرى".

2. بوضياف عمار، المعيار العضوي وإشكالياته القانونية، دفاتر السياسة والقانون، مرجع سابق، ص 13.

3. المرجع نفسه، ص 13.

4. بوجاجي عمر، مرجع سابق، ص 218.

لا يوجد نص عام يحدد السلطات الإدارية المركزية، إلا أنه يمكن ردها أساساً إلى:
رئاسة الجمهورية (1)، الوزارة الأولى (2)، والوزارات (3).

1. رئاسة الجمهورية

تقوم رئاسة الجمهورية على مجموعة من الهيئات تتمثل في الأجهزة والهيأكل الداخلية، ويعتبر منصب رئيس الجمهورية أهم عنصر في هذه السلطة الإدارية المركزية، لما يصدره من أوامر ومراسيم رئاسية¹.

2. الوزارة الأولى

توجد بالوزارة الأولى مصالح وهيئات قد تخولها النصوص والأنظمة، إتخاذ قرارات إدارية، تمس التسيير والتنظيم الداخلي لتلك المصالح، وتخول المادة 3/85 من الدستور للوزير الأول ممارسة السلطة التنظيمية².

3. الوزارات

الوزارة هي المظهر الرئيسي للسلطة الإدارية المركزية، تمارس جزءاً من سلطة الدولة في إطار توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، لأنها لا تتمتع - في حد ذاتها - بالشخصية المعنوية المتميزة عن الشخصية القانونية للدولة، فهي تتصرف باسم الدولة ولحسابها عن طريق أجهزة إدارتها المركزية³.

1. بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 169.

2. المرجع نفسه، ص 169.

3. المرجع نفسه، ص.ص 169 - 170.

ثانياً: الهيئات العمومية الوطنية

يقصد بالهيئات العمومية الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم مايلي:

"الأجهزة والتنظيمات المكلفة بنشاط معين تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة"¹. وتمثل هذه الهيئات في: السلطات الإدارية غير السلطة التنفيذية (1)، وأجهزة و هيئات وطنية قائمة في إطار السلطة التنفيذية (2).

1. السلطات الإدارية غير السلطة التنفيذية

من أهم هذه السلطات المستقلة عن السلطة التنفيذية:

- البرلمان المتمثل في المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة،
- الأجهزة القضائية العليا المتمثلة في المحكمة العليا والمجلس الدستوري.

تقوم تلك الهيئات بأعمال وأنشطة ذات صبغة إدارية تتعلق بسيرها وإدارتها، أي خارجة عن مهامها الرئيسية التشريعية، أو القضائية، أو الرقابة الدستورية، فتقوم مثلا: بإبرام صفقات خاصة بها، أو ترميمات خاصة ببنياتها، أو توظيف أشخاص بأجهزتها الإدارية، أو تسيير خدماتها الإجتماعية ...².

2. الأجهزة والهيئات الوطنية القائمة في إطار السلطة التنفيذية

هي أجهزة وتنظيمات ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية، مما يجعلها مستقلة قانوناً عن أجهزة الدولة وهيأكل السلطات الإدارية المركزية، مثل المجالس العليا

1. بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 157.

2. بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص.ص 170 - 171.

القائمة في كل القطاعات: المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، المجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي، المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للأمن، المجلس الأعلى للإعلام¹، المجلس الأعلى للغة العربية، معهد الدراسات الإستراتيجية، بغض النظر عن الجهة الوصية عليها (رئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى، الوزارة)².

ثالثاً: المنظمات المهنية الوطنية

تعتبر منازعات المنظمات المهنية الوطنية خاضعة لاختصاص مجلس الدولة طبقاً لنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم، وتضم هذه المنظمات كل من: منظمة المحامين، منظمة المحضرین القضائيین، منظمة الموثقین، منظمة الأطباء، وغيرها من المنظمات المهنية التي تخضع كل منها لتنظيم قانوني خاص بها³.

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي كأساس لتحديد اختصاص مجلس الدولة كجهة حكم درجة أولى وأخيرة

إضافة إلى المعيار العضوي المعتمد لتحديد اختصاص مجلس الدولة كجهة حكم درجة أولى وأخيرة، حيث يستند إلى السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية، يشترط توافر معيار آخر وهو المعيار الموضوعي، الذي يقام عليه أساس الإختصاص المنصب على القرارات الإدارية المنسوبة إلى الأشخاص الإدارية العامة للمعيار العضوي. تتعلق هذه القرارات بالأعمال الإدارية المركزية، وهي مجموعة من النشاطات التي يمكن للإدارة المركزية القيام بها في إطار تنظيم وسير وإدارة شؤون مرافق الدولة، أو تتعلق بأعمال المعيار الموضوعي⁴ وهي: الأوامر (أولاً)، المراسيم بنوعيها الرئاسية والتنفيذية (ثانياً)، القرارات الوزارية (ثالثاً)،

1. بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 157.

2. المرجع نفسه، ص 259.

3. بوجادي عمر، مرجع سابق، ص.ص 225 - 226.

4. المرجع نفسه، ص 250.

العقود الإدارية التي تبرمها الإدارات المركزية، والأعمال الأخرى (رابعاً)، قرار مدير أو رئيس الهيئة العمومية الوطنية (خامساً)، وقرار مسؤول المنظمة المهنية الوطنية (سادساً).

أولاً: الأوامر

يصدر رئيس الجمهورية أوامر، بناء على المادتين 120 و124 من الدستور، تتعلق بمجال القانون، حيث تنصب على المجالات المخصصة أصلاً للسلطة التشريعية المنصوص عليها في المادتين 122 و123 من الدستور، فهي إذن من الناحية الموضوعية لا تختلف عن الأعمال التشريعية (القوانين)، التي لا تصلح لأن تكون ملحاً لأي طعن قضائي¹، وهي من الناحية العضوية لا تختلف عن الأعمال الإدارية لصدرها من طرف السلطة التنفيذية.

يذهب القضاء والفقه في فرنسا إلى التمييز بين مرحلتين:

- تعتبر الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أعمالاً إدارية قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة قبل المصادقة عليها من طرف البرلمان،
- هي أعمال تشريعية غير قابلة للطعن أمام مجلس الدولة بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان، شأنها في ذلك شأن باقي القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية.²

ثانياً: المراسيم

هي نوعان: المراسيم الرئاسية (1)، والمراسيم التنفيذية (2).

1. بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص.ص 152 - 153.
2. المرجع نفسه، ص.ص 152 - 153 - 154.

1. المراسيم الرئاسية

تنص المادة 1/125 من الدستور على ما يلي:

"يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".

فالسلطة التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية واسعة ومستقلة، إذ أنها تطال كافة الميادين باستثناء مجال أو اختصاص القانون المحدد أساساً بموجب المادتين 122 و 123 من الدستور.

وعليه فإن المراسيم الرئاسية هي: أعمال وقرارات إدارية سواء بالمعيار العضوي أو بالمعيار الموضوعي، تصلح مبدئياً لأن تكون ملائمة لدعوى الإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية أمام مجلس الدولة، ليفصل فيها ابتدائياً ونهائياً، إعمالاً للمادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم.

إلا أن بعض المراسيم الرئاسية ذات الأهمية، يمكن تكييفها على أنها من أعمال السيادة نظراً لعلاقتها بالسلطة التشريعية، أو بالعلاقات الدولية، وقد ذهب الفقه والقضاء إلى إخراجها من دائرة اختصاص مجلس الدولة¹.

2. المراسيم التنفيذية

تखول المادة 4/85 من الدستور للوزير الأول، إصدار مراسيم تنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية عليها²، تتضمن قواعد مجردة تصدر من أجل تنظيم أو تنفيذ أحد المجالات التي تخضع للإدارة العامة³.

1. المرجع نفسه، ص.ص 154-155.

2. المرجع نفسه، ص 155.

3. بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 254.

يمكن الطعن في المراسيم التنفيذية أمام مجلس الدولة ليفصل فيها ابتدائياً ونهائياً، ما لم تشكل عملاً من أعمال السيادة كما هو الحال بالنسبة للمراسيم الرئاسية¹.

ثالثاً: القرارات الوزارية

هي القرارات الإدارية الصادرة عن الوزراء لدى ممارستهم لأعمالهم الإدارية، يتمتع كل منهم بسلطة إصدار القرارات الإدارية التنظيمية، أو الفردية كل فيما يتعلق بقطاع وزارته، ويجوز أن تصدر القرارات الوزارية في شكل جماعي تسمى القرارات الوزارية المشتركة لصدرها من وزيرين أو أكثر.

حتى تكتسب القرارات الوزارية الأثر القانوني في التطبيق والتنفيذ، فلا بد من نشرها في النشرة الرسمية للوزارة.

أعمال الوزير وتصرفاته التي تكون في شكل قرارات إدارية، هي وحدها التي تخضع للرقابة القضائية أمام مجلس الدولة، أما المنشورات، التعليمات، الأنظمة، الإجراءات الداخلية للإدارة، والإقتراحات، فهي أعمال لا تكون خاضعة لرقابة مجلس الدولة، لأنها لا ترتب آثاراً قانونية، لعدم اتصافها بالطابع التنفيذي.

أما المصالح والمديريات التابعة للوزارات، التي لا يسمح لها بحق التقاضي، فتخضع للرقابة القضائية، عن طريق الدعوى المرفوعة ضد الوزير، كمثل لمصالح وهيئات عدم التركيز².

1. بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 155.
2. بوجادي عمر، مرجع سابق، ص.ص 254-255.

رابعاً: العقود الإدارية التي تبرمها الإدارات المركزية والأعمال الأخرى

يمكن أن يخول القانون للهيئات الإدارية المركزية ومنها الوزارات، القيام بأعمال مثل العقود الإدارية، التي تحتاج إليها الإدارة المركزية، قصد إنجاز الأشغال العامة المتمثلة في: مشاريع إنشاء الطرق الكبرى، وكذا إنجاز أشغال البناء، أو إقامة المرافق العمومية الكبرى مثل: تشييد الموانئ والمطارات، أو المصانع وغير ذلك من الأشغال التي تحتاجها الإدارة المركزية في حدود اختصاصها القانوني.

يكون اختصاص رقابة الإدارات المركزية، مخولاً إلى مجلس الدولة إستناداً إلى نص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والتمم.

أما الأعمال الأخرى المادية، مثل الهدم أو الإستيلاء، أو التعدي على مصالح الأشخاص، فإنها تخضع هي الأخرى لاختصاص مجلس الدولة، إستناداً إلى نص المادة 9 السالفة الذكر.

خامساً: قرار مدير أو رئيس الهيئة العمومية الوطنية

لقد جاءت المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والتمم موسعة وموضحة لحدود اختصاص مجلس الدولة، الذي يشمل قرارات الهيئات العمومية الوطنية خلافاً للمادة 901 من القانون رقم 08-09، حيث تتصل على اختصاص مجلس الدولة "...ابتدائياً ونهائياً بالفصل في دعاوى ... في القرارات الإدارية الصادرة عن ... الهيئات العمومية الوطنية ...".¹

1. بعلی محمد الصغیر ، الوسيط فی المنازعات الإداریة ، مرجع سابق ، ص 157

سادسا: قرار مسؤول المنظمة المهنية الوطنية

لقد جرت أحكام القضاء وآراء الفقه، على اعتبار القرارات الصادرة عن التنظيمات المهنية، من قبيل القرارات الإدارية، لتخضع بذلك لرقابة القضاء الإداري، وهو ما ذهبت إليه المادة 9 من القانون رقم 98-01 المعدل والمتمم، وتؤكده قوانين وأنظمة المنظمات المهنية في الجزائر (منظمة المحامين، منظمة الأطباء، منظمة المهندسين المعماريين، منظمة المحاسبين ...¹).

الفرع الثالث: مجلس الدولة كجهة حكم درجة أولى وأخيرة

فرض المشرع الجزائري عرض نوع من المنازعات على مجلس الدولة للفصل فيها ابتدائياً ونهائياً أعلنت عنها المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم وهي: دعوى الإلغاء، التفسير، وتقدير المشروعية المرفوعة في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية. وجاءت المادة 901 من القانون رقم 08-09 مؤكدة على الدور القضائي لمجلس الدولة كجهة للقضاء الابتدائي والنهائي فيما يتعلق بالدعوى السالفة الذكر في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، وينص القانون رقم 08-09 على دعوى أخرى غير الدعوى السالفة الذكر، ترفع أمام مجلس الدولة، منها الدعوى الاستعجالية التي تعتبر طريقة إستثنائية تتبع أمام القضاء الإداري، للمطالبة بإيقاف تنفيذ بعض القرارات الإدارية. ونظراً لظرفنا بالدراسة لدعوى المشروعية أمام المحاكم الإدارية في المبحث المتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية، فإننا سنتطرق إليها بإيجاز (أولاً)، ثم نتطرق أيضاً للدعوى الاستعجالية بصفة مختصرة (ثانياً).

1. المرجع نفسه، ص 158.

أولاً: اختصاص مجلس الدولة بدعوى المشروعية

يقصد بالمشروعية مجموعة القواعد القانونية التي يتعين على الإدارة احترامها، والإلتزام بها عند ممارستها لأي نشاط إداري.

يتم التحقق من مدى ملائمة أعمال الإدارة المركزية والمنظمات الوطنية للمشروعية، عن طريق رقابة مجلس الدولة من خلال الإختصاص بالفصل في دعوى الإلغاء (1)، ودعوى التفسير (2)، ودعوى فحص المشروعية (3).

1. الإختصاص بدعوى الإلغاء

لتحريك دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة استناداً لنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم السالفة الذكر، لابد أن تتوافر مجموعة من الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون رقم 09-08 (أ)، وشروط موضوعية تتعلق بتطبيق الإجراءات الضرورية قضائياً لدراسة أركان القرار الإداري المطعون فيه قضائياً (ب).

أ. الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة

لتحريك دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، لا بد أن تتحقق الشروط الشكلية التالية:

أ_1. القرار المطعون فيه بالإلغاء

يرتبط قبول دعوى الإلغاء بضرورة أن يكون القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء صادر عن سلطة إدارية مركزية، أو هيئة عمومية وطنية، أو منظمة مهنية وطنية.¹

1. المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم.

أ_2. شروط متعلقة برافع الدعوى الإدارية

تشترط المادة 13 من القانون رقم 08-09 شرطين في رافع الدعوى هما الصفة والمصلحة، إلا أنه لا يمكن رفع دعوى من غير ذي أهلية.

أ_2_1. المصلحة

حتى تحرك الدعوى، يجب أن تتوفر المصلحة الشخصية لرافع دعوى الإلغاء، وأن تكون مباشرة، أي أن تكون في حالة قانونية تبين أن القرار الإداري قد أثر فيه تأثيراً مباشراً. ويجب أن تكون المصلحة قائمة، أي أن تكون متوفرة ومتواجدة وحاضرة أثناء رفع الدعوى الإدارية.¹.

أ_2_2. الصفة

أن يكون للمدعي حق المطالبة بحقه نفسه، أو عن طريق نائب أو وكيل له يكون بمثابة ممثل قانوني.

أ_2_3. الأهلية

أما الأهلية فإنها تكون للأشخاص الطبيعية ببلوغ سن الرشد القانوني تسعة عشر سنة، ويتولى الوصي الطعن بالإلغاء مكان القاصر، ويمثل المحجور عليه القيم عليه. أما الأشخاص الإدارية العامة، فتحدد المادة 828 من القانون رقم 08-09 ممثيلهم القانونيين كما يلي:

- الوزير المختص كممثل لوزارته،
- الوالي كممثل للولاية،

1. بوجادي عمر، مرجع سابق، ص265.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية،
- الممثل القانوني للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية¹.

أ_3. إجراءات تقديم الدعوى الإدارية.

توجب المواد من 904 إلى 906 من القانون رقم 08-09 كيفية افتتاح الدعوى الإدارية أمام مجلس الدولة باتباع الشروط الشكلية التالية:

أ_3_1. عريضة افتتاح الدعوى

يجب أن تتضمن البيانات المذكورة في المادة 15 من القانون رقم 08-09، وفقاً للمادة 14 من القانون رقم 08-09، يجب أن تكون العريضة مكتوبة، موقعة، ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محامييه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.

أ_3_2. تقديم إيصال إثبات الرسم القضائي

طبقاً للمادة 821 من القانون رقم 08-09.

أ_3_3. تقديم العرائض والمذكرات من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة

ذلك طبقاً للمادة 905 من القانون رقم 08-09، يستثنى الأشخاص الإدارية العامة².

1. المرجع نفسه، ص.ص.265-266-267.

2. المرجع نفسه، ص.270.

أ_3_4. تقديم نسخة أصلية من القرار المطعون فيه

ذلك طبقاً للمادة 819 من القانون رقم 08-09، وإذا لم تتمكن الإدارة المدعى من القرار المطعون فيه، يأمر القاضي الإدارية بتقديمه في أول جلسة.

أ_3_5. ميعاد رفع الدعوى

طبقاً للمادة 907 من القانون رقم 08-09، تحدد المدة القانونية لتقديم الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة كجهة حكم أولى وآخر درجة بأربعة (04) أشهر من تاريخ تبليغ أو نشر القرار، ينقطع هذا الميعاد وفقاً للمادة 832 من القانون رقم 08-09 عند الحالات الآتية:

- الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة،
- طلب المساعدة القضائية،
- وفاة المدعى أو تغير أهليته،
- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

ب. الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة

تعتبر الدعوى الإدارية مقبولة بعد إتمام فحصها، والتأكد من صحة الشروط الشكلية، يقوم مجلس الدولة بفحص القرار الإداري في الشروط الموضوعية، باحثاً عن أوجه عدم المشروعية التي استند إليها الطاعن، على أن تشكل عيباً قد لحق بركن من أركانه، فإذا كان القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء قائماً على أركان صحيحة وقانونية، يتم رفض الطعن الإداري لعدم التأسيس، أما إذا كان القرار الإداري مشوباً بعيوب في ركن

أو أكثر من أركانه، يتعرض للإلغاء بعد التأكيد من صحة العيب الذي أثير من قبل الطاعن ضد القرار¹.

2. الإختصاص بدعوى التفسير

خول مجلس الدولة صلاحية تفسير القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية المركزية التي يشوبها الغموض، وفق ما تنص عليه المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، التي تقابلها المادة 1/901 من القانون رقم 08-09.

أ. تعريف دعوى التفسير

دعوى التفسير هي: "طلب يقدمه صاحب الحق في تفسير قرار إداري مبهم وغامض، إلى هيئات القضاء الإداري، للقيام بشرح وتفسير المعاني الخفية للقرار الإداري المطعون فيه بالغموض والإبهام"².

يوجد نوعان من دعوى التفسير التي ترفع أمام مجلس الدولة هما: دعوى التفسير المباشرة، ودعوى التفسير غير المباشرة (عن طريق الإحالة).

ب. دعوى التفسير المباشرة

تحرك دعوى التفسير المباشرة أمام مجلس الدولة طبقا لقواعد الإختصاص العضوي والموضوعي، وتتبع فيها الشروط والإجراءات التي تتبع وتطبق في الدعوى القضائية الأخرى، والتي قد تعرضنا إليها سابقا في دعوى الإلغاء، لذا فإننا نكتفي بذكر بعض الشروط القضائية الأخرى³.

1. المرجع نفسه، ص.276-277.

2. المرجع نفسه، ص.286.

3. المرجع نفسه، ص.287.

بـ_1. شرط وجود قرار إداري

تنصب دعوى التفسير المباشرة حول القرارات الإدارية الفردية أو التنظيمية، الصادرة عن الأشخاص الإدارية المركزية، وفق ما تنص عليه المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم.¹

بـ_2. شرط غموض القرار الإداري

أن يكون القرار الإداري مشوبا بالغموض الحقيقي في محتوى الألفاظ وترتيبها اللغوي، أو يكون القرار الإداري قد فقد معناه الحقيقي مما يؤدي إلى قيام نزاعات حقيقة بين أصحاب المصالح والمراكم القانونية.²

بـ_3. وجود نزاع جدي و حال

يجب أن يكون هناك واقعة حقيقة، تتسبب في إثارة نزاع قانوني جاد بين الإدارة والأشخاص أو الشخص المخاطبين بقرارات تنظيمية أو فردية.³

بـ_4. شرط الميعاد

إستنادا لنص المادة 829 من القانون رقم 08-09، يقدر ميعاد دعوى التفسير بأربعة (04) أشهر كاملة من تاريخ تبليغ القرار الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري التنظيمي. أما في حالة التظلم الإداري الاختياري والقطع، يتخذ الميعاد قواعد أخرى قد سبق لنا وأن تعرضا إليها.⁴

1. المرجع نفسه، ص 287.

2. المرجع نفسه، ص 287-288.

3. المرجع نفسه، ص 288.

4. المرجع نفسه، ص 288.

ت. الإحالة القضائية (الدعوى غير المباشرة)

هي عملية غير مباشرة لتحريك دعوى التفسير الإدارية، تتولد من نزاع حال وقائم بالنظر والفصل في دعوى أصلية عادية من قبل القضاء العادي، وأنشاء المرافعات يمكن أن يدفع أحد أطراف النزاع بغموض وإيهام القرار الإداري الذي يرتكز عليه موضوع الدعوى، فيضطر القاضي المختص بالدعوى إلى التوقف عن النظر والفصل فيها، ويقضي بإحالة مسألة القرار الإداري إلى مجلس الدولة بعدهما يأمر القاضي من أطراف الدعوى الأصلية بأن يرفعوا دعوا تفسير أمام مجلس الدولة، لاستخراج المعنى الحقيقي للقرار الإداري المدفوع فيه بالغموض¹.

نطرق لشروط الإحالة القضائية التي لم نتطرق إليها سابقاً:

ت_1. شرط وجود قرار إداري مبهم

لقد سبق لنا وأن تناولنا بالشرح لهذا الشرط عند تطرقنا لدعوى التفسير أمام المحاكمة الإدارية.

ت_2. شرط وجود حكم قضائي بالإحالة

إضافة إلى شرط القرار الإداري المبهم، يجب توافر حكم قضائي صادر من جهة قضائية عادية، أصلاً كانت المختصة بالدعوى العادية الأصلية، والتي قام من أجلها الدفع بالغموض في القرار الإداري².

1. المرجع نفسه، ص289.
2. المرجع نفسه، ص289.

ث. سلطات القاضي في دعوى التفسير الإدارية

تحدد سلطات القاضي المختص بالنظر في دعوى التفسير الإدارية، ضمن حدود البحث عن إعطاء تفسير حقيقي لمعنى القرار الإداري، وإعلانه في شكل حكم قضائي حائز لحجية الشيء المقصري فيه. ولا بد للقاضي أن يتقيد عند إصداره للحكم بما يلي:

- عدم البحث عن مدى شرعية القرار الإداري المطعون فيه بالفسير،
- لا يحق للقاضي أن يقوم بإلغاء القرار الإداري،
- يبلغ القرار القضائي بالفسير إلى رافع الدعوى في حالة الطعن المباشر، أو إلى الجهة القضائية في حالة الإحالة القضائية¹.

3. الإختصاص بدعوى تقدير المشرعية

تصدر القرارات الإدارية من مختلف الهيئات الإدارية المركزية، مشوبة في بعض الحالات بعدم المشروعية، فتحال على مجلس الدولة عن طريق تحريك دعوى تقدير المشرعية ضمن شروط معينة نتطرق إليها فيما يلي:

أ. تعريف دعوى تقدير المشرعية

تعرف بأنها:

"دعوى قضائية إدارية، قد ترفع مباشرة، أو عن طريق الإحالة القضائية، أمام مجلس الدولة طبقاً لأحكام الإختصاص العضوي والموضوعي، ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية، الهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية، ويطلب في

1. المرجع نفسه، ص.ص 290-291.

عريضة الدعوى من القضاء المختص، الكشف والإعلان القضائي الرسمي، عن مدى شرعية أو عدم شرعية القرار الإداري المطعون فيه بتقدير الشرعية القانونية¹.

بـ_شروط قبول دعوى تقدير المشروعية

تتميز دعوى تقدير المشروعية بمجموعة من الشروط يجب تتحققها حتى تقبل أمام مجلس الدولة وهي:

بـ_1. محل الطعن

تنصب دعوى تقدير المشروعية على القرارات المذكورة في المادة 1/9 من القانون العضوي رقم 98-01 المعجل والمتمم حول العيب الذي قد يصيب القرار الإداري، ويخصمه لرقابة مجلس الدولة، لأنه أصبح في شك في مشروعيته بأنها منعدمة².

بـ_2. الطاعن

هي الشروط الواجبة التوافر في أية دعوى قضائية إدارية.

بـ_3. عريضة الدعوى

تنطبق عليها الشروط المطلوبة في دعوى الإلغاء.

بـ_4. الميعاد

طبقاً للأحكام المتعلقة بالأجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832 من القانون رقم 08-09، يقدر أجل رفع الدعوى أمام مجلس الدولة بأربعة (04) أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار

1. المرجع نفسه، ص291.

2. المرجع نفسه، ص292.

الإداري الجماعي أو التنظيمي، ويمكن أن يخضع تقدير الآجال للظروف الأخرى التي قد تغير من حسابه، مثل التظلم أو حالات الانقطاع.

بـ_5. تحريك الدعوى

يتم تحريك دعوى تقدير المشروعية بطريقتين هما: الطريقة المباشرة و الطريقة غير المباشرة.

بـ_5_1. الطريقة المباشرة

هي الطريقة المتبعة في الدعاوى القضائية الإدارية، إذ ترفع من ذوي الصفة والمصلحة أمام مجلس الدولة كجهة حكم درجة أولى وأخيراً¹.

بـ_5_2. الطريقة غير المباشرة

يشترط فيها توافر قرار إداري مشكوك في مشروعيته، بالإضافة إلى وجود حكم قضائي صادر من الجهة القضائية المدنية التي كانت أصلا هي المختصة بالدعوى العادلة الأصلية، التي قام من أجلها الدفع بمدى المشروعية في القرار الإداري.

تظهر الصعوبة في الطريقة غير المباشرة، لما تكون الدعوى أمام المحاكم المدنية، أو المحاكم الجزائية التي يثار أمامها عدم مشروعية القرار الإداري الذي أدى إلى قيام دعوى المنازعة أمامهما²، سنوجز هاتين الإشكاليتين فيما يلي:

1. المرجع نفسه، ص294.
2. المرجع نفسه، ص294.

بـ_5_1. مدى قدرة المحاكم المدنية على الفصل في المشروعية

القاعدة العامة أنه لا يجوز للمحاكم المدنية القيام بتقدير قرار إداري في مدى مشروعيته، لأنها بمثابة دعوى لا تدخل ضمن اختصاصها، وإنما ارتبط حلها مدنياً فقط¹.

بـ_5_2. مدى قدرة المحاكم الجنائية على تقدير المشروعية

يسمح في بعض الحالات للمحاكم الجنائية، أن تقوم بالفصل في منازعات تتعلق بمشروعية القرارات الإدارية، التي تنتج عن دعوى حركة أمامها تتعلق بقرارات تنظيمية قانونية.

لذلك لما تثار مشروعية القرار التنظيمي، فالقاضي الجنائي ولتمتعه بشمولية الإختصاص القضائي، فهو قاضي الدعوى الرئيسية، بالإضافة إلى الوسائل والطلبات العارضة التي يحتاج بها المتخاصمون بمناسبة تلك الدعوى².

ت. سلطة القاضي الإداري في دعوى تقدير المشروعية

تحصر سلطات القاضي الإداري – مجلس الدولة – في الفصل من خلال القرار الإداري المعروض عليه، للحكم بمشروعيته إذا توفرت فيه الشروط القانونية المتمثلة في أركان القرار الإداري في صحتها وسلامتها من العيوب التي قد تؤثر فيها. وعليه يحكم القاضي الإداري بمشروعية القرار الإداري، ويصدره في شكل قرار قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

1. المرجع نفسه، ص295.

2. المرجع نفسه، ص295.

إذا لاحظ القاضي عيباً من العيوب التي تتعلق بمشروعية القرار الإداري في أركانه، وكان مخالفًا للقواعد القانونية، التي يعبر عنها بالمشروعية، يحكم بقرار قضائي نهائى حائز لقوة الشيء المضى فيه بعدم مشروعية القرار، ويبلغ إلى ذوى شأن¹.

ثانياً: اختصاص مجلس الدولة بالدعوى الاستعجالية

تمارس السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية نشاطاتها، عن طريق ما تملكه من وسائل قانونية، تجسدها في شكل قرارات إدارية وأعمال مادية أخرى. وقد تثور عن هذه النشاطات نزاعات إدارية، يحتاج الفصل فيها إلى اتباع إجراءات، وشروط قانونية، وقضائية قد تعطل كثيراً إقرار حقوق الأفراد باتباع طريقة التقاضي العادية.

هذا ما أدى بالمشروع الجزائري إلى النص على اتباع طريقة إستثنائية أمام مجلس الدولة، للمطالبة بإيقاف تنفيذ بعض القرارات الإدارية أو القضائية.

1. تعريف الاستعجال القضائي

لم يعرف المشرع الجزائري الإستعجال، بل تما الإشارة إليه بمصطلحات متبايرة عبر القانون رقم 09-08، وقد عرف الفقه والقضاء الإستعجال بأنه:

"الخطر الحقيقي المحقق بالحق المراد حمايته والذي يلزم درؤه بسرعة لا توفرها إجراءات التقاضي العادية. فالمطلوب هو المحافظة على الحق الذي يخشى عليه أمر لا يتحمل الإنتظار حتى يعرض أصل النزاع على قضاء الموضوع"².

1. المرجع نفسه، ص 296.

2. برباره عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 217.

عندما يقع انتهاك للحریات الأساسية من قبل الأشخاص الإدارية العامة أو الهيئات الأخرى التي تخضع لاختصاص القضاء الإداري، أثناء ممارسة سلطاتها، لما تكون ماسة مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحریات مثل التعدي، أو الإستيلاء، أو الغلق الإداري، فيتدخل القاضي بعد إخباره بالأمر ويتخذ التدابير الازمة والضرورية، ويأمر بوقف التنفيذ المناسب للظرف الاستعجالي¹.

2. شروط الاستعجال

يختص قاضي الأمور المستعجلة بالفصل بصفة مؤقتة، مع عدم المساس بأصل الحق، في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت، مع شرط عدم التعرض للقرارات المتعلقة بالنظام العام.

أ. شرط عدم المساس بأصل الحق

أصل الحق هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل طرف اتجاه الطرف الآخر، ضمن الإطار القانوني². ويستند هذا الشرط على مجموعة من الممنوعات التي يجب عدم المساس بها من قبل القاضي وهي:

- يمنع على القاضي تناول موضوع الحق بالدراسة، والشرح والتفسير، الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني المثار أمامه،
- أن لا يتعرض أثناء تسبب قراره، إلى الفصل في موضوع النزاع، ويترك جوهر النزاع سليما يفصل فيه قاضي الموضوع³.

1. بوجادي عمر، مرجع سابق، ص299.

2. المرجع نفسه، ص302.

3. المرجع نفسه، ص302.

بـ. شرط عدم التعرض للقرارات المتعلقة بالنظام العام

لم يتناول المشرع الجزائري هذا الشرط بالنص في القانون رقم 08-09، بالرغم من أن قانون الإجراءات المدنية الملغى قد تناوله.

النظام العام هو مجموعة من الخصائص التي تتحصر في عمل الضبطية الإدارية التي تعمل لتوفير الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة، والأدب العامة.¹

3. شروط وإجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة كجهة حكم درجة أولى وأخيرة

لرفع الدعوى أمام مجلس الدولة للنظر في وقف تنفيذ القرارات الإدارية، لا بد من إتباع مجموعة من الإجراءات ضمن طرق خاصة، تستند إلى الطعون العادلة، وإلى الطعون غير العادلة، إلا أنها نكتفي بالدراسة ضمن الإختصاص الإبتدائي والنهائي.

بالإستناد إلى نص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، والمادة 917 من القانون رقم 09-08 التي تنص على ما يلي:

"يفصل في مادة الإستعجال بالتشكيلية الجماعية المنوط بها البث في دعوى الموضوع."

نستنتج أن مجلس الدولة يكون مختصا في الطعون المرفوعة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية إبتدائيا ونهائيا.

أ. شروط رفع الدعوى

يجب أن تكون الدعوى مستوفية للشروط التالية:

1. المرجع نفسه، ص307

- إيداع عريضة لطلب الدعوى مستوفية للشروط العامة لرفع الدعوى، لدى كتابة ضبط مجلس الدولة، التي تضمنتها المواد من 13 إلى 17 من القانون رقم 08-09،
- لا يقبل الطلب المستعجل الخاص بوضعية قانونية، في غياب الطعن الأصلي¹،
- وجود الطعن الأصلي لا يمنع رفع الدعوى الإستعجالية، فالحالات التي تبرر الدعوى الإستعجالية قد تطرأ في أي وقت، والفائدة من دعوى الإستعجال هي تمكين المضرور بوقف تنفيذ القرار في وقت وسرعة مناسبين،
- يشترط لكي تكون الدعوى الإستعجالية مقبولة، أن تكون مرتبطة بأصل الإختصاص النوعي والموضوعي،
- توجه عريضة الدعوى الإستعجالية إلى رئيس مجلس الدولة، والذي عليه الفصل فيها في أقرب الآجال،
- يبلغ رئيس مجلس الدولة العريضة إلى المدعي عليه، مع تحديد آجال الرد عليها، آخذا بعين الاعتبار صفة الإستعجال للطلب،
- تقدم العريضة مكتوبة وموقع عليها من قبل محام مقبول أمام مجلس الدولة، ما عدا الأشخاص المعنوية العامة فإنهم معفون من ذلك².

ب. الشروط المتعلقة برافع الدعوى

الشروط الواجب توافرها في رافع الدعوى هي: الصفة، المصلحة، والأهلية.

1. المادة 926 من القانون رقم 08-09.

2. بوجادي عمر، مرجع سابق، ص.310-311.

بـ_1. شرط الصفة

يقصد بها أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المراد حمايته بالإجراء الوقتي المستعجل.

بـ_2. شرط المصلحة

لا ترفع دعوى دون مصلحة قائمة وحالة، ولا يشترط أن تكون مادية أو معنوية.

بـ_3. شرط الأهلية

الأهلية شرط ضروري وجيري لقبول دعوى الإستعجال.

4. سلطات قاضي الإستعجال

لقاضي الأمور المستعجلة سلطة الأمر بكل التدابير الالزمة، فيما عدا النزاعات التي تتعلق بالنظام العام، مع مراعاة احترام مبدأ عدم المساس بموضوع النزاع، وعدم التسبب في إعاقة تنفيذ أي قرار إداري.

فالسلطات التي يتمتع بها مجلس الدولة كقاضي ابتدائي ونهائي هي:

- يختص بمادة الإثبات وفق ما تنص عليه المادة 939 من القانون رقم 08-09:

"يجوز لقاضي الإستعجال ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الواقع، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يعين خبيرا يقوم بدون تأخير، بإثبات حالة الواقع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية. يتم إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير المعين فورا".

- يختص في التحقيق، حيث يمكن له بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه، أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق، المتمثلة في الخبرة، المعاينة، والإنتقال إلى الأماكن¹، وسماع الشهود²،
- ويجوز لقاضي الإستجال القيام بإصدار أوامر تتعلق بالتدابير المؤقتة بوقف تفيذ القرارات الإدارية، وتأخذ هذه العملية طريقتين، واحدة تتعلق بظروف الإستجال³، وأخرى تتعلق بحالة الإستجال القصوى⁴.

الفرع الرابع: مجلس الدولة جهة للفصل في تنازع الإختصاص ومسائل الإرتباط

أسند المشرع الجزائري - من خلال القانون رقم 08-09- لمجلس الدولة اختصاصات قضائية أخرى تتمثل في الفصل في تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء الإداري، وفي مسائل الإرتباط.

سنتطرق إلى حالات تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء الإداري (أولاً)، ثم نتناول اختصاصه بمسائل الإرتباط (ثانياً)، ونتحدث عن تسوية مسائل الإختصاص من طرف مجلس الدولة (ثالثاً).

أولاً: إختصاص مجلس الدولة بالفصل في تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء الإداري

تنص المادة 808 من القانون رقم 08-09 على حالتين لتنازع الإختصاص بين هيئات القضاء الإداري يمكن إيجازها فيما يلي:

-
- 1. المواد 147-148-149 من القانون رقم 08-09.
 - 2. المواد 150-151 من نفس القانون.
 - 3. المادة 919 من نفس القانون.
 - 4. المادة 921 من نفس القانون.

1. عندما يكون تنازع اختصاص بين محاكمتين إداريتين، فإن الفصل في هذا التنازع يختص به مجلس الدولة، باعتباره أعلى هيئة من هيئات القضاء الإداري. وإذا فصل مجلس الدولة بإحالة النزاع للفصل فيه أمام محكمة إدارية معينة، فإن المحكمة الإدارية المحال إليها الدعوى، يجب أن تفصل في موضوعها دون معاودة بحث مسألة الإختصاص مرة ثانية بعرض التوصل من اختصاصها¹.

2. إذا ثار نزاع يتعلق بمسألة الإختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة، فإن الإختصاص يؤول إلى مجلس الدولة بكل غرفه مجتمعة.

ثانياً: إختصاص مجلس الدولة بمسائل الإرتباط

نصت المواد 809، 811، و812 من القانون رقم 08-09 على اختصاص مجلس الدولة بمسائل الإرتباط نتناولها فيما يلي:

1. عندما تخطر محكمة إدارية بطلبات في عريضة افتتاح الدعوى، وهذه الطلبات تكون مرتبطة ببعضها، بحيث يعود الإختصاص في بعضها للمحكمة الإدارية الناظرة في الدعوى، والبعض الآخر يعود إلى مجلس الدولة، يقوم رئيس المحكمة الإدارية في هذه الحالة بإحالة ملف القضية بأكمله على مجلس الدولة.

2. إذا أخطرت محكمة إدارية بطلبات بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، وتكون في نفس الوقت هذه الطلبات مرتبطة بدعوى أخرى مطروحة أمام مجلس الدولة، يقوم رئيس المحكمة الإدارية بإحالة تلك الطلبات إلى مجلس الدولة².

1. فريجه حسين، مرجع سابق، ص348.
2. المرجع نفسه، ص349.

ثالثا: إجراءات تسوية مسائل الإختصاص من طرف مجلس الدولة

تنص المادتان 813 و814 من القانون رقم 08-09 على تسوية مسائل الإختصاص من طرف مجلس الدولة وهي كالتالي:

عندما تخطر محكمة إدارية بطلبات ترى أنها من اختصاص مجلس الدولة، وثبت لديها عدم الإختصاص بنظر الداعي، فإن على رئيس المحكمة الإدارية أن يحيل الملف في أسرع وقت إلى مجلس الدولة. يفصل مجلس الدولة في مسألة الإختصاص، ويحدد المحكمة الإدارية المختصة، ويقوم بإحاله الداعي إليها للفصل في موضوعها، ولا يجوز لها إثارة مسألة الإختصاص مرة أخرى أيا كانت طبيعة الداعي¹.

المطلب الثاني: الإختصاص التقويمي لمجلس الدولة

جعل المشرع الجزائري أعمال الهيئات القضائية الإدارية، تحت رقابة هيئة قضائية أعلى، هي مجلس الدولة الذي يقوم بعملية تقويمها عن طريق الطعون العادية (الفرع الأول)، كما قد يتم تقويمها بمراجعة أعمالها القضائية الأخرى عن طريق الطعون غير العادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إختصاص مجلس الدولة بالطعون العادية

منح المشرع الجزائري الحق في الالتجاء إلى هيئة قضائية أعلى للقيام بالطعن بالإستئناف (أولاً)، كما قرر أحقيّة جواز عرض المحكوم عليه القضية من جديد على مجلس الدولة وللمرة الثانية في شكل معارضة، في حالة صدور الحكم عليه غيابيا (ثانيا).

1. المرجع نفسه، ص350.

أولاً: مجلس الدولة جهة استئناف

تنص المواد من 949 إلى 952 من القانون رقم 08-09 على القواعد الأساسية المتعلقة بالطعن بالاستئناف في مجال المنازعات الإدارية، مع الإحالة أحياناً على القواعد العامة السارية على جميع الجهات القضائية.

تنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتتم على أنه:

"يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية. ويختص أيضاً كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

كما تنص المادة 2/2 من القانون رقم 98-02 على أن:

"أحكام المحاكم الإدارية قابلة للإستئناف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

للإحاطة بموضوع الاستئناف، نتطرق إلى تعريفه (1)، ثم إلى شروط قبوله (2)، وإلى آثاره (3).

1. تعريف الاستئناف

يعرف الاستئناف على أنه:

"طريق الطعن العادي في أحكام محاكم الدرجة الأولى، أمام الدرجة الثانية بغرض مراجعتها"¹.

تنص المادة 332 من القانون رقم 08-09 على ما يلي:

1. إبراهيمي محمد، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 166.

"يهدف الإستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة".

عمد المشرع الجزائري إلى تحديد الطعن بالإستئناف بالنظر إلى غايتها المتمثلة إما في:

- مراجعة الحكم وتعديل منطوقه جزئيا،
- أو إلغائه كليا¹.

2. شروط قبول الطعن بالإستئناف

لقبول الطعن بالإستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، أمام مجلس الدولة، يجب توافر مجموعة من الشروط، تتمثل أساسا في:

الطاعن(أ)، محل الإستئناف(ب)، الميعاد(ت)، الشكل والإجراءات (ث).

أ. الطاعن

طبقا للمواد 13 و 949 من القانون رقم 08-09، يشترط في أشخاص الطعن بالإستئناف توافر: الصفة، الأهلية، والمصلحة، وقد تم شرحها عند التطرق إلى دعوى إلغاء أمام المحاكم الإدارية.

أ_1. الصفة

القاعدة العامة أن الإستئناف يقتضي إتحاد أطراف الخصومتين الإبتدائية والإستئنافية فيه، وتأكيدا لذلك يتم قبول استئناف الغير الذي كان قد تدخل في الخصومة

1. بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 204.

الإبتدائية، خلافاً لتدخل الغير الإختصاصي لأول مرة في الخصومة الإستئنافية، وعدم جواز إدخاله فيها¹.

أ_2. الأهلية

تم شرحها عند التطرق إلى دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية.

أ_3. المصلحة

لقبول الإستئناف أمام مجلس الدولة، يجب أن تكون هناك مصلحة للمستأنف.

ب. محل الإستئناف

طبقاً للمادة 949 من القانون رقم 09-08، فإن رفع الإستئناف ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، يكون من الطرف الذي حضر الخصومة، أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك².

يشترط في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية المطعون فيها بالإستئناف أمام مجلس الدولة، أن تكون أحكاماً إبتدائية، وهي الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى والقابلة للطعن فيها بالإستئناف.

قيدت المادة 952 من القانون رقم 09-08، قبول استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، باستئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، ويتم الإستئناف بعربيضة واحدة³.

1. المرجع نفسه، ص 206.

2. برباره عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 507.

3. المرجع نفسه، ص 508.

طبقاً للمواد 405 و 950 من القانون رقم 08-09، فإن ميعاد رفع الطعن بالإستئناف أمام المحاكم الإدارية لا يختلف عما هو عليه أمام المحاكم العادلة، وتتطبق عليه الأحكام القانونية التالية:

- مدة الإستئناف شهراً من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو حكم المحكمة الإدارية¹،
- يتم حساب المدة كاملة، حيث أنه لا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل، وإذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كلياً أو جزئياً، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي،
- يمتد ميعاد الإستئناف في الحالات التي تم ذكرها عند دراسة دعوى الإلغاء².

ث. الشكل والإجراءات

يشترط القانون رقم 08-09 لقبول الإستئناف، ضرورة الالتزام بالإجراءات التالية:

- تقديم عريضة مستوفية للشروط، بعد الخصوم، على أن تتضمن الإشارة إلى بيانات ومعلومات تتعلق بالأطراف، واحتواها على موجز للوقائع ووجه أو أوجه الطعن بالإستئناف، مع ضرورة توقيعها من طرف محام مقبول أمام مجلس الدولة، غير أن الدولة معفاة من وجوب تمثيلها بمحام³،
- تقديم نسخة من الحكم المطعون فيه،
- تقديم الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي.

1 مسعودي عبد الله ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دارهومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2009 ، ص 296.

2. بعلي محمد الصغير ، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 211.
3. المرجع نفسه، ص 212.

3. آثار الإستئناف

يتميز الإستئناف في القضاء الإداري وفقاً لأحكام القانون رقم 08-09 بالآثار الآتية:

أ. الأثر غير الموقف

يتميز الإستئناف باعتباره طعناً عادياً إلى جانب المعارضة، بطابعه غير الموقف لتنفيذ الحكم المطعون فيه بالإستئناف، طبقاً للمادة 908 من القانون رقم 08-09.

ب. الأثر الناقل

طبقاً للمادة 2/340 من القانون رقم 08-09، فإن للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل، مما يقتضي تحويل النزاع برمهه إلى قاضي الإستئناف ليفصل فيه - مرة أخرى - بكل وكافة السلطات والوسائل التي يتمتع بها قاضي أول درجة (المحكمة الإدارية)¹.

ثانياً: الإختصاص بدعوى المعارضة

تنص المواد من 953 إلى 955 من القانون رقم 08-09 على القواعد الأساسية المتعلقة بالطعن بالمعارضة في مجال المنازعات الإدارية، والممواد من 327 إلى 331 التي تتضمن الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية.

للإحاطة بموضوع المعارضة، نتطرق إلى تعريفه (1)، ثم إلى شروط قبوله (2)، وإلى آثاره (3).

1. المرجع نفسه، ص 215.

1. تعریف المعارضة

تعرف المعارضة بأنها:

"طريق الطعن العادي المفتوح للطرف الذي صدر ضده حكم غيابي، بوسيلة المعارضة يمكن لهذا الطرف أن يطلب من المحكمة سحب حكمها. فالطعن بالمعارضة يقدم إذن أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم"¹.

وعرفت المعارضة أيضاً بأنها:

"الطعن الإستدراكي الذي يخول للمدعى عليه اللجوء إلى الجهة القضائية نفسها التي صدر عنها الحكم إذا كان غيابياً"².

وحدد القانون رقم 09-08 من خلال المادة 292 منه، الحكم الغيابي على النحو الآتي:

"إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور، يفصل القاضي غيابياً". ولهذا، فإن مناط الطعن بالمعارضة هو غياب المدعى عليه، كما يتبيّن من نص المواد 327، 328، و 953 من القانون رقم 09-08³.

1. ابراهيمي محمد، مرجع سابق، ص161.

2. بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص360.
3. المرجع نفسه، ص360.

2. شروط قبول الطعن بالمعارضة

لقبول الطعن بالمعارضة أمام هيئات القضاء الإداري في القرارات الصادرة غيابياً، يجب توافر مجموعة من الشروط، تتمثل أساساً في: الطاعن (أ) محل المعارضـة (ب)، الميعاد (ت)، الأشكال والإجراءات (ث).

أ. الطاعن

يرفع الطعن من المدعى عليه، ويكون عادة الإدارة العامة مصدرة القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء.

ب. محل الطعن بالمعارضة

تنصب المعارضـة على قرار قضائي غيابي، صادر عن مجلس الدولة، ومناط الغيبة يستند على عدم تبليغ المدعى عليه (الإدارية العامة) بعريضة الدعوى، مما يجعل القرار غيابياً¹.

ت. الميعاد

طبقاً للمادة 954 من القانون رقم 09-08، لا تقبل المعارضـة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد (01) ابتداءً من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار الغيابي²، ويتم حساب المدة كاملة، حيث أنه لا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي³.

1. المرجع نفسه، ص.361-362.
2. مسعودي عبد الله، مرجع سابق، ص 296.
3. فريجه حسين، مرجع سابق، ص 435.

ث. الأشكال والإجراءات

طبقاً للمادة 330 من القانون رقم 08-09، ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، ويجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة، ويجب أن تكون العريضة المقدمة أمام مجلس الدولة، مرفقة تحت طائلة عدم القبول شكلاً بنسخة من القرار المطعون فيه¹.

3. آثار المعارضة

لقد رتب المشرع الجزائري على الطعن بالمعارضة الآثار الآتية:

- وفقاً للمادة 955 من القانون رقم 08-09، فإن للمعارضة أثر موقف للتنفيذ، ما لم يؤمر بخلاف ذلك،
- يعتبر الحكم الصادر عن المعارضة حضوري في مواجهة جميع الخصوم،
- يكون الحكم الصادر عن المعارضة غير قابل للمعارضة من جديد.

الفرع الثاني: اختصاص مجلس الدولة بالطعون غير العادية

منح المشرع الجزائري اختصاصاً آخر لمجلس الدولة، هو الطعون غير العادية، حيث نظمها القانون رقم 08-09 في الأحكام القانونية للمواد من 956 إلى 969، كما تحيل هذه النصوص على القواعد العامة في المواد من 348 إلى 397 لجميع الجهات القضائية. تتمثل طرق الطعن غير العادية في الآتي:

الطعن بالنقض (أولاً)، إعتراض الغير الخارج عن الخصومة (ثانياً)، تصحيح الأخطاء المادية (ثالثاً)، والتماس إعادة النظر (رابعاً).

1. المرجع نفسه، ص 436.

إن الخاصية التي تميز الطعون غير العادية، أنه ليس من شأنها وقف تنفيذ الحكم القضائي المطعون فيه، حيث تنص المادة 348 من القانون رقم 08-09 على ما يأتي:

"ليس لطرق الطعن غير العادية ولا لآجال ممارسته أثر موقف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".¹

أولاً: مجلس الدولة جهة نقض

تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم على ما يلي:

"يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية. ويختص أيضاً بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

يفهم من قراءة نص المادة 11 السالفة الذكر، أن مجلس الدولة أصبح مختصاً بالفصل في الطعون بالنقض في ظل الإزدواجية القضائية، على عكس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا التي كانت لا تختص إلا كجهة إلغاء أو إستئناف.²

ننطرق إلى تعريف الطعن بالنقض (1) وإلى شروط قبوله (2)، ثم نعدد أوجه الطعن بالنقض (3) وأخيراً ننطرق إلى آثاره (4).

1. تعريف الطعن بالنقض

يعرف الطعن بالنقض بأنه:

1. بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 366.

2. بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 345.

"طريق من طرق الطعن غير العادية، مفتوح للأطراف، يرمي إلى النظر فيما إذا كانت المحاكم الإدارية قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصفة سليمة في الأحكام الصادرة منها".¹

2. شروط قبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

إن الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة، يتطلب توافر مجموعة من الشروط تتعلق بمحل الطعن (أ)، الطاعن (ب)، الأشكال والإجراءات (ت) والميعاد (ث).

أ. محل الطعن بالنقض

طبقاً للمادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، فإن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ينصب على الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية²، فهل المقصود بالجهات القضائية الإدارية في المادة 11 السالفة الذكر إلا المحاكم الإدارية، أو المقصود بها أيضاً هيئات قضائية أخرى معنية بالنقض أمام مجلس الدولة وفقاً للمادة ؟، سنجيب على هذا التساؤل لاحقاً، عند إبراء مقارنة بين صياغة المادة قبل التعديل وبعده.

يشترط في الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية)، أن تكون نهائية، بمعنى أن الحكم الذي يصبح قابلاً للطعن فيه بالنقض، لابد أن يستوفي كل الشروط في استفادته جميع طرق الطعن الأخرى، بالإضافة إلى اعتباره قد بلغ صيغة الحكم النهائي³.

1. ابراهيمي محمد ، مرجع سابق، ص238.

2. بوجادي عمر ، مرجع سابق، ص347.

3. بوجادي عمر ، المرجع والموضع نفسه.

أما القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة، فإنها غير معنية بالطعن بالنقض¹. بخصوص هذا الإشكال، صدر عن مجلس الدولة قرار²، تم بموجبه رفض طعن بالنقض يخص قرارا صادرا عن مجلس الدولة كجهة حكم درجة أولى وأخيرة، علق عليه الأستاذ عمار بوضياف قائلا:

"إن الدارس لمنطق هذا القرار القضائي أنسه وحيثياته، يستنتج أن مجلس الدولة بقضائه هذا حجب طريقة من طرق الطعن غير العادية، ممثلة في النقض المقرر والثابت والمكرس في المواد 233 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية الأول، بل هو ثابت ومكرس أيضا في القانون رقم 09-08 بموجب المواد 903، ومن 956 إلى 959 منه.

ولو أنشأ المشرع الجزائري محاكم استئناف في المادة الإدارية بحسب مقترنا وحول الغرف الجهوية الخمسة إلى محاكم إستئناف إدارية، لما طرح هذا الإشكال إعتبارا من أن القرارات النهائية ستصدر حينئذ عن هيئة إستئناف لا هيئة قضائية عليها. وهو ما ينبغي التعجيل به لتكميل أدوات الإصلاح الإجرائي والهيكلية الذي يفرضها نظام الإزدواجية القضائية"³.

كانت صياغة المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 قبل التعديل كاملاً:

"يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا. وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة". وجاءت صياغة المادة بعد تعديلها كالتالي: "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في

1. المرجع نفسه، ص367.

2. صادر بتاريخ 11 ماي 2004، ملف رقم 012994 الغرفة الثالثة غير منشور.

3. بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص164.

آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية. ويختص أيضاً بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

إن الهدف من التعديل في رأينا، هو الإقرار بنقض قرارات الجهات القضائية الإدارية المتخصصة، أمام مجلس الدولة - إلى جانب أحکام المحاكم الإدارية - حيث تنص المادة 110 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995¹ المعديل والمتم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010² المتعلق بمجلس المحاسبة على أنه: "تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلاً كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية...", وتنص المادة 958 من القانون رقم 09-08 على أنه: "عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع".

وقد استقر رأي اجتهاد مجلس الدولة على أن الطعن بالنقض مفتوح ضد القرارات الآتية:

- قرارات اللجان الوطنية للطعن في العقوبات التأديبية، بموجب قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2008 الذي أعلن أن هذه القرارات التأديبية تعد قرارات قضائية يطعن فيها بطريق النقض، وهو ما يعد تراجعاً عن إجتهاد قضائي سابق كان يعتبر قرارات هذه اللجان إدارية، يجوز الطعن فيها بدعوى تجاوز السلطة.³.
- المقررات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للمتحمّع كمجلس تأديبي، ستنطرق إليها عند دراستنا لاختصاص المجلس الأعلى في الرقابة على انضباط القضاة وذلك في المبحث الثالث من هذا الفصل.

1. ج.ر، عدد 39 الصادر في 23 جويلية 1995، ص 03.

2. ج.ر، عدد 50 الصادر في 01 سبتمبر 2010، ص 04.

3. عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 70.

ب. الطاعن

يجب أن تتوفر في الطاعن بالنقض الشروط المذكورة في المادة 13 من القانون رقم 09-08 وهي الصفة، الأهلية، والمصلحة. والقاعدة في الطعن بالنقض تقتضي أن يكون هناك إتحاد في أطراف الخصومة على النحو المتعلق بالإستئناف.¹

ت. الأشكال والإجراءات

يشترط في عريضة الطعن بالنقض أن تكون مستوفية للشروط والبيانات المشار إليها في المادة 15 من القانون رقم 08-09.

وتنص المادة 957 من القانون رقم 08-09 على إجراءات تتعلق بتوزيع الطعون بالنقض على الغرف من طرف رئيس مجلس الدولة.²

ث. الميعاد

طبقاً للمواد 354، 356، و 956 من القانون رقم 09-08، فإن ميعاد الطعن بالنقض تطبق عليه الأحكام القانونية التالية:

- يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،
- في حالة الحكم الغيابي، يبدأ الحساب من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة، بفوات شهر من تاريخ التبليغ،

1. بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص369.

2. المرجع نفسه، ص369.

- إذا كان أحد الخصوم يقيم بالخارج، يزداد شهر واحد (01) للميعاد ليصبح ثلاثة (03) أشهر ،

- عند طلب المساعدة القضائية توقف مدة الميعاد، ليستكمل من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب.¹

3. أوجه الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

تنص المادة 959 من القانون رقم 09-08 على ما يأتي:

"تطبق الأحكام المتعلقة بأوجه النقض المنصوص عليها في المادة 358 من هذا القانون أمام مجلس الدولة".

بالرجوع إلى المادة 358 نجدها تنص على ما يلي:

"لا يبني الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية:

- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،
- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات،
- عدم الإختصاص،
- تجاوز السلطة،
- مخالفة القانون الداخلي،
- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة،
- مخالفة الاتفاقيات الدولية،
- إنعدام الأساس القانوني،

1. المرجع نفسه، ص370.

- إنعدام التسبيب،
- قصور التسبيب،
- تناقض التسبيب مع المنطوق،
- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار،
- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة،
- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي،
- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار،
- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب،
- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية،
- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

4. آثار الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

يرتب الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الآثار التالية:

- يفصل مجلس الدولة برفض الطعن بالنقض شكلاً، لكونه غير مقبول نظراً لعدم توافر شروط النقض السالفة الذكر،
- كما يرفض الطعن - بعد قبوله شكلاً - من الناحية الموضوعية إذا لم يكن مؤسساً¹،
- إذا ما قبل مجلس الدولة الطعن شكلاً، لتوافر جميع شروط الطعن السالفة الذكر، وقبوله موضوعاً إذا ما كان مؤسساً، نظراً لعدم التزام الجهات القضائية الإدارية بالقانون بمعناه الواسع (وجود وجه من أوجه النقض) فإن مجلس الدولة يعمد إما:
أ. إلى نقض ذلك القرار كلياً أو جزئياً مع الإحالة حيث أنه:

1. بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 236.

- يحيل الدعوى إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض مشكلاً آخر، أو يحيلها إلى جهة قضائية أخرى من نوع ودرجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض¹،

- وإذا كان وجه النقض قائماً على عدم الإختصاص (الإقليمي أو الموضوعي)، فإن القضية تحال لنظرها أمام الجهة القضائية المختصة أصلاً.

ب. أو إلى نقض الحكم أو القرار دون إحالته طبقاً للمادة 365 من القانون رقم 08-09.

ثانياً: الإختصاص بدعوى اعتراف الغير الخارج عن الخصومة

ننطرق إلى تعريف اعتراف الغير الخارج عن الخصومة (1)، وإلى شروط قبوله (2)، ثم نبحث في آثاره (3).

1. تعريف اعتراف الغير الخارج عن الخصومة

يعرف اعتراف الغير الخارج عن الخصومة بأنه:

"طعن قضائي غير عادي، يخول لكل ذي مصلحة لم يكن طرفاً في الخصومة، الطعن في الحكم أو القرار الصادر إذا كان من شأنه أن يلحق ضرراً به"².

في هذا السياق، نصت المادة 960 من القانون رقم 08-09 على ما يلي:

"يهدف اعتراف الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع. ويفصل في القضية من جديد من حيث الواقع والقانون".

1. المادة 364 من القانون رقم 08-09.

2. بعلی محمد الصغیر، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 238.

2. شروط قبول اعتراف الغير الخارج عن الخصومة

لقبول الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، يشترط توافر مجموعة من الشروط تتعلق بالطاعن (أ)، بالإختصاص (ب)، بالشكل (ت)، وبالميعاد (ث).

أ. الطاعن

يجب أن يكون الطاعن من الغير الخارج عن الخصومة التي صدر عنها القرار المطعون فيه، أي أنه لم يكن طرفاً فيها. كما يجب أن تكون للطاعن مصلحة مادية أو معنوية مستقلة عن مصلحة أطراف الخصومة، تتمثل في ما ينجم من أضرار تلحق به جراء تنفيذ القرار.¹

ب. الإختصاص القضائي

وفقاً للمادة 385 من القانون رقم 09-08، يرفع الطعن أمام الجهة القضائية التي كان قد صدر عنها القرار (مجلس الدولة).²

ت. الأشكال

يتم الطعن بموجب عريضة مستوفية للشروط الازمة أمام مجلس الدولة، ويجب أن تكون العريضة مرفقة بإيصال يثبت إيداع الحد الأدنى من الغرامة التي يجوز الحكم بها في حالة رفض الإعتراض وفقاً للمادة 388 من القانون رقم 08-09.³

1. المرجع نفسه، ص 239.

2. المرجع نفسه، ص 239.

3. المرجع نفسه، ص 239-240.

طبقاً للمادة 384 من القانون رقم 09-08، يبدأ ميعاد اعتراف الغير الخارج عن الخصومة من يوم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير ويحدد بشهرين¹.

3. آثار اعتراف الغير الخارج عن الخصومة

يتربى على الطعن، جملة من الآثار أهمها:

- في حالة قبول القاضي الطعن باعتراف الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، فيقتصر قضاوه على ما يلي:
 - في حالة الإستعجال يوقف القاضي تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه²,
 - إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الضار بالطاعن،
 - تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر المعترض عليه،
 - يبقى الحكم أو القرار أو الأمر محافظاً بأثاره إزاء الخصوم الأصليين³،
 - في حالة رفض الطعن باعتراف الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر يمكن للقاضي أن يحكم بما يلي:
 - الحكم بغرامة على المعترض تقدر بين 10.000 دج و20.000 دج دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم،
 - ويقضي بعدم استرداد الكفالة⁴.

1. فريجه حسين، مرجع سابق، ص438.

2. المادة 386 من القانون رقم 08-09.

3. المادة 387 من نفس القانون.

4. بوجادي عمر، مرجع سابق، ص358.

ثالثاً: الإختصاص بدعوى تصحيح الأخطاء المادية

نطرق إلى تعريف الطعن بتصحيح الأخطاء المادية (1)، وإلى شروط قبوله (2)، ثم نبحث في آثاره (3).

1. تعريف الطعن بتصحيح الأخطاء المادية

نظم القانون رقم 08-09 هذا الطعن غير العادي، بموجب المواد 963 و 964، محلاً إلى القواعد المشتركة السارية أمام جميع الجهات القضائية الواردة خاصة بالمادتين 286 و 287 من القانون رقم 08-09.

يمكن تعريف الطعن بتصحيح الخطأ المادي حسب المعيار الموضوعي(المادي) بتحديد الخطأ المادي، حيث تنص المادة 1/287 من القانون رقم 08-09 على مايلي:

"يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها".

2. شروط قبول الطعن بتصحيح الأخطاء المادية

يشترط لقبول الطعن بتصحيح الأخطاء المادية شروط تتعلق بال محل (أ)، بالسبب (ب)، وبالميعاد (ت).

أ. المحل

إن كل الأحكام والقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية محل للطعن مادامت تعترى بها أخطاء مادية، سواء كانت صادرة عن المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة.¹

1. بعلی محمد الصغیر ، الوجيز فی الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 243.

ب. السبب

أن يكون القرار المطعون فيه، مشوباً بخطأ مادي يتمثل في سقطات القلم والكتابة، أو خطأ في الحساب أو الأرقام، أو خطأ القاضي في التعبير، أو سهوه عن الفصل في إحدى الطلبات. أما إذا كان الخطأ قانونياً، فإن القرار لا يكون صالحاً للطعن فيه لتصحيح الأخطاء المادية، ويتعين أن يكون الخطأ المادي:

- منسوباً للقاضي أو أعوانه وليس للطاعن،

- من شأنه أن يؤثر في الحكم الصادر عن الدعوى¹

ت. الميعاد

طبقاً للمادة 2/964 من القانون رقم 08-09، فإن الطعن بتصحيح الأخطاء المادية يقع أمام الهيئات القضائية الإدارية خلال مدة شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ المادي.

3. آثار الطعن بتصحيح الأخطاء المادية

لدعوى تصحيح الأخطاء المادية مجموعة من الآثار هي:

- أن يكون الفصل في طلب التصحيح بعد سماع الخصوم،

- أو بعد تكليفهم بالحضور،

- أن يصحح الحكم من الهيئة القضائية التي أصدرته،

- أن ينصب التصحيح على الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوب القرار،

- يؤشر في حكم التصحيح على أصل الحكم المصحح، وعلى النسخ المستخرجة منه،

1. المرجع نفسه، ص 243.

- أن يبلغ الخصوم المعنيون بحكم التصحيح،
- يصبح الحكم المصحح حائزًا لقوة الشيء المضى فيه، فلا يمكن الطعن في الحكم القاضي بالتصحيح إلا عن طريق الطعن بالنقض،
- لا يعدل التصحيح ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف¹.

رابعاً: الإختصاص بدعاوى الطعن بالتماس إعادة النظر

ننطرق إلى تعريف الطعن بالتماس إعادة النظر⁽¹⁾، وإلى شروط قبوله⁽²⁾ ثم نتناول بالدراسة آثاره⁽³⁾.

1. تعريف الطعن بالتماس إعادة النظر

عرفت المادة 390 من القانون رقم 08-09 بصفة عامة الطعن بالتماس إعادة النظر من حيث هدفه كالتالي:

"يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الإستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، الحائز لقوة الشيء المضى به، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الواقع والقانون".

عرف الطعن بالتماس إعادة النظر أيضًا بأنه:

"وسيلة لإثبات عكس القرينة القانونية التي مفادها أن الحكم النهائي هو عنوان للحقيقة فيما قضى به"².

أجاز القانون ممارسة إعادة النظر في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة.

1. بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 360
2. فريجه حسين، مرجع سابق، ص 440

فالطعن بالتماس إعادة النظر يخول لأطراف الخصومة الطعن أمام مجلس الدولة فيما أصدر من قرارات للأسباب التي ينص عليها القانون.¹

2. شروط قبول الطعن بالتماس إعادة النظر

لجأ المشرع الجزائري إلى إحاطة الطعن بالتماس إعادة النظر بمجموعة من الشروط تتعلق بالطاعن (أ)، بمحل الطعن (ب)، بالسبب (ت)، وبالميعاد (ث).

أ. الطاعن

طبقاً للمادة 391 من القانون رقم 09-08، فإنه لا يسمح بالطعن بالتماس إعادة النظر إلا لأطراف الخصومة، أو من تم استدعائه قانوناً.

ب. محل الطعن

طبقاً للمادة 966 من القانون رقم 09-08، يقتصر الطعن بالتماس إعادة النظر، على القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فقط دون أحكام المحاكم الإدارية، ويشمل هذا الطعن القرارات الحضورية والغيابية.

ت. السبب

طبقاً للمادة 967 من القانون رقم 09-08، فإن الطعن بالتماس إعادة النظر يقتصر على حالتين:

- إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة،

1. بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص245.

- إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم.
- ث. الميعاد

وفقاً للمادة 968 من القانون رقم 08-09، يحدد ميعاد التماس إعادة النظر بشهرين ابتداءً من تاريخ التبليغ الرسمي، أو من تاريخ اكتشاف التزوير، أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم، والهدف من تحديد هذا الطعن هو وضع حد لتهديد حجية القرارات الذي يمثله الطعن فيها بالتماس إعادة النظر.¹

3. آثار الطعن بالتماس إعادة النظر

يتربّ على الطعن بالتماس إعادة النظر الآثار الآتية:

- وفقاً للمادة 348 من القانون رقم 08-09، فإنه ليس للطعن بالتماس إعادة النظر أثر موقف،
- وفقاً للمادة 969 من القانون رقم 08-09، فإنه يتربّ على الفصل في الطعن بالتماس إعادة النظر، عدم قبول التماس ثان في شأنه.

المطلب الثالث: الإختصاصات الإستشارية لمجلس الدولة

نص المشرع الجزائري على الإختصاصات الإستشارية لمجلس الدولة في المادة 119 من الدستور. إن هذا التوجّه الذي سلكه النظام القضائي الجزائري لم يكن من اختصاصات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في ظل وحدة القضاء، بل ظهر بعد صدور دستور 1996 الذي تبني نظام ازدواجية القضاء، وأنشأ مجلس الدولة الذي أُسندت له

1. المرجع نفسه، ص 246.

اختصاصات إستشارية، كوظيفة ثانية إلى جانب الوظيفة القضائية الأصلية المتوارثة من الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا¹.

إن نطاق الإختصاصات الإستشارية لمجلس الدولة محدود (الفرع الأول)، وقد نص القانون على ضرورة إتباع إجراءات معينة لقيام مجلس الدولة بوظيفته الإستشارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق الإختصاصات الإستشارية لمجلس الدولة

يستمد مجلس الدولة وظيفته الإستشارية من المادة 119 من الدستور، ومن المادتين 4 و12 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم.

تنص المادة 119 من الدستور على مايلي:

"... تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني".

وتنص المادة 4 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم على أنه:

"يبدى مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي".

أما المادة 12 من القانون رقم 98-01 المعدل والمتمم فإنها تنص على مايلي:

"يبدى مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم إخباره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية".

1. بوجادي عمر، مرجع سابق، ص364.

على ضوء هذه النصوص القانونية، فإن مجلس الدولة يعتبر غرفة مشورة بالنسبة للحكومة في مجال التشريع¹، فإن أرادت تقديم مشروع قانون ما، تعين عليها اللجوء لمجلس الدولة وأخذ رأيه بخصوص هذا المشروع.

طبقاً للمادة 119 من الدستور ، والمادة 4 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم، فإن دور مجلس الدولة في مجال صناعة التشريع يقتصر على مشاريع القوانين التي يبادر بها الوزير الأول أيا كان موضوعها، ولا يشمل الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية، ولا المراسيم بنوعيها الرئاسية والتنفيذية². وهذا ما يخول لمجلس الدولة دور للمشاركة والمساهمة في وضع وصناعة القانون، خلافاً للمحكمة العليا التي لا تتمتع بهذا الإمتياز³.

إن الغرض الأساسي المراد تحقيقه من خلال إشراك مجلس الدولة في فحص النصوص التشريعية وإبداء الرأي فيها، هو إحداث التسقّف بين النصوص القانونية في المنظومة القانونية الواحدة، أو بين تشريع وآخر⁴.

الفرع الثاني: الإجراءات الواجب اتباعها في المجال الاستشاري

حدد المرسوم التنفيذي رقم 98-261 الإجراءات الواجب اتباعها أمام مجلس الدولة للقيام بوظيفته الاستشارية، وتمر هذه الإجراءات عبر المراحل التالية: إخطار مجلس الدولة من قبل الحكومة (أولاً)، إسلام مشروع القانون من طرف مجلس الدولة وعرضه على الجهة المختصة التي تختلف بين الوضع فيما إذا كان في الحالة العادية أو في الحالات الاستثنائية (ثانياً)، تحديد تاريخ وجدول أعمال الجلسة (ثالثاً)، عقد الجلسة للتداول في شأن

1. طاهري حسين، مرجع سابق، ص 139.

2. بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 149.

3. بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 174.

4. بوضياف عمار ، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 149.

القانون المعروض وفقاً للتشكيلة القانونية (رابعاً)، ويعتبر رأي مجلس الدولة في مشروع القانون المعروض عليه غير ملزم للحكومة (خامساً).

أولاً: الإخطار

إن مجلس الدولة باعتباره مؤسسة دستورية، لا يعمل من تلقاء نفسه، بل ينبغي أن يخطر من قبل الحكومة.

بعد مصادقة مجلس الحكومة على مشروع القانون، يلزم الأمين العام للحكومة بإخطار رئيس مجلس الدولة بالمشروع مرفقاً بجميع عناصر الملف المحتملة¹.

ثانياً: إسلام مشروع القانون من طرف مجلس الدولة وعرضه على الجهة المختصة يجب التمييز بين حالتين: إذا كانت الحكومة قد نبهت على الطابع الإستعجالي للمشروع، أو تركت المشروع يسلك طريقه العادي.

1. الوضع في الحالة العادية

بعد إسلام رئيس مجلس الدولة للملف، يعين بموجب أمر أحد مستشاري الدولة مقرراً². يقرغ المستشار لدراسة المشروع، ويمكن له أن يستعين لأشغال الجلسة بكل شخص يمكن أن يفيده بحكم كفاءته وفقاً للأحكام المحددة في النظام الداخلي لمجلس الدولة، ثم تجتمع الجمعية العامة³.

1. طاهري حسين، مرجع سابق، ص140.

2. المادة 1/5 من المرسوم التنفيذي رقم 98-261.

3. طاهري حسين، مرجع سابق، ص.ص140-141.

2. الوضع في الحالات الإستثنائية

إذا نبهت الحكومة رئيس مجلس الدولة على الطابع الإستعجالي للمشروع، يتولى الرئيس بدوره إحالة مشروع القانون على رئيس اللجنة الدائمة وهو رئيس غرفة، ليعين في الحال مستشار الدولة المقرر¹.

ثالثاً: تحديد تاريخ وجدول أعمال الجلسة

يحدد رئيس مجلس الدولة تاريخ وجدول أعمال جلسات مجلس الدولة، وهذا بعد أن يتلقى التقرير من قبل المستشار المقرر في الوضع العادي، أو من رئيس اللجنة الدائمة في الوضع الإستعجالي، ويخطر الرئيس الوزير المعنى أو الوزراء المعنيين بتاريخ وجدول الأعمال ليعينوا من ينوب عنهم في الجلسة².

رابعاً: عقد الجلسة

إن جلسة مجلس الدولة في المجال الإستشاري، تتم إما في شكل جمعية عامة، أو لجنة دائمة، وأثناء الجلسة يتلى التقرير المعد من قبل العضو المقرر لتبدأ بعده مرحلة المناقشة والمداولة.

تتخذ مداولات الجمعية العامة واللجنة دائمة بأغلبية أصوات الحاضرين³، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً⁴. بدون رأي مجلس الدولة في شكل تقرير نهائي ويرسل إلى الأمين العام للحكومة من قبل رئيس مجلس الدولة⁵.

-
1. المادة 2/5 من المرسوم التنفيذي رقم 261-98
 2. المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي.
 3. المادة 1/8 من نفس المرسوم التنفيذي.
 4. المادة 2/8 من نفس المرسوم التنفيذي.
 5. المادة 9 من نفس المرسوم التنفيذي.

1. تشكيلة الجمعية العامة ومهامها

تشكل الجمعية العامة عند التداول بشأن مشروع قانون من:

- رئيس مجلس الدولة رئيساً،
- نائب رئيس مجلس الدولة،
- محافظ الدولة،
- رؤساء الغرف،
- خمسة (05) من مستشاري الدولة،
- ممثلي الوزراء المعنيين بالقانون¹.

لا يصح الفصل في مشروع القانون إلا بحضور نصف عدد أعضاء الجمعية العامة².

إن الغرض الأساسي من إجتماع الجمعية العامة بالتشكيلة السالفة الذكر، هو مناقشة مشروع القانون. وبعد سماع وجهة نظر الحكومة بخصوص مشروع القانون، وبعد المناقشة، يبدي مجلس الدولة رأيه بموجب مداوله تتخذ إحدى القرارات الآتية:

- مباركة مشروع القانون المعروض عليه وتزكيته، إذا اقتضى به مجلس الدولة.
- إدخال بعض الإضافات على القانون، إذا رأى في مشروع القانون بعض التغرات، أو التعبير عن رأيه في إلغاء مادة، أو فقرة، أو مجموعة فقرات، إذا ثبت لديه عدم فائدتها وجدواها³.

1. المادة 1/37 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم.

2. المادة 2/37 من نفس القانون العضوي.

3. بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 155.

2. تشكيلة اللجنة الدائمة ومهامها

تشكل اللجنة الدائمة للتداول بشأن مشروع قانون في الحالات الإستثنائية من:

- رئيس برتبة رئيس غرفة،
- أربعة (04) من مستشاري الدولة على الأقل،
- محافظ الدولة أو أحد مساعديه،
- ممثلي الوزراء المعنيين بالقانون¹.

خلافاً للجمعية العامة، لم يشر المشرع الجزائري للنصاب القانوني الواجب توافره في اللجنة الدائمة، لاعتبار مداولاتها صحيحة من الناحية القانونية².

أما مهمة اللجنة الدائمة، فإنها تكمن فقط في مناقشة كل مشروع قانون تلح الحكومة على طابعه الإستعجالي، فاللجنة الدائمة تتمكن الحكومة من تحقيق غرضها من ظهور التشريع الذي حضرته في مدة معقولة، لمواجهة وضعية قانونية أو لسد فراغ ما³.

خامساً: الطبيعة القانونية لرأي مجلس الدولة

يمارس مجلس الدولة في المجال التشريعي، دور الهيئة الإستشارية، ولا تكون لآرائه القوة الإلزامية، ولا تلزم الحكومة بالأخذ برأيه، فقد تصرف عنه ولا تأخذ به، ولا مسؤولية عليها في هذا الجانب من الناحية القانونية، بينما تلزم الحكومة - وكإجراء وجوبي - أن تستشير مجلس الدولة، فلا يتصور أن تبادر الحكومة إلى تقديم مشروع قانون وتعرضه مباشرة على مجلس الوزراء، دون عرضه على مجلس الدولة⁴.

1. المادة 38 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم.

2. بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 156.

3. المرجع نفسه، ص 156-157.

4. المرجع نفسه، ص 157.

المبحث الثالث: إختصاصات المجلس الأعلى للقضاء

إن وضع المجلس الأعلى للقضاء في المكانة التي تليق به كجهة قضائية إدارية متخصصة، يتوقف على مدى الإختصاصات المخولة له في ظل دستور 1996. فهل حول له المشرع الجزائري مزيدا من الإختصاصات في تسخير الحياة المهنية للقضاة بالقدر الذي يؤدي إلى تجسيد استقلالية السلطة القضائية في الجزائر؟ وما هي حدود سلطة المجلس الأعلى للقضاء في رقابة انصباط القضاة؟ وما هي الطبيعة القانونية للمقررات التأديبية الصادرة عنه في تشكيله التأديبية؟ وهل حول المشرع الجزائري للقضاة الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة؟ وما هي الإختصاصات الإستشارية الأخرى للمجلس الأعلى للقضاء؟.

سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات في هذا المبحث، حيث سنتناول بالدراسة إختصاصات المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي رقم 11-04، والقانون العضوي رقم 12-04 متطرقين في المطلب الأول إلى اختصاص المجلس الأعلى للقضاء في تسخير الحياة المهنية للقضاة، ثم نخصص المطلب الثاني للحديث عن إختصاصه في متابعة وضعية القضاة وإنهاء مهامهم، ثم نحاول التعرف في المطلب الثالث على اختصاصه في الرقابة على انصباط القضاة والضمادات التي منحها المشرع الجزائري للقاضي المتابع تأديبيا أثناء التحقيق وأثناء المحاكمة، وكذا إلى إمكانية الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في المقررات التأديبية الصادرة من طرف قضاة المجلس الأعلى للقضاء المجتمع كمجلس تأديبي، وننطرق باختصار إلى اختصاصاته الإستشارية الأخرى.

المطلب الأول: إختصاص المجلس الأعلى للقضاء في تسخير الحياة المهنية للقضاة

إن اختصاص المجلس الأعلى للقضاء في تسخير الحياة المهنية للقضاة عبر مختلف مراحلها، تبدأ من توظيفهم وترسيمهم (الفرع الأول)، ثم متابعة ترقياتهم عن طريق نظام الترقية الذي يخضعون له (الفرع الثاني)، وكذا البث في ملفات نقلهم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإختصاص في توظيف القضاة وترسيمهم

نطرق إلى إجراءات توظيف القضاة (أولاً)، ثم نتحدث عن إجراءات ترسيمهم (ثانياً).

أولاً: إختصاص المجلس الأعلى للقضاء بإجراءات توظيف القضاة

نظراً لكون القضاة في النظام القانوني الجزائري يعينون ولا ينتخبون، يتعين حينئذ فرض مجموعة من الشروط يجب توفرها في المترشح لمنصب القضاة نظراً لصلته المباشرة بسيادة الدولة (1)، ومن جهة أخرى وجوب ضبط مجموعة من الإجراءات للإلتاحق بالمنصب (2)¹ وهو ما سنتطرق إليه.

1. شروط التوظيف

يوظف القضاة من بين حاملي شهادات المدرسة العليا للقضاء بعد تلقي تكوين قاعدي بالمدرسة، وفق ما تنص عليه المادة 38 من القانون العضوي رقم 11-04، ويشترط التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة للمشاركة في المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة، وتم النص على شروط أخرى للمشاركة في المسابقة، في المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 303-05 المؤرخ في 20 أوت 2005 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ويحدد كيفيات سيرها وشروط الإلتاحق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم²، وهذه الشروط هي:

- بلوغ سن خمس وثلاثون (35) سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة، إلا أن المرسوم التنفيذي السالف الذكر، لم يحدد السن الأدنى،

1. بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص46

2. ج.ر، عدد 58 الصادر في 25 أوت 2005، ص 15.

- حيازة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي، وثمانية (08) سداسيات من التعليم العالي المتوج بشهادة ليسانس في الحقوق على الأقل أو شهادة تعادلها،
- إثبات الوضعية القانونية إتجاه الخدمة الوطنية،
- إستيفاء شروط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة الوظيفة،
- التمتع بالحقوق المدنية والوطنية، وحسن الخلق¹.

بعد إجراء تكوين قاعدي لمدة ثلات (03) سنوات للطلبة الناجحين في مسابقة توظيف الطلبة القضاة²، وبعد اجتياز إمتحان التخرج بنجاح، يخول للطلبة الحصول على شهادة المدرسة العليا للقضاء³، ثم يشرع في إجراءات تعيين القضاة وهو ما سنتطرق إليه.

2. إجراءات التعيين

يختص المجلس الأعلى للقضاء في تعيين القضاة من خلال طريقتين: تعيين القضاة المرشحين (أ)، وتعيين المباشر (ب).

أ. تعيين القضاة المرشحين (المتحقين)

إن المجلس الأعلى للقضاء هو المؤسسة الدستورية الوحيدة، المشرفة على إلحاقي المرشحين بالسلطة القضائية بعد دراسة ملفاتهم، والتداول بشأنها⁴، ويتم تعيينهم بمرسوم رئاسي وفقا لما تنص عليه المادة 3 من القانون العضوي رقم 11-04، والمادة 18 من القانون العضوي رقم 04-12.

-
- 1. المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 05-303
 - 2. المادة 32 من نفس المرسوم التنفيذي.
 - 3. المادة 35 من نفس المرسوم التنفيذي.

4. بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص69.

بـ. التعيين المباشر

لـأـ المـشـرـعـ الجـازـئـيـ إـلـىـ طـرـيقـ إـسـتـثـائـيـةـ لـتـعـيـينـ القـضـاءـ وـهـيـ طـرـيقـ التـعـيـينـ .ـ الـمـبـاـشـرـ .ـ

بـ_1ـ. المناصب المعنية بالتعيين المباشر

تنص المادة 41 من القانون العضوي رقم 11-04 على إمكانية تعيين قضاة مباشرة واستثنائيا بصفتهم:

- مستشارين بالمحكمة العليا،
- أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة،

بـ_2ـ. شروط التعيين المباشر

تتم التعيينات السالفة الذكر وفق الشروط التالية:

- تكون التعيينات باقتراح من وزير العدل،
- التداول بشأن التعيينات من طرف المجلس الأعلى للقضاء،
- أن لا تتجاوز هذه التعيينات نسبة 20% من عدد المناصب المالية المتوفرة.

بـ_3ـ. الفئات المعنية بالتعيين المباشر

الفئات المعنية بالتعيين هي كالتالي:

- حاملو دكتوراه دولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق، او الشريعة والقانون، او العلوم المالية، او الإقتصادية، او التجارية، الذين مارسوا فعليا عشر (10) سنوات على الأقل في الإختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي،

- المحامون المعتمدون لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، الذين مارسوا فعلياً لمدة عشر (10) سنوات على الأقل بهذه الصفة.

ثانياً: اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بترسيم القضاة

طبقاً للمادة 39 من القانون العضوي رقم 11-04، فإنه بعد تعيين القضاة في الجهات القضائية، يخضعون لفترة عمل تأهيلية لمدة سنة واحدة.

بعد انتهاء الفترة التأهيلية للقضاة، يتم تقييمهم من طرف المجلس الأعلى للقضاء، فيتخذ بشأنهم إحدى الإجراءات القانونية الآتية:

- ترسيمهم،
- في حالة عدم ترسيمهم، تمدد فترة تأهيلهم لمدة سنة واحدة جديدة في جهة قضائية خارج اختصاص مجلس القضاء الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى،
 - أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي،
 - أو ترسيرهم¹.

نستخلص مما سبق ذكره، أن إجراء ترسيم القضاة يتم بيد المجلس الأعلى للقضاء، بعد دراسة ملفاتهم، والإطلاع على حقيقة كفاءتهم ومؤهلاتهم في مجال العمل القضائي.

الفرع الثاني: اختصاص المجلس الأعلى للقضاء في ترقية القضاة

وضع المشرع الجزائري معايير تحكم ترقية القضاة، وأسند صلاحية ترقيتهم للمجلس الأعلى للقضاء، بالنظر في ملفات المرشحين للترقية، والسهر على احترام المعايير التي حددها المشرع الجزائري.

1. المادة 40 من القانون العضوي رقم 11-04.

حددت المادة 51 من القانون العضوي رقم 11-04، معايير ترقية القضاة في سلك القضاء متمثلة في الآتي: المجهود الكمي للقاضي (أولاً)، مجهوده الكيفي (ثانياً)، درجة انضباطه (ثالثاً)، أقدميته (رابعاً)، ومعايير أخرى (خامساً).

أولاً: المجهود الكمي للقاضي

تنص على هذا المعيار المادة 1/51 من القانون العضوي رقم 11-04، يعتمد على عدد القضايا التي فصل فيها القاضي خلال مدة زمنية معينة¹.

إن الأخذ بهذا المعيار ينعكس سلباً على نوعية أداء العمل القضائي، لما يتطلبه هذا المعيار من سرعة الفصل في القضايا المجدولة، دون دراسة وتفحص كافيين.

ولتغطية الجانب السلبي لهذا المعيار، اعتمد المشرع الجزائري على معيار آخر أيضاً هو المجهود الكيفي للقاضي.

ثانياً: المجهود الكيفي للقاضي

تنص على هذا المعيار المادة 1/51 من القانون العضوي رقم 11-04، يعتمد على درجة فحص ودراسة الملفات من طرف القاضي، وقدراته العلمية، وكفاءاته في البحث والتحري للوصول إلى الحقيقة، وكيفية استنباط النتائج من الأسباب.

لا يمكن تقدير المجهود الكيفي للقاضي إلا عن طريق مسؤوليه المباشرين، ومن هنا كان لزاماً لتقدير كفاءة القاضي، الإعتماد على أسلوب التقريب¹، الذي تنص عليه المادة 2/51 من القانون العضوي رقم 11-04، وقضت المادتان 52، 53 من القانون العضوي السالف الذكر، على أن التقريب يكون على مستوى كل جهة قضائية ينتمي إليها القاضي،

1. بوضياف عمار، النظام القضائي الإداري، مرجع سابق، ص119.
1. المرجع نفسه، ص121.

وخلت المادة 33 من القانون العضوي السالف الذكر، الحق للقضاة في التظلم بشأن تقييthem مباشرة أمام المجلس الأعلى للقضاء، بعريضة يتم الفصل فيها من طرفه في أقرب دورة.

ثالثا: درجة انضباط القاضي

ينص المشرع الجزائري في المادة 1/51 من القانون العضوي رقم 11-04، على درجة انضباط القضاة وسلوكاته كمعيار آخر يعتمد عليه في ترقيتهم.

يشمل عامل الإنضباط تمسك القاضي بواجباته أثناء أوقات عمله، وحسن أدائه لها، ويتمتد أبضا خارج الوظيفة ليمس الحياة الخاصة للقاضي¹.

رابعا: أقدمية القاضي

أدرج المشرع الجزائري ضمن المادة 2/51 من القانون العضوي رقم 11-04، معيارا آخر لترقية القضاة، هو أقدمية القاضي، تبدأ منذ تسجيله في قائمة التأهيل للترقية وإجراء قانوني سنوي، يتم فيه ترتيب القضاة ترتيبا إستحقاقيا، وذلك بعد استيفائهم الحد الأدنى المطلوب من سنوات الخدمة، والذي يتراوح بين سنتين وثلاث (03) سنوات بحسب المجموعة والرتبة².

خامسا: معايير أخرى لترقية القضاة

إضافة إلى المعايير السالفة الذكر، التي يتم اعتمادها في ترقية القضاة، يؤخذ بعين الاعتبار وبصفة أساسية، لتسجيل القضاة في قائمة التأهيل:

- التقييم المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر،

1. المرجع نفسه، ص.ص 127-128.

2. بوضياف عمار، النظام القضائي الإداري، مرجع سابق، ص 134.

- الأعمال العلمية التي أنجزوها،
- الشهادات العلمية التي تحصلوا عليها¹.

في حالة استفادة القاضي من الترقية في الوظيفة، يلزم بقبول الوظيفة في المنصب المقترن به².

الفرع الثالث: اختصاص المجلس الأعلى للقضاء في نقل القضاة

حدد المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 12-04 ضوابط لنقل القضاة (أولاً)، وكرس حق الإستقرار لهم (ثانياً).

أولاً: ضوابط نقل القضاة

تنص المادة 19 من القانون العضوي رقم 12-04، على المعايير القانونية التي يأخذها المجلس الأعلى للقضاء بعين الاعتبار، عند دراسته لاقتراحات نقل القضاة من طرف وزارة العدل ويتداول بشأنها وهي: معيار الرغبة الخاصة (1)، معيار الكفاءة المهنية (2)، معيار الأقدمية (3)، معيار الحالة العائلية (4)، المعيار الصحي (5)، ومعيار المصلحة (6) نوجزها في ما يلي:

1. معيار الرغبة الخاصة

هو أول معيار ورد ذكره في المادة 19 السالفة الذكر، وهو من أولى المعايير الواجب أخذها بعين الاعتبار، فإذا قدم القاضي طلباً بهدف نقله لمكان محدد، فإن للمجلس الأعلى للقضاء سلطة تقديرية في الإستجابة لطلبه من عدمها، في إطار ضوابط المصلحة العامة.

1. المادة 2/51 من القانون العضوي رقم 04-11.
2. المادة 59 من نفس القانون العضوي.

إذا كان المكان المرغوب فيه من قبل مجموعة كبيرة من القضاة، وكانت ضوابط المصلحة لا يمكن أن تستجيب إلا لعدد يسير منهم، فإن المجلس الأعلى للقضاء يدرس جميع هذه الطلبات، أخذًا بعين الإعتبار المعايير الأخرى لترتيب المعينين بالنقل¹.

2. معيار الكفاءة المهنية

للمجلس الأعلى للقضاء أن يقدرها بحسب ما يصله من معلومات من قبل الهيئة التي يتبعها القاضي محل النقل، فتؤخذ بعين الإعتبار المجهودات التي قدمها كما وكيفا، ودرجة انضباطه².

3. معيار الأقدمية

القضاة الذين أمضوا مدة أطول في خدمة قطاع القضاء، من حقهم أن تؤخذ طلباتهم بعين الإعتبار حال دراسة ملف النقل، ويكتفى الرجوع لمحاضر التنصيب وتاريخها لترتيب القضاة حسب هذا المعيار³.

4. معيار الحالة العائلية

لم يكتف المشرع الجزائري بالمعايير المهنية لترتيب القضاة والإستجابة لطلباتهم أثناء دراسته ملف النقل، وإنما أضاف لها معياراً ذا طابع إجتماعي سماه: "الحالة العائلية"، فالقاضي وضع إجتماعي ينبغي مراعاته عند دراسة طلب نقله¹.

1. بوضياف عمار ، النظام القضائي الإداري، مرجع سابق، ص 131

2. المرجع نفسه، ص 134-135.

3. المرجع نفسه، ص 135.

1. المرجع نفسه، ص 135.

5. المعيار الصحي

قد يمر القاضي بحالة صحية لا تسمح له بالبقاء في المكان الذي يعمل فيه، بحكم طبيعة مناخه، لذا يجب تقدير وضعه الصحي، وأوجب المشرع الجزائري الأخذ بعين الإعتبار الحالة الصحية لزوج القاضي وأطفاله أيضا، لما لها من أثر على نفسيته ولانعكاسها السلبي على محیط عمله.¹

6. معيار المصلحة

من خلال نص المادة 19 السالفة الذكر، يتبيّن لنا أن الضابط العام للمجلس الأعلى للقضاء في دراسة ملف النقل هو ضابط المصلحة، أي موجبات وحاجة القطاع، ذلك أنه لا يمكن الإستجابة لطلب القاضي بخصوص نقله لهيئة قضائية لا تعاني نقصا في مجال القضاة، كما لا يمكن الإستجابة لطلب القاضي، إذا كانت المصلحة تقتضي الإحتفاظ به في مكان معين إلى حين استخلافه.²

ثانياً: مفهوم حق استقرار القضاة

تنص المادة 26 من القانون العضوي رقم 11-04 على أن:

"حق الإستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس عشر (10) سنوات خدمة فعلية، ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة او بسلك محافظي الدولة او بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها او المصالح الإدارية للمحكمة العليا او مجلس الدولة او أمانة المجلس الأعلى للقضاء، إلا بناء على موافقته...".

1. المرجع نفسه، ص135.

2. المرجع نفسه، ص136.

نظراً لأهمية هذا الحق بالنسبة للقضاة، فقد أورده المشرع الجزائري على رأس الحقوق التي يتمتعون بها، إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً بل توجد به استثناءات فصلها المشرع الجزائري في المادة 3/26 من القانون العضوي رقم 04-11.

المطلب الثاني: اختصاص المجلس الأعلى للقضاء في متابعة وضعية القضاة وإنهاء مهامهم.

من المجالات التي يظهر فيها اختصاص المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقضاة، الإشراف على متابعة الوضعيّات القانونيّة التي يوضع فيها القضاة (الفرع الأول)، إلى أن يتم إنهاء مهامهم وفق الكيفيات التي نص عليها القانون (الفرع الثاني) مركزين في هذه المراحل على دور المجلس الأعلى للقضاء الذي هو المحور الأساسي لدراستنا في البحث.

الفرع الأول: اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بمتابعة وضعية القضاة

تنص المادتان 73، و74 من القانون العضوي رقم 04-11 على أن القاضي يوضع في إحدى الوضعيّات الآتية: حالة القيام بالخدمة في إحدى الجهات القضائية، أو في مصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية، أو في أمانة المجلس الأعلى للقضاء للقضاء ، أو في مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل، أو في المصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة. ولا يظهر أي دور للمجلس الأعلى للقضاء في هذه الوضعيّات.

أما الوضعيّات التي يوضع فيها القضاة والتي يتدخل المجلس الأعلى للقضاء بشأنها بصورة جلية، فهي: وضعية الإلتحاق (أولاً)، ووضعية الإحالـة على الإستيداع (ثانياً)، سنتطرق إليهما فيما يلي:

أولاً: إلحق القضاة

نعرض إلى تعريف الإلحق (1)، إلى حالاته (2)، وإلى شروطه (3).

1. تعريف الإلحق

عرف المشرع الجزائري الإلحق في المادة 75 من القانون العضوي رقم 11-04 كمايلي:

"هو الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة، ويستمر في الإستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية ومعاش التقاعد".

فالإلحق القضاة هو تكليفهم بأداء عمل غير عملهم، أو بأداء نفس العمل ولكن في مكان آخر، وذلك لمدة محددة¹.

2. حالات الإلحق

تنص المادة 76 من القانون العضوي رقم 11-04 على الحالات التي يمكن فيها إلحق القضاة وهي:

- الإلحق لدى الهيئات الدستورية أو الحكومية،
 - الإلحق بالإدارات المركزية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية والوطنية،
 - الإلحق لدى الهيئات التي تكون للدولة فيها مساهمة في رأس المال،
 - الإلحق للقيام بمهمة في الخارج في إطار التعاون التقني،
 - الإلحق لدى المنظمات الدولية.
-

1. بوضياف عمار، النظام القضائي الإداري، مرجع سابق، ص142

3. شروط الإلحاقي

تنص المواد 77، 78، 79، و80 من القانون العضوي رقم 11-04 على شروط الإلحاقي وهي كالتالي:

- أن لا يتجاوز عدد القضاة الذين يتم إلحاقيهم نسبة 5 % من المجموع الحقيقي لعدد القضاة،
- يتم الإلحاقي بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، بناء على طلب القاضي، أو بموافقته بعد اقتراح إلحاقيه من طرف وزير العدل،
- يمكن استثناءً أن يوافق وزير العدل على إلحاقي القاضي في حالة الإستعجال، على أن يعلم بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له،
- يخضع القاضي الملحق لجميع القواعد القانونية السارية على الوظيفة التي أُلحق إليها، ويتم تنفيذه من طرف الإدارة أو الهيئة التي يكون ملحقاً بها،
- بعد نهاية إلحاقي القاضي، يعاد إلى سلكه الأصلي ولو كان زائداً عن العدد.

ثانياً: الإحالة على الإستيداع

ننعرض إلى تعريف الإستيداع (1)، إلى حالاته (2)، وإلى شروطه (3).

1. تعريف الإستيداع

تعرف المادة 47 من الأمر رقم 03-06 الإحالة على الإستيداع بأنها:

"الحالة التي يتوقف فيها الموظف مؤقتاً عن ممارسة مهامه مع بقائه ملزماً لدرجته، وفي هذه الحالة يتوقف عن الاستفادة من حقوقه في الترقية والتقادم مع الاحتفاظ بالتشريع المتعلق بالمعاشات".

2. حالات الإستيداع

- تحدد المادة 81 من القانون العضوي رقم 11-04 الحالات التي يمكن فيها وضع القاضي في حالة استيداع وهي:
- في حالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل،
 - للقيام بدراسات أو بحوث تتطوّي على فائدة عامة،
 - لتمكين القاضي من إتباع زوجه، إذا كان هذا الأخير مضطراً عادة للإقامة، بسبب وظيفته في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس فيه زوجه وظيفته،
 - لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز سنّه خمس (05) سنوات،
 - لمصالح شخصية وذلك بعد خمس (05) سنوات من الأقدمية.

3. شروط الإستيداع

- تحدد المادتان 82، و83 من القانون العضوي رقم 11-04 شروط الإحالة على الإستيداع وهي كالتالي:
- يقرر المجلس الأعلى للقضاء الإحالة على الإستيداع، بناء على طلب القاضي، ويمكن لوزير العدل أن يوافق على إحالة القاضي على الإستيداع بناء على طلبه في حالة الإستعجال، على أن يخطر بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له،
 - يتوقف القاضي المحال على الإستيداع عن ممارسة وظائفه طيلة مدة الإستيداع، مع بقائه في رتبته، ولا يستفيد أيضاً من حقوقه في الترقية والمعاش ولا يتلقى أي مرتب أو تعويضات،
 - مدة الإحالة على الإستيداع لا تتجاوز سنة واحدة (01)، يمكن تجديدها لمدة سنة واحدة (01) مرتين، أو لمدة سنة واحدة (01) أربع (04) مرات حسب حالات الإستيداع،
 - عند نهاية فترة الإستيداع، يعاد القاضي إلى سلكه الأصلي أو يحال على التقاعد إذا توفرت فيه الشروط أو يسرح.

الفرع الثاني: اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بمتابعة إنهاء مهام القضاة

إن اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بمتابعة إنهاء مهام القضاة تنص عليه المواد 85، 86، 87، و88 من القانون العضوي رقم 04-11.

تتعدد أسباب إنهاء مهام القضاة إلى عدة حالات، تنص عليها المادة 84 من القانون العضوي رقم 04-11، وهي كالتالي:

- الوفاة،

- فقدان الجنسية،

- الإستقالة،

- الإحالة على التقاعد،

- التسريح،

- العزل.

نطرق إلى بعض من هذه الحالات وهي: الإستقالة (أولاً)، التسريح (ثانياً)، والتقاعد (ثالثاً).

أولاً: الإستقالة

تم الإستقالة باتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة 85 من القانون العضوي رقم 04-11، وهي كالتالي:

- يعبر القاضي الذي يرغب في تقديم استقالته، بطلب مكتوب ودون لبس، عن رغبته في التخلّي عن صفة القاضي،

- يودع طلب الإستقالة لدى مصالح وزارة العدل، مقابل استلام وصل ثابت التاريخ،

- يعرض الطلب على المجلس الأعلى للقضاء للبث فيه في أجل أقصاه ستة (06) أشهر،
- في حالة عدم البث في الإستقالة في الأجل القانوني، تعد الإستقالة مقبولة،
- لا يمكن للقاضي أن يتراجع عن إستقالة مقبولة، ولا تحول الإستقالة دون إقامة الدعوى التأديبية بسبب الأفعال التي يتم كشفها بعد قبول الإستقالة،
- تثبت الإستقالة بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء من طرف السلطة التي لها حق التعين،

ثانيا: التسريح

طبقاً للمادة 86 من القانون العضوي رقم 04-11، إذا تخلى القاضي عن مهامه، ولم يقم باتباع الإجراءات القانونية لتقديم استقالته، تقرر السلطة التي لها الحق في التعين تسريحة بسبب إهمال المنصب، بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

ثالثا: التقاعد

ينظم المشرع الجزائري تقاعداً للقضاة في المواد من 88 إلى 91 من القانون العضوي رقم 04-11، وهي تتضمن الأحكام القانونية التالية:

- يحدد سن التقاعد للقضاة بستين (60) سنة كاملة، ويمكن إحالة المرأة القاضية على التقاعد بطلب منها ابتداء من استيفائها خمسة وخمسين (55) سنة كاملة،
- يمكن للمجلس الأعلى للقضاء تمديد مدة الخدمة إلى سبعين (70) سنة، بالنسبة إلى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، ويكون ذلك بناء على اقتراح من وزير العدل بموافقة القاضي، أو بطلب منه.

- يستفيد القضاة الذين مددت خدمتهم من تعويض خاص، زيادة على مرتباتهم. وتتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يستدعي القاضي المحال على التقاعد لوظائف تعادل رتبته الأصلية أو تقل عنها بصفة قاض متعاقد لمدة سنة قابلة للتجديد.

المطلب الثالث: اختصاص المجلس الأعلى للقضاء في الرقابة على انضباط القضاة

إن القضاة باعتبارهم موظفين، مهما بلغت درجة احتراسهم وحيطتهم، معرضون للوقوع في الخطأ، ولما كان الأمر كذلك، أقر المشرع الجزائري إخضاعهم لقواعد تأديبية خاصة من شأنها أن تحفظ كرامتهم وتصون شرف الوظيفة القضائية¹.

يكرس المشرع الجزائري مسؤولية القاضي عند ارتكابه للأخطاء التأديبية، وفي المقابل منح له الضمانات الكافية، إذ جعل سلطة تأديبه بيد السلطة القضائية عن طريق المجلس الأعلى للقضاء، إذ تنص المادة 149 من دستور 1996 على أن:

"القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهنته، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون".

ويحدد المشرع الجزائري الإجراءات الخاصة لمتابعة القضاة عند ارتكابهم للأخطاء التأديبية في القانون العضوي رقم 11-04، ويحدد إجراءات سير الدعوى التأديبية في القانون العضوي رقم 12-04.

سنتطرق إلى الرقابة على انضباط القضاة، محددين للخطأ التأديبي والدعوى التأديبية الناشئة عنه (الفرع الأول)، ومفصلين لواقع المحاكمة التأديبية للقضاة (الفرع الثاني).

1. بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص150.

الفرع الأول: الخطأ التأديبي والدعوى التأديبية الناشئة عنه

نطرق إلى مفهوم الخطأ التأديبي الذي قد يرتكبه القاضي (أولاً)، ثم نفصل في الدعوى التأديبية التي تنشأ عن الخطأ التأديبي ومبادرتها (ثانياً).

أولاً: مفهوم الخطأ التأديبي

إن الإحاطة بمفهوم الخطأ التأديبي يقتضي تعريفه (1)، وذكر عناصره (2).

1. تعريف الخطأ التأديبي

يعرف المشرع الجزائري الخطأ التأديبي كمالي:

"يعتبر خطأ تأديبيا في مفهوم هذا القانون، كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية. ويعتبر أيضا خطأ تأديبيا بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة، الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدرجية".¹

عرف الأستاذ سليمان محمد الطماوي الخطأ التأديبي بأنه:

"كل فعل أو امتياز يرتكبه العامل ويجافي واجبات منصبه".¹

2. عناصر الخطأ التأديبي

يتضمن الخطأ التأديبي (الجريمة التأديبية) عنصران هما: توافر صفة الموظف أي (صفة القاضي) (أ)، وصدور فعل إيجابي أو سلبي (ب).

1. المادة 60 من القانون العضوي رقم 11-04.

1. سليمان محمد الطماوي، الجريمة التأديبية، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ، ص 41، نقل عن: بوسياف عمار، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 151.

أ. توافر صفة الموظف (القاضي)

إن الخطأ التأديبي لا يمكن أن يقع إلا من ذي صفة موظف قاضي، ذلك أن الإخلال بالواجبات الوظيفية سواء بالفعل أو بالإمتناع يستوجب توافر الصفة أولاً¹.

ب. فعل إيجابي أو سلبي

يستوجب الخطأ التأديبي (الجريمة التأديبية)، صدور فعل عن الموظف يتمثل في المظهر الخارجي الملموس سواء كان إيجابياً أو سلبياً، فالخطأ التأديبي هو كل تصرف يصدر عن القاضي ويمس بواجباته الوظيفية. ولا يقتصر الأمر على تحديد مجموعة من الإلتزامات التي تقع على عاتق القاضي أثناء أوقات عمله، بل ينصرف ليشمل أفعالاً ترتكب خارج أوقات العمل أيضاً².

ثانياً: الدعوى التأديبية الناشئة عن الخطأ التأديبي و مباشرتها

ينص المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 11-04، وفي القانون العضوي رقم 12-04، على سلطة وزير العدل في مباشرة الدعوى التأديبية.

سوف نتطرق إلى الأفعال المنتجة ل مباشرة الدعوى التأديبية (1)، وإلى معاشرتها (2).

1. الأفعال المنتجة ل مباشرة الدعوى التأديبية

إن مباشرة الدعوى التأديبية ضد القضاة تنتج لسبعين هما:

1. المرجع نفسه، ص 151.

2. المرجع نفسه، ص 151-152.

- ارتكاب القاضي لخطأ تأديبي (أ).
 - ارتكابه لجريمة من جرائم القانون العام (ب).
- أ. حالة ارتكاب القاضي لخطأ تأديبي**

لا تقوم الدعوى التأديبية بدون نص قانوني يحدد سلفاً السلوكيات التي يقترفها القاضي والتي تشكل أخطاء تأديبية، عملاً بمبدأ: "لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص".

على هذا الأساس، حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر، الأخطاء التأديبية التي قد يرتكبها القضاة والتي تتكون منها الجريمة التأديبية، وذلك من خلال المادتين 61، 62 من القانون العصوي رقم 11-04 وهي كالتالي:

- كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي، من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة،
- عدم التصرّح بالمتلكات بعد الإذار،
- التصرّح الكاذب بالمتلكات،
- خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية، بربط علاقات بينة مع أحد أطراها، بكيفية يظهر منها افتراض قوي لأنحيازه،
- ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة، خارج الحالات الخاصة للترخيص الإداري المنصوص عليه قانوناً،
- المشاركة في الإضراب أو التحرير ضدّه و/أو عرقلة سير المصلحة،
- إفشال سر المداولات،
- إنكار العدالة،
- الإمتناع العمدي عن التتحي في الحالات المنصوص عليها في القانون.

بـ. حالة ارتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام

تنص المادة 65 من القانون العضوي رقم 11-04 على أنه:

"إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقاءه في منصبه ، يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعنى، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء، يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة".

2. مباشرة الدعوى التأديبية

طبقاً للمادة 65 السالفة الذكر، فإن سلطة مباشرة الدعوى التأديبية من اختصاص وزير العدل، فإذا بلغ إلى علمه أن قاضياً ارتكب خطأ مهنياً، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة، فإنه يباشر الدعوى التأديبية ضده، وبذلك يكون الوزير مختصاً بتكييف الواقعة المنسوبة إلى القاضي بكونها تتالف من عناصر الخطأ التأديبي كأساس ل مباشرة الدعوى التأديبية.

كما أن الوزير يملك سلطة الملائمة في توجيه مجرد إنذار دون مباشرة الدعوى التأديبية (أ)، أو إيقاف القاضي المعنى عند اقتناعه بضرورة مباشرة الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية (ب).

أ. سلطة وزير العدل في توجيه الإنذار

يمكن لوزير العدل أن يوجه إنذارا إلى القاضي عندما لا يوصف الخطأ الذي ارتكبه بالجسيم، دون ممارسة الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء ودون إعلامه بذلك.

ففي هذا الخصوص، تنص المادة 1/71 من القانون العضوي رقم 11-04 على أنه:

"يمكن وزير العدل أن يوجه إنذارا للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية ضده".

ويمكن أن يتعرض القضاة إلى عقوبة الإنذار من طرف رؤساء الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري، وذلك للقضاة التابعين لهم، هذا ما نصت عليه المادة 2/71 من القانون العضوي رقم 11-04.

ب. سلطة وزير العدل في الإيقاف

يميز المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 11-04 المواد من 65 إلى 67، بين إيقاف القاضي في حالة إرتكابه لخطأ جسيم، وبين توقيفه في حالة ارتكابه لجريمة من جرائم القانون العام، وأعطى ضمانات للقاضي في الحالتين.

ب_1. وصف الأفعال الموجبة للإيقاف

يجب أن يكون الخطأ المرتكب جسيما، يتعلق بإخلال القاضي بواجبه المهني، أما بالنسبة لجريمة القانون العام المرتكبة فيجب أن تكون مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح للقاضي ببقاءه في منصبه.

ب_2. الضمانات الممنوحة للقاضي أثناء فترة الإيقاف

إن الضمانات الممنوحة للقاضي الذي يتم إيقافه بسبب ارتكابه للخطأ الجسيم، أو بسبب ارتكابه لجريمة من جرائم القانون العام تتمثل فيما يلي:

- إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعنى للوصول إلى حقيقة أسباب وملابسات إرتكابه للخطأ التأديبي أو الجريمة،
- وجوب إعلام المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء، قبل إصدار قرار الإيقاف، حتى يمكن المجلس الأعلى للقضاء من متابعة ملف الإيقاف،
- عدم نشر قرار الإيقاف حفاظا على سمعة القاضي، مادام أن الإيقاف هو مجرد إجراء تحفظي،
- إحالة ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في أقرب الآجال، وعليه أن يجدول القضية في أقرب دورة،
- يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يبيت في الدعوى التأديبية في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ التوفيق، وإلا يرجع القاضي إلى ممارسة مهامه بقوة القانون،
- يستمر القاضي الموقوف في تقاضي كامل مرتبه خلال مدة الإيقاف.

الفرع الثاني: اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بالمحاكمة التأديبية

ينص القانون العضوي رقم 12-04 على إستقلالية سلطة تأديب القضاة وجعلها بيد القضاة، وعلى أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عند انعقاده كمجلس تأديبي، ليس كتشكييلته عند انعقاده في دوراته العادية. ستنطرق إلى إجراءات المحاكمة التأديبية (أولاً)، ثم نتحدث عن الفصل في الدعوى التأديبية (ثانياً).

أولاً: إجراءات المحاكمة التأديبية

ينص القانون العضوي رقم 12-04 على مجموعة من الإجراءات القانونية المعمول بها أثناء المحاكمة التأديبية، ومنح للقاضي محل المتابعة التأديبية الضمانات القانونية التي تكفل له محاكمة تأديبية عادلة.

1. تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المجتمع كمجلس تأديبي

تسند رئاسة المجلس الأعلى للقضاء المجتمع كمجلس تأديبي، إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا بدلًا من رئيس الجمهورية ونائبه وزير العدل¹، وقد تم استبعاد وزير العدل من الرئاسة نظراً لكونه هو الذي يتولى مباشرة الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء²، لذلك يعين الوزير ممثلاً عنه من بين أعضاء الإداره المركزية لوزارة العدل، لإجراء المتابعات التأديبية، على أن يشارك في المناقشات ولا يحضر المداولات¹، ويشارك المدير المكلف بتسهيل سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في المناقشات ولا يشارك في المداولات. وببناء على مسبق ذكره، فإن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المجتمع كمجلس تأديبي هي كالتالي:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا،
- الممثل القانوني لوزير العدل،
- المدير المكلف بتسهيل سلك القضاة بوزارة العدل،
- القضاة الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء،
- القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء.

1. المادة 21 من القانون العضوي رقم 12-04.

2. المادة 22 من نفس القانون العضوي.

3. المادة 23 من نفس القانون العضوي.

يحدد الرئيس الأول للمحكمة العليا جدول أعمال جلسات المجلس الأعلى للقضاء في تشكياته التأديبية - التي تعقد مغلقة¹ - تلقائياً أو بالتماس من وزير العدل، ويبلغه إلى الوزير، وإلى الأعضاء، عن طريق أمانة المجلس الأعلى للقضاء مرفقاً بالإستدعاءات².

2. الضمانات الممنوحة لقاضي أثناء المحاكمة التأديبية

يقر القانون رقم 12-04 للقاضي محل المتابعة التأديبية أثناء محاكمته، عددة ضمانات تتمثل فيما يلي:

أ. تعيين قاض مقرر لمباشرة التحقيق

يعين الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضياً مقرراً من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء لكل ملف تأديبي، على أن يكون المقرر مرتبًا على الأقل في نفس رتبة ومجموعة القاضي المتابع تأديبياً.

يقدم المقرر تقريراً إجمالياً حول الواقع المنسوب إلى القاضي، أو يقوم المقرر بإجراء تحقيق عند الإقتضاء¹، وله أن يتخذ كافة الإجراءات للوصول إلى الحقيقة، ويمكن له أن يسمع للقاضي المعني وكل شاهد².

ب. حق القاضي المتابع في الدفاع

بعد انتهاء القاضي المقرر من التحقيق، يتولى القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء أمانة المجلس الأعلى للقضاء المجتمع كمجلس تأديبي³.

-
1. المادة من نفس القانون العضوي.
 2. المادة 24 من نفس القانون العضوي.
 1. المادة 27 من نفس القانون العضوي.
 2. المادة 28 من نفس القانون العضوي.
 3. المادة 25 من نفس القانون العضوي.

يتم استدعاء القاضي المعني لحضور جلسة المحاكمة، وعليه المثول شخصياً، ويحق له الإستعانة بمدافع من بين زملائه أو محام¹، ويحق له الإطلاع على ملفه التأديبي لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء².

بعد افتتاح الجلسة من طرف رئيسها، وبعد تلاوة العضو المقرر لتقريره، يتقدم القاضي محل المتابعة لتقديم توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الواقع المنسوبة إليه³، كما يمكن لأعضاء المجلس التأديبي، ولممثل وزير العدل، أن يوجهوا مباشرة إلى القاضي الأسئلة التي يرونها مفيدة، وذلك بعد الإنتهاء من استجوابه⁴.

يقوم أمين أمانة المجلس الأعلى للقضاء بتحرير محضر عن الجلسة، تدون فيه الأسئلة المطروحة والمناقشات التي دارت في الجلسة، ويوقعه مع الرئيس بعد الإنتهاء من الجلسة¹.

بعد الإنتهاء من المناقشات، يجتمع أعضاء المجلس التأديبي للمداوله بدون حضور ممثل وزير العدل، ولا المدير المكلف بتسيير شؤون القضاة، ولا القاضي المتابع²، تتم هذه العملية في سرية ويفصل المجلس التأديبي في الدعوى التأديبية.

ثانياً: الفصل في الدعوى التأديبية

يحدد المشرع الجزائري العقوبات التأديبية التي يمكن النطق بها (1)، ولم ينص بصرح العبارة على إمكانية الطعن في المقرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء المجتمع كمجلس تأديبي، إلا أن الإجتهاد القضائي يقره (2)، ويفصل المشرع

-
1. المادة 29 من نفس القانون العضوي.
 2. المادة 30 من نفس القانون العضوي.
 3. المادة 1/31 من نفس القانون العضوي.
 4. المادة 2/31 من نفس القانون العضوي.
 1. المادة 25 من نفس القانون العضوي.
 2. المادة 3/31 من نفس القانون العضوي.

الجزائري في كيفية تنفيذ العقوبات المحكوم بها (3)، ويحول للقضاء المحكوم عليهم الحق في رد الإعتبار بطلب منهم أو بقوة القانون (4).

1. العقوبات التأديبية

يحدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر العقوبات التأديبية التي يمكن النطق بها، ولم يحدد العقوبة الواجبة على كل فعل من الأفعال التي تؤلف الخطأ التأديبي (الجريمة التأديبية)، إلا في بعض الحالات، مثل ما تنص عليه المادة 63 من القانون العضوي رقم 11-04، حيث تقرر عقوبة العزل لقاضي الذي ارتكب خطأ تأديبيا جسيما، أو تعرض إلى عقوبة جنائية، أو تعرض لعقوبة الحبس من أجل ارتكابه لجناحة عمدية.

فمعيار تحديد العقوبة يعود إلى درجة جسامته الخطأ، وخطورته الفعل الذي ارتكبه القاضي، وتبقى الأخطاء التي لا يطالها هذا الوصف، إلى السلطة التقديرية لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلاته التأديبية.

يرتب المشرع الجزائري في المادة 68 من القانون العضوي رقم 11-04 العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى إلى الدرجة الرابعة، وفق سلم تصاعدي حسب خطورة وجسامه الفعل المكون للأخطاء التأديبية المرتكبة وهي كالتالي:

أ. العقوبات من الدرجة الأولى

- التوبیخ،
- النقل التلقائي.

ب. العقوبات من الدرجة الثانية

- التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاثة (03) درجات،
- سحب بعض الوظائف،
- القهقرة بمجموعة أو بمجموعتين.

ت. العقوبات من الدرجة الثالثة

- التوقيف لمدة اقصاها إثني عشر (12) شهرا مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

ث. العقوبات من الدرجة الرابعة

- الإحالة على التقاعد التقائي،
- العزل.

ويقرر المشرع الجزائري في المادة 69 من القانون العضوي رقم 11-04، أن العقوبات من الدرجتين الثانية والثالثة يمكن أن تكون مصحوبة بالنقل التقائي.

ومهما تكن العقوبات المقررة، فإنه يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن ينطق بها¹، وأن تكون مقراراته معللة².

2. إمكانية الطعن في المقرارات التأديبية

لم ينص المشرع الجزائري على إمكانية الطعن في المقرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء المنعقد في تشكيلته التأديبية، إلا أنه لم يمنعه بتصريح العباره وترك الأمر للإجتهاد القضائي (أ)، وقد فصل الإجتهاد القضائي في المسألة، حيث أقر إمكانية الطعن بالنقض فيها أمام مجلس الدولة (ب).

أ. رأي المشرع الجزائري

لم يفتح المشرع الجزائري عن إمكانية ممارسة حق الطعن في المقرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، فلم يرد أي ذكر لهذه

1. المادة 33 من نفس القانون العضوي.

2. المادة 2/32 من نفس القانون العضوي.

المسألة في القانون العضوي رقم 11-04، وتكتفي المادة 32 من القانون العضوي رقم 12-04 بنصها على وجوب أن تكون مقررات المجلس التأديبي معللة.

أما القانون رقم 89-21 الذي قد تم إلغائه بموجب القانونين العضويين السالفي الذكر، فتنص المادة 2/99 منه على أنه:

"يجب أن تكون مقررات المجلس التأديبي معللة وهي لا تقبل أي طريق من طرق الطعن". وقد علق الأستاذ مسعود شيهوب على المادة 2/32 السالفة الذكر قائلاً:

"وإذا كان القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء قد اكتفى بنص عام مفاده أن مقررات المجلس تكون معللة، فإننا نعتقد أن رقابة النقض هي اختصاص أصيل لمجلس الدولة بنص الدستور الذي ينص في مادته 3/152 على دور مجلس الدولة في توحيد الإجتهد القضائي في جميع أنحاء البلاد والمهتم على احترام القانون، ولن يتأنى له القيام بهذا الدور إلا من خلال رقابة النقض. ونعتقد أن نص القانون على أن تكون مقرارات المجلس معللة، جاء من أجل تمكين مجلس الدولة من رقابة الأسباب عن طريق النقض، ولا يمكن أن يكون المشرع العادي قد صد مخالفة أحكام الدستور، بعدم النص على الطعن بالنقض".¹.

وفي رأينا أن صياغة المادة 2/32 من القانون العضوي رقم 12-04 هي نفس صياغة المادة 2/99 السالفة الذكر مع حذف عبارة: "وهي لا تقبل أي طريق من طرق الطعن"، وهو ما يعني أن المشرع الجزائري لم يمنع صراحة الطعن في المقرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، وأن الغرض من الحذف هو تكيف المادة 2/32 مع المادة 2/152 من دستور 1996، والمادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، وعلى المشرع الجزائري أن ينص صراحة على إمكانية الطعن في مثل هذه المقرارات، وذلك لتوفير الحماية القانونية للقضاة ضد أية مقرارات قد تكون معيبة.

1. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول للهيئات والإجراءات، مرجع سابق، ص 270.

وفي غياب نص تشريعي صريح، حسم الإجتهدان القضائي المسوأة إيجابيا بما لا يدع أي مجال للشك، وهو ما سنتطرق إليه.

ب.رأي الإجتهدان القضائي في الجزائر

أما بخصوص رأي الإجتهدان القضائي في الجزائر، فقد صدر في بداية الأمر قراران قضائيان عن مجلس الدولة، تم من خلالهما إبطال مقررين صادرين عن المجلس الأعلى كمجلس تأديب:

- القرار الأول¹ صدر بمناسبة طعن تقدم به أحد القضاة أمام مجلس الدولة بشأن قرار صادر عن المجلس الأعلى للقضاء المجتمع بتشكيلته التأديبية قضى بعزله، حيث اعتبر مجلس الدولة القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء ذات طابع إداري، قابلة للطعن فيها بالإبطال عندما تتخذ مخالفة للفانون، أو عندما تكون مشوبة بتجاوز السلطة.

- أما القرار الثاني² فقد ورد فيه ما يلي:

"القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء للقضاء في تشكيلته التأديبية، قرار صادر عن سلطة مركزية، ومخالفته للفانون أو صدوره مشوبا بعيب تجاوز السلطة، يجعله قابلا للطعن فيه بالإبطال أمام مجلس الدولة، كما أن القاضي مثل كل موظف للدولة يستفيد وجوبا بحقوق مضمونة دستوريا".

وتعليقًا على قراري مجلس الدولة السالفي الذكر، كان مجلس الدولة إلى غاية جوان 2005، مستقرًا على أن المقررات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته

1. قرار رقم 005240 مورخ في 28 جانفي 2002، مجلة مجلس الدولة، عدد 02 لسنة 2002، ص 165.
2. قرار رقم 172994 مورخ في 27 جويلية 1998، مجلة مجلس الدولة عدد 02 لسنة 2002، ص 83.

التأديبية هي مقرارت إدارية صادرة عن هيئة إدارية مركزية، وهي قابلة للطعن بالبطلان أمام مجلس الدولة عن طريق دعوى الإلغاء.¹

إلا أن الإجتهد القضائي لمجلس الدولة لم يستقر على هذا الرأي، ففي 07 جوان 2005 صدر قرار عن الغرف المجتمعة لمجلس الدولة تحت رقم 016886 غير اجتهاد مجلس الدولة بخصوص المقررات التأديبية حيث أنه: "كرس مبدعاً جديداً مفاده أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلاته التأديبية تكتسي طابعاً قضائياً وبهذه الصفة لا يمكن الطعن فيها بالبطلان، وإنما عن طريق النقض".²

وبتاريخ 19/04/2006 تحت رقم 025039 صدر عن مجلس الدولة قرار يقضي بعدم قبول طعن بالبطلان رفعته المدعية ضد قرار صادر عن الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء المتضمن عزلها عن سلك القضاء، جاء في حيثيات القرار مايلي:

"حيث أن اجتهاد مجلس الدولة بقرار الغرف المجتمعة الصادر بتاريخ 2005/06/07 تحت رقم 016886، يستقر على أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية، وأن تشكيلته وإجراءات المتابعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي يجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاماً نهائية قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، وهذا عملاً بالمادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه والتي تنص على أنه يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائياً. ولذا فإن قرارات المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية لا تكون قابلة إلا للطعن بالنقض مما يتربّع عن ذلك التصريح بعدم قبول طعن بالبطلان الحالي".²

1. مجلة مجلس الدولة، عدد 09 لسنة 2009، ص 57.

1. المرجع نفسه، ص 57.

2. المرجع نفسه، ص 57-58.

وبناء على ما سبق ذكره، يتبيّن لنا أن الإجتهد القضائي في الجزائر قد استقر على أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء المنعقد بتشكيلاته التأديبية ماهي إلا أحكام قضائية لا يمكن الطعن فيها إلا بالنقض أمام مجلس الدولة.

3. تنفيذ العقوبات التأديبية

حول المشرع الجزائري صلاحية تنفيذ العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى إلى الدرجة الثالثة لوزير العدل¹، أما العقوبات من الدرجة الرابعة التي تعني الإحالـة على التقاعد والعزل، وهي غالباً ما تكون نتيجة ارتكاب خطأ جسيم، أو ارتكاب جنـية أو جـنة عـدمـيةـ فإن تنفيذـهاـ منـ اختـصاصـ رـئـيسـ الجـمهـوريـةـ بـمـوجـبـ مـرسـومـ رـئـاسيـ².

4. رد الإعتبار للقضاة

حول المشرع الجزائري للقضاة المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية، الحق في رد الإعتبار، بعد مرور مدة زمنية محددة من تنفيذـهاـ حـسـبـ التـقـسـيلـ الآـتـيـ:

إذا تعلـقـ الأمـرـ بـعـقوـبةـ الإنـذـارـ المـوـقـعـةـ مـنـ طـرـفـ وزـيرـ العـدـلـ أوـ رـؤـسـاءـ الجـهـاتـ القضـائـيةـ،ـ فإـنـهـ يـمـكـنـ لـلـقـاضـيـ المعـنـيـ أنـ يـقـدـمـ طـلـبـاـ بـرـدـ الإـعـتـارـ إـلـىـ السـلـطـةـ التـيـ أـصـدـرـتـ العـقوـبةـ بـعـدـ مـضـيـ سـنـةـ وـاحـدـةـ (01)ـ مـنـ تـارـيخـ تـنـفـيـذـ العـقوـبةـ³ـ،ـ وـيـتـمـ رـدـ الإـعـتـارـ بـقـوـةـ القـانـونـ بـعـدـ مـضـيـ سـنـتـيـنـ مـنـ تـارـيخـ تـنـفـيـذـ العـقوـبةـ⁴ـ،ـ

أما إذا تعلـقـ الأمـرـ بـالـعـقوـباتـ مـنـ الـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ،ـ أوـ الـثـانـيـةـ،ـ أوـ الـثـالـثـةـ،ـ التـيـ يـنـطـقـ بـهـ الـمـلـجـسـ التـأـديـبـيـ،ـ فإـنـهـ يـجـوزـ لـلـقـاضـيـ مـحـلـ العـقوـبةـ بـعـدـ مـضـيـ سـنـتـيـنـ مـنـ النـطـقـ بـالـعـقوـبةـ أـنـ يـرـفـعـ طـلـبـاـ لـرـدـ الإـعـتـارـ أـمـامـ الـمـلـجـسـ الـأـعـلـىـ لـلـقـضاـءـ فـيـ تـشـكـيلـاتـ التـأـديـبـيـ،ـ وـيـتـمـ رـدـ

-
1. المادة 2/70 من القانون العضوي رقم 04-11.
 2. المادة 1/70 من نفس القانون العضوي.
 3. المادة 3/71 من نفس القانون العضوي.
 4. المادة 4/71 من نفس القانون العضوي.

الاعتبار بقوة القانون بعد مضي أربع (04) سنوات من النطق بالعقوبة¹، أما العقوبات من الدرجة الرابعة فإنه لا يشملها رد الاعتبار.

ونشير في الأخير إلى أن للمجلس الأعلى للقضاء اختصاصات إستشارية، تتمثل في إبداء رأي إستشاري قبلى في ممارسة رئيس الجمهورية لحق العفو، وفق ما تنص عليه المادة 156 من دستور 1996، ويستشار المجلس الأعلى للقضاء أيضاً في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي، وبوصعية القضاة، تكوينهم، وإعادة تكوينهم، وفق ما تنص عليه المادة 35 من القانون العضوي رقم 12-04.

كما أن المجلس الأعلى للقضاء يعد ويصادق بمداولة واجبة التنفيذ على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، وهي قابلة للمراجعة حسب نفس الأشكال والإجراءات.¹.

1. المادة 72 من نفس القانون العضوي.
1. المادة 34 من القانون العضوي رقم 12-04.

جـاـءـةـ

لقد كان تعديل الدستور في 08 ديسمبر 1996 نقطة تحول في مسار النظام القضائي الإداري في الجزائر، إذ تم تبني نظام إزدواجية القضاء، والتخلّي عن نظام وحدة القضاء الذي جرى العمل به منذ سنة 1965، وقد نص القانون العضوي رقم 11-05 على أن التنظيم القضائي يشمل النظام القضائي العادي، والنظام القضائي الإداري، ومحكمة التنازع، وتم إنشاء هيئات قضائية إدارية تشكل النظام القضائي الإداري هي: مجلس الدولة الذي حل محل الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، والمحاكم الإدارية لتحمل محل الغرف الإدارية المحلية والجهوية بالمجالس القضائية، وهو ما يعتبر تجسيداً فعلياً للتغيير على مستوى هيأكل النظام القضائي الإداري، وفصلاً فعلياً بين هيئاته و هيئات النظام القضائي العادي، وتم تنصيب مجلس الدولة سنة 1998، وحدد عدد المحاكم الإدارية التي تم إنشائها بثمانية وأربعين (48) محكمة إدارية عبر كامل التراب الوطني بعدد الولايات، تم التنصيب الفعلي لأغلبها، وقد استقر رأي الإجتهد القاضي على اعتبار المجلس الأعلى للقضاء جهة قضائية إدارية متخصصة، وأن المقررات الصادرة عنه بتشكيله التأديبية هي أحكام قضائية، لا يمكن الطعن فيها إلا بالنقض أمام مجلس الدولة، وتم تجديد المنظومة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء مسيرة للتغيير على مستوى هيأكل النظام القضائي الإداري، حيث صدر القانون العضوي رقم 11-04، والقانون العضوي رقم 04-12.

أما بخصوص قواعد اختصاص الهيئات القضائية الإدارية وقواعد الإجراءات أمامها، فقد تم إصدار القانون رقم 08-09، وإلغاء الأمر رقم 154-66.

لقد رأينا من خلال البحث، أن المشرع الجزائري لم يعترف بالشخصية المعنوية للمحاكم الإدارية، بل أسدّ تسبيرها الإداري والمالي إلى وزارة العدل. يتضمن تنظيمها الداخلي: أجهزة قضائية هي: الغرف غير المتخصصة المقسمة إلى أقسام، إضافة إلى محافظة الدولة التي تمثل النيابة العامة، وكتابة الضبط، تقوم تلك الأجهزة بممارسة إختصاصات قضائية ومهام إدارية بواسطة مستخدمين قضاة وموظفين بصفة كتاب

الضبط، وتميز المحاكم الإدارية بالتشكيلة الجماعية لجلساتها المكونة من قضاة ذوي خبرة، مما انعكس على أحكامها القضائية التي تعتمد أساساً على الإجتهد.

حدد المشرع الجزائري اختصاصات المحاكم الإدارية في: الإختصاص النوعي وفقاً لمعايير عضوي ومعايير موضوعي، بالنظر في دعاوى الإلغاء، التفسير، وفحص المشروعية، ودعاوى الإستعجال ووقف التنفيذ، ودعاوى القضاء الكامل، في القرارات الصادرة عن الأشخاص الإدارية على المستوى المحلي، والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، مع وجود بعض الإستثناءات على المعيار العضوي. وينعدم اختصاص إقليمي للمحاكم الإدارية على أساس جغرافي إقليمي، وعلى أساس موطن المدعى عليه، مع وجود بعض الإستثناءات، وقد اعتبر المشرع الجزائري كلاً من الإختصاص النوعي والإختصاص الإقليمي من النظام العام.

مجلس الدولة فهو الهيئة القضائية الإدارية العليا في النظام القضائي الإداري، إنترف له المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ونظمته كهيئة قضائية، وكهيئة استشارية، وكمنظمة إدارية، يتضمن خمس (05) غرف متخصصة مقسمة إلى أقسام، يمارس بواسطتها اختصاصاته القضائية. يعقد جلساته على شكل غرف وأقسام، وغرف مجتمعة في الحالات التي حددتها المشرع الجزائري، ويعقد جلساته لممارسة اختصاصاته الإستشارية بتشكيلتين: الجمعية العامة في الحالة العادية، واللجنة الدائمة في الحالات الإستعجالية. يحضر الجلسات قضاة يشغلون مختلف الوظائف بمجلس الدولة، برئاسة رئيس مجلس الدولة أو من ينوبه قانوناً، ويمثل محافظ الدولة أو من ينوبه قانوناً النيابة العامة، ويسير مجلس الدولة بواسطة أجهزة وهيأكل تتمثل في: رئاسة مجلس الدولة والمصالح الإدارية التابعة له، مكتب مجلس الدولة، هيأكل إدارية تضم أمانة عامه وأقسام إدارية، وكتابة الضبط.

أنسَد المشرع الجزائري لمجلس الدولة نوعين من الإختصاصات: قضائية واستشارية، الإختصاصات القضائية متنوعة: حيث يكون جهة حكم درجة أولى وأخيرة،

وفقاً لمعايير عضوي ومتعدد موضوعي، بالفصل في دعاوى الإلغاء، التفسير، تقدير المشرعية، ودعاوى الإستعجال ووقف التنفيذ، في القرارات الإدارية الصادرة عن: السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية، ويختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، وبالفصل في تنازع الإختصاص بين الهيئات القضائية الإدارية، وفي مسائل الإرتباط بين محكمتين إداريتين، ويتمتع مجلس الدولة باختصاص تقويمي بالنظر في الطعون العادية بمعارضة القرارات الصادرة غيابياً عن مجلس الدولة، واستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، وبالنظر في الطعون غير العادية المتمثلة في: الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وتصحيح الأخطاء المادية، والتماس إعادة النظر في القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة، وتتمثل الإختصاصات الإستشارية لمجلس الدولة في إبداء الرأي في مشاريع القوانين التي يخطر بها من طرف الوزير الأول أياً كان موضوعها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون والتنظيم الجاري بهما العمل.

أما المجلس الأعلى للقضاء فإن تشكيلته مختلطة تضم ممثلين عن السلطة التنفيذية هم: رئيس الجمهورية رئيساً للمؤسسة، وزير العدل، مدير تسيير سلك القضاة بوزارة العدل، ست (06) شخصيات يختارها رئيس الجمهورية، وممثلين عن السلطة القضائية هم: الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى المحكمة العليا، وعشر (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم لمدة أربع (04) سنوات غير قابلة للتجديد، وينعقد بتشكيله التأديبية برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، وعضوية القضاة، وممثل وزير العدل والمدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل، اللذان يشاركان في المناقشات ولا يحضران المداولات، والقاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء. يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالإستقلال الإداري والمالي، وينظم في أجهزة وهياكل هي: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، المكتب الدائم، وأمانة المجلس الأعلى للقضاء التي تتكون من عدة أقسام، ويسير عن طريق نظام المداولات.

خص المشرع الجزائري المجلس الأعلى للقضاء باختصاص تسيير المسار المهني للقضاة، من توظيف، وتعيين، وتربيص، وترسيم، وترقية، ونقل، ومتابعة لوضعيتهم المتمثلة في: القيام بالخدمة، الإلتحاق، والإحالة على الإستيداع، وفي إنهاء المهام، بالإضافة إلى اختصاصه في الرقابة على انضباط القضاة، وتطبيق قواعد تأديبية خاصة عليهم، من شأنها أن تحفظ كرامتهم، وتوصون شرف الوظيفة القضائية، وذلك عند ارتكابهم لإحدى الأخطاء التأديبية، حيث يتم مباشرة الدعوى التأديبية ضدهم قد تتضمن بإصدار مقررات تأديبية في شأنهم، يمكن لهم الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، وللمجلس الأعلى للقضاء اختصاصات إستشارية أخرى.

غردانية في سبتمبر 2013

الطالب: صالح والراجي مهمن

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

(1) الدستور الجزائري

Constitution de la République Algérienne du 10 septembre 1963, .1
J.O, N° 64.

2. نص التعديل الدستوري المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر عدد 09، 1989.

3. نص التعديل الدستوري المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 76، 1996.

(2) الآراء

1. رأي رقم 06/R.Q.U/98 مؤرخ في 19 ماي 1998 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون
العضوى المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج.ر عدد 37,
.1998

2. رأي رقم ALO /CC/03 مؤرخ في 22 أوت 2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون
العضوى المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته للدستور، ج.ر
عدد 57، 2004.

3. رأي رقم 02/R.M.D/11 مؤرخ في 06 جويلية 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون
العضوى المعديل والمتمم للقانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998
المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج.ر عدد 43، 2011.

(3) القوانين العضوية

1. قانون عضوي رقم 01-98 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس
الدولة وتنظيمه وعمله معديل ومتكم، ج.ر عدد 37، 1998.

2. قانون عضوي رقم 98-03 مؤرخ في 03 جوان 1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج.ر عدد 39، 1998.
3. قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر عدد 57، 2004.
4. قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج.ر عدد 57، 2004.
5. قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 17 جويلية 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر عدد 51، 2005.
6. قانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011 يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 43، 2011.
7. قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر عدد 01، 2012.

(4) القوانين

- Loi N° 62-157 du 31 décembre 1962 tendant à la reconduction .1 jusqu'à nouvel ordre de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, J.O N° 02
- Loi N° 63-218 du 18 juin 1963 portant création de la cour .2 suprême, J.O N° 43
- قانون رقم 63-218 مؤرخ في 18 جوان 1963 يتضمن إحداث المجلس الأعلى، ج.ر عدد 43، 1963.
- قانون رقم 64-153 مؤرخ في 05 نوفمبر 1964 يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، ج.ر عدد 05، 1964.

5. قانون رقم 79-07 مؤرخ في 19 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، ج.ر عدد 30، 1979.
6. قانون رقم 81-01 مؤرخ في 07 فيفري 1981 يتضمن التنازل عن الأموال العقارية ذات الإستعمال السكني، أو المهني، أو التجاري، أو الحرفي، التابعة للدولة والجماعات المحلية، ومكاتب الترقية والتسهيل العقاريين، والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية، ج.ر عدد 06، 1981.
7. قانون رقم 86-01 مؤرخ في 28 جانفي 1986 يعدل ويتم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر عدد 04، 1986.
8. قانون رقم 88-10 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المعدل والمتمم، ج.ر عدد 02، 1988.
9. قانون رقم 90-23 مؤرخ في 18 أوت 1990 يعدل ويتم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر عدد 36، 1990.
10. قانون رقم 98-02 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر عدد 37، 1998.
11. قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998 يعدل ويتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 19 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد 61، 1998.
12. قانون رقم 10-05 مؤرخ في 20 جويلية 2005 يعدل ويتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 44، 2005.

13. قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، 2008.

14. قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 37، 2011.

15. قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12، 2012.

(5) الأوامر

1. أمر رقم 65-278 مؤرخ في 16 نوفمبر 1965 يتضمن التنظيم القضائي، ج.ر عدد 96، 1965.

2. أمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر عدد 47، 1966.

3. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل وتمم، ج.ر عدد 49، 1966.

4. أمر رقم 71-80 مؤرخ في 29 ديسمبر 1971، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر عدد 02، 1972.

5. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل وتمم، ج.ر عدد 78، 1975.

6. أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة معدل وتمم، ج.ر عدد 39، 1995.

7. أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها متمم، ج.ر عدد 47، 2001.

8. أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر عدد 46، 2006.

9. أمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والمتصل بمجلس المحاسبة، ج.ر عدد 50، 2010.

(6) المراسيم الرئاسية

1. مرسوم رقم 86-107 مؤرخ في 29 أفريل 1986 يحدد قائمة المجالس القضائية واحتياطها الإقليمي العاملة في إطار المادة 07 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر عدد 18، 1986.

2. مرسوم رئاسي رقم 98-187 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، ج.ر عدد 44 ، 1998.

3. مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية معدل ومتمم، ج.ر عدد 58 ، 2010.

4. مرسوم رئاسي رقم 13-03 مؤرخ في 13 جانفي 2013 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 02 ، 2013.

(7) المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 90-407 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990 يحدد قائمة المجالس القضائية واحتياطها الإقليمي في إطار المادة 7 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر عدد 56 ، 1990.

2. مرسوم تنفيذي رقم 98-261 مؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة، ج.ر عدد 64 ، 1998.

3. مرسوم تنفيذي رقم 98-262 مؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد كيفيات إحالة جميع القضايا المسجلة و/أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة، ج.ر عدد 64، 1998.
4. مرسوم تنفيذي رقم 98-263 مؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم معدل، ج.ر عدد 64، 1998.
5. مرسوم تنفيذي رقم 98-322 مؤرخ في 13 أكتوبر 1998 يحدد تصنیف وظيفة الأمین العام لمجلس الدولة، ج.ر عدد 77، 1998.
6. مرسوم تنفيذي رقم 98-356 مؤرخ في 14 نوفمبر 1998 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر عدد 85، 1998.
7. مرسوم تنفيذي رقم 01-413 مؤرخ في 19 ديسمبر 2001 يتضمن إنشاء مجلة مجلس الدولة وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 78، 2001.
8. مرسوم تنفيذي رقم 03-165 مؤرخ في 09 أبريل 2003 يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة، ج.ر عدد 26، 2003.
9. مرسوم تنفيذي رقم 03-166 مؤرخ في 09 أبريل 2003 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-263 مؤرخ في 29 أوت 1998 المحدّد لكيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم، ج.ر عدد 26، 2003.
10. مرسوم تنفيذي رقم 04-429 مؤرخ في 26 ديسمبر 2004 يتضمن تنظيم إنتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات ذلك، ج.ر عدد 83، 2004.

11. مرسوم تنفيذي رقم 303-05 مؤرخ في 20 أوت 2005 يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ويحدد كيفيات سيرها وشروط الإلتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة وواجباتهم، ج.ر عدد 58، 2005.

12. مرسوم تنفيذي رقم 412-05 مؤرخ في 25 أكتوبر 2005 يحدد قيمة المنحة الخاصة التي يستفيد منها أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات دفعها، ج.ر عدد 72، 2005.

13. مرسوم تنفيذي رقم 409-08 مؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج.ر عدد 73، 2008.

14. مرسوم تنفيذي رقم 11-195 مؤرخ في 22 ماي 2011 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 356-98 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر عدد 29، 2011.

15. مرسوم تنفيذي رقم 12-224 مؤرخ في 17 ماي 2012، يحدد كيفيات التعيين في وظائف الأمين العام ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بمجلس الدولة وتصنيفها، ج.ر عدد 31، 2012.

16. مرسوم تنفيذي رقم 12-267 مؤرخ في 23 جوان 2012 يحدد عدد مصالح الأقسام الإدارية لمجلس الدولة، ج.ر عدد 39، 2012.

(8) الأنظمة الداخلية

1. النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، ج.ر عدد 15، 2007.

ثانياً: المراجع

(1) المؤلفات

1. إبراهيمي محمد، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
2. برباره عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
3. بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
4. بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
5. بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
6. بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
7. بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
8. بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
9. بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

10. بوبشير مهند أمcran، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
11. بومحيمد عطا الله، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
12. بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
13. بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
14. بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
15. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2008.
16. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الجزء الأول الهيئات والإجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2009.
17. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث نظرية الإختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2007.
18. طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
19. عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

20. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2005.
21. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2005.
22. عوابدي عمار، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط5، الجزائر، 2006.
23. عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط5، الجزائر، 2005.
24. فريحة حسين، المبادئ الأساسية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2010.
25. محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، الجزائر، 2008.
26. مسعودي عبد الله ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

(2) الأطروحات والمذكرات

أ. الأطروحات

1. بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري تizi وزو، كلية الحقوق، سنة 2011.

ب. المذكرات

1. بكرارشوش محمد، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، جامعة وهران، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011/2012.
2. قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق قسم القانون العام، السنة الجامعية 2010/2009.
3. مولاي عمار عبد القادر وسويم عبد الحفيظ، التنظيم القضائي الجزائري في ظل دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غرداية، معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم الحقوق، السنة الجامعية 2010/2009.

(3) المجالات القضائية

- أ. مجلة مجلس الدولة، العدد 01، لسنة 2002.
- ب. مجلة مجلس الدولة، العدد 02، لسنة 2002.
- ت. مجلة مجلس الدولة، العدد 09، لسنة 2009.

(4) المجالات والدوريات العلمية

- دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 05 - جوان 2011.

(5) المواقع الإلكترونية

- الموقع الرسمي لمجلس الدولة الجزائري: <http://www.conseildetat.dz/>

فهرس المحتويات

1	مقدمة
9	المبحث التمهيدي: لمحه موجزة عن النظام القضائي الإداري قبل دستور 1996
9	المطلب الأول: نشأة وتطور النظام القضائي الإداري في فرنسا
9	الفرع الأول: نشأة وتطور مجلس الدولة الفرنسي
10	أولاً: المرحلة الأولى
10	ثانياً: المرحلة الثانية
10	ثالثاً: المرحلة الثالثة
11	الفرع الثاني: نشأة وتطور المحاكم الإدارية الفرنسية
11	أولاً: المرحلة الأولى
11	ثانياً: المرحلة الثانية
11	ثالثاً: المرحلة الثالثة
12	المطلب الثاني: النظام القضائي الإداري في الجزائر خلال مرحلة الاحتلال الفرنسي (1830-1962)
13	الفرع الأول: فترة الإدارة العاملة هي الإدارة القاضية (1830-1848)
13	الفرع الثاني: فترة تطبيق نظام ازدواج القضاء والقانون الفرنسي (1848-1962)
14	المطلب الثالث: النظام القضائي الإداري في الجزائر بعد الاستقلال (1962-1996)
14	الفرع الأول: النظام القضائي الإداري في الجزائر خلال المرحلة الانتقالية (1962-1965)
15	الفرع الثاني: النظام القضائي الإداري في الجزائر خلال مرحلة تبني نظام وحدة القضاء والقانون (1965-1996)
18	الفصل الأول: تنظيم وتسخير الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر في ظل دستور 1996
19	المبحث الأول: تنظيم وتسخير المحاكم الإدارية
19	المطلب الأول: مفهوم المحاكم الإدارية

19	الفرع الأول: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية
19	أولاً: الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية
20	ثانياً: الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية
20	1. الأساس التشريعي المباشر للمحاكم الإدارية
21	2. الأساس التشريعي غير المباشر للمحاكم الإدارية
21	ثالثاً: الأساس التنظيمي للمحاكم الإدارية
22	الفرع الثاني: عدد المحاكم الإدارية
24	المطلب الثاني: التنظيم الداخلي والتسير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية
24	الفرع الأول: تنظيم الأجهزة القضائية للمحاكم الإدارية
24	أولاً: الغرف والأقسام
25	ثانياً: النيابة العامة
26	الفرع الثاني: تنظيم كتابة (أمانة) الضبط
26	الفرع الثالث: التسir الإداري والمالي للمحاكم الإدارية
27	المطلب الثالث: مستخدمو المحاكم الإدارية وتشكيله جلساتها
27	الفرع الأول: مستخدمو المحاكم الإدارية
27	أولاً: رئيس المحكمة الإدارية
28	ثانياً: مستشارو الدولة
28	ثالثاً: محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون
28	رابعاً: كتاب (أمانة) الضبط
30	الفرع الثاني: تشكيلة جلسات المحكمة الإدارية وخصائصها
30	أولاً: تشكيلة جلسات المحكمة الإدارية
30	ثانياً: خصائص تشكيلة جلسات المحكمة الإدارية
30	1. تتشكل من قضاة مجتمعين
31	2. تتشكل من قضاة ذوي خبرة واسعة

32	المبحث الثاني: تنظيم وتسخير مجلس الدولة
32	المطلب الأول: مفهوم مجلس الدولة
32	الفرع الأول: الأساس القانوني لمجلس الدولة
32	أولاً: الأساس الدستوري لمجلس الدولة
33	ثانياً: الأساس التشريعي لمجلس الدولة
34	1. الأساس التشريعي المباشر لمجلس الدولة
34	2. الأساس التشريعي غير المباشر لمجلس الدولة
35	ثالثاً: الأساس التنظيمي لمجلس الدولة
37	رابعاً: الأساس التنظيمي الخاص لمجلس الدولة
38	الفرع الثاني: تعريف مجلس الدولة
39	الفرع الثالث: خصائص مجلس الدولة
39	أولاً: مجلس الدولوفي الجزائر تابع للسلطة القضائية
40	ثانياً: تتمتع مجلس الدولة بالإستقلالية
40	المطلب الثاني: تنظيم مجلس الدولة كهيئة قضائية وكهيئة إستشارية
40	الفرع الأول: وظائف قضاة مجلس الدولة
41	أولاً: رئيس مجلس الدولة ونائبه
41	ثانياً: رؤساء الغرف
42	ثالثاً: رؤساء الأقسام
42	رابعاً: مستشارو الدولة
42	1. مستشار الدولة في مهمة عادية
42	2. مستشار الدولة في مهمة غير عادية
43	خامساً: محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون
44	الفرع الثاني: تنظيم مجلس الدولة كهيئة قضائية
44	أولاً: الغرف والأقسام
45	1. الغرفة الأولى

45	2. الغرفة الثانية.....
45	3. الغرفة الثالثة.....
45	4. الغرفة الرابعة.....
46	5. الغرفة الخامسة.....
47	ثانياً: الغرف المجتمعية.....
48	ثالثاً: محافظة الدولة (النيابة العامة).....
48	الفرع الثالث: تنظيم مجلس الدولة كهيئة استشارية.....
49	أولاً: الجمعية العامة.....
49	ثانياً: اللجنة الدائمة.....
49	المطلب الثالث: الأجهزة والهيئات المسيرة لمجلس الدولة.....
50	الفرع الأول: رئاسة مجلس الدولة والمصالح التابعة له.....
50	أولاً: رئيس مجلس الدولة.....
51	ثانياً: نائب رئيس مجلس الدولة.....
51	ثالثاً: الديوان.....
51	الفرع الثاني: مكتب مجلس الدولة.....
51	أولاً: تشكيلة مكتب مجلس الدولة.....
52	ثانياً: مهام مكتب مجلس الدولة.....
52	1. مهام مكتب مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 98-91.....
52	2. مهام أخرى لمكتب مجلس الدولة بموجب النظام الداخلي.....
53	ثالثاً: تنظيم عمل مكتب مجلس الدولة.....
54	الفرع الثالث: الهيئات الإدارية.....
54	أولاً: الأمانة العامة.....
55	ثانياً: الأقسام والمصالح الإدارية.....
56	1. قسم الإدارة والوسائل.....

56	أ. مصلحة الموظفين والتقوين
56	ب. مصلحة الميزانية والمحاسبة
57	ت. مصلحة الوسائل العامة
57	ث. مصلحة الإعلام الألي
54	2. قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية
58	أ. مصلحة الاجتهاد القضائي
59	ب. مصلحة مجلة مجلس الدولة
59	ت. مصلحة الأرشيف
59	ث. مصلحة الترجمة
60	الفرع الرابع: أمانة (كتابة) الضبط
60	أولاً: أمانة الضبط المركزية
61	ثانياً: أمانة ضبط الغرف والأقسام
62	المبحث الثالث: تنظيم وتسخير المجلس الأعلى للقضاء
62	المطلب الأول: مفهوم المجلس الأعلى للقضاء
63	الفرع الأول: الأساس القانوني للمجلس الأعلى للقضاء
63	أولاً: الأساس الدستوري للمجلس الأعلى للقضاء
64	ثانياً: الأساس التشريعي للمجلس الأعلى للقضاء
64	1. الأساس التشريعي المباشر للمجلس الأعلى
64	2. الأساس التشريعي غير المباشر للمجلس الأعلى
65	ثالثاً: الأساس التنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء
65	رابعاً: الأساس التنظيمي الخاص للمجلس الأعلى للقضاء
66	الفرع الثاني: تعريف المجلس الأعلى للقضاء
67	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء

أولاً: رأي المشرع الجزائري.....	67
ثانياً: رأي الإجتهد القضائي.....	69
المطلب الثاني: تشكيله المجلس الأعلى للقضاء	70
الفرع الأول: الأعضاء المشكلون للمجلس الأعلى للقضاء.....	70
الفرع الثاني: كيفيات تنظيم إنتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء.....	72
أولاً: شروط الترشح.....	72
ثانياً: إيداع الترشيحات.....	73
ثالثاً: إنشاء مكاتب الانتخاب.....	73
رابعاً: سير العملية الانتخابية وإعلان النتائج.....	74
الفرع الثالث: حقوق وواجبات أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.....	76
أولاً: حقوق أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.....	76
ثانياً: واجبات أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.....	77
المطلب الثالث: التنظيم الداخلي والتسخير المالي وتسهيل أعمال المجلس الأعلى للقضاء	77
الفرع الأول: تنظيم المجلس الأعلى للقضاء.....	78
أولاً: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء.....	78
ثانياً: المكتب الدائم.....	79
ثالثاً:أمانة المجلس الأعلى للقضاء.....	79
1. أمين المجلس الأعلى للقضاء.....	79
2. الأقسام.....	80
أ. القسم الإداري.....	80
ب. قسم المالية والمحاسبة.....	82
الفرع الثاني: التسيير المالي وتسهيل أعمال المجلس الأعلى للقضاء.....	82
أولاً: التسيير المالي للمجلس الأعلى للقضاء.....	82

85	ثانيا: تسيير أعمال المجلس الأعلى للقضاء بتشكيله اعضائه
85	1. دورات المجلس الأعلى للقضاء
86	2. جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء
86	3. نظام مداولات المجلس الأعلى للقضاء
87	ثالثا: تسيير أعمال المجلس الأعلى للقضاء بتشكيله مكتبه الدائم
89	الفصل الثاني: إختصاصات الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر في ظل دستور 1996
90	المبحث الأول: إختصاصات المحاكم الإدارية
90	المطلب الأول: الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية
90	الفرع الأول: المعيار العضوي كأساس لتحديد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية
91	أولا: الدولة
91	ثانيا: الولاية
92	1. جهاز المعاولة
92	2. جهاز التنفيذ
93	ثالثا: البلدية
93	1. جهاز المعاولة
93	2. جهاز التنفيذ
94	رابعا: المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
95	1. المعيار القانوني
95	2. المعيار المادي
95	3. المعيار المالي
95	4. معيار قواعد المحاسبة العمومية
97	الفرع الثاني: المعيار الموضوعي كأساس لتحديد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

أولاً: القرارات الصادرة من البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.....	98
1. مداولات المجلس الشعبي البلدي.....	98
2. قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي.....	98
3. قرارات المصالح الإدارية التابعة للبلديات.....	99
ثانياً: قرارت الولاية والمصالح غير المركزية للدولة على مستوى الولاية.....	99
1. قرارات الولاية الالامركية (المداولات).....	99
2. قرارات الوالي.....	100
3. قرارات المصالح غير المركزية للدولة على مستوى الولاية.....	100
ثالثاً: قرارت المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.....	101
الفرع الثالث: الإستثناءات الواردة على الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.....	101
أولاً: الإستثناءات الإيجابية.....	101
1. الأساس القانوني.....	102
2. الطبيعة والشكل القانوني.....	103
أ. العمومية.....	103
ب. المتاجرة.....	103
ثانياً: الإستثناءات السلبية.....	103
1. إختصاص القضاء العادي بموجب القانون رقم 08-09.....	104
أ. المنازعات المتعلقة بمخالفات الطرق.....	104
ب. المنازعات المتعلقة بدعاوى التعويض (المسؤولية) عن أضرار المركبات.....	105
2. إختصاص القضاء العادي بموجب قواعد قانونية أخرى.....	106
أ. المنازعات الانتخابية ذات الطابع الوطني.....	106
ب. منازعات الجمارك.....	107

108	ت.منازعات الإيجار.....
108	ث.منازعات التنازل عن الأملك الخاصة بالدولة.....
108	ج.منازعات المواد التجارية.....
109	ثالثاً: الطبيعة القانونية للإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.....
109	المطلب الثاني: الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.....
109	الفرع الأول: الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في ظل القانون رقم 08-09.....
110	أولاً: تحديد إختصاص المحاكم الإدارية على أساس إقليمي.....
110	ثانياً: تحديد القواعد المت雍مة للإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.....
-08	الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على الإختصاص الإقليمي في ظل القانون رقم 08.....
111	(09)
112	أولاً: إعتماد قاعدة النشاط كأساس للإختصاص الإقليمي.....
805، 41، 40، 39	ثانياً: إختصاص المحاكم الإدارية إعتماداً على قواعد أخرى (المواد 805، 41، 40، 39) من القانون (09-08).....
113	ثالثاً: الطبيعة القانونية للإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.....
114	المطلب الثالث: إختصاص المحاكم الإدارية بدعوى الإدارية.....
115	الفرع الأول: إختصاص المحاكم الإدارية بدعوى الإلغاء.....
116	أولاً: الإختصاص بفحص الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء.....
116	1. الإختصاص بمعاينة الشروط الواجب توافرها في رفع الدعوى.....
116	أ. الصفة.....
117	ب. الأهلية.....
117	ت. المصلحة.....
118	2. الإختصاص بالثبت من شرطي الميعاد واحترام الأشكال والإجراءات.....
118	أ. الإختصاص بالثبت من ميعاد رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية.....

120	ب. الإختصاص بفرض إحترام الشروط المتعلقة بالأشكال والإجراءات
122	ثانياً: الإختصاص بفرض الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء
123	الفرع الثاني: إختصاص المحاكم الإدارية بدعوى التفسير
124	أولاً: دعوى التفسير المباشرة
124	1. شرط وجود قرار إداري
125	2. شرط أن يكون القرار الإداري غامضاً و مبهماً
125	3. شرط وجود نزاع جدي قائم وحال
125	ثانياً: دعوى التفسير عن طريق الإحالة
126	1. شروط قبول دعوى التفسير عن طريق الإحالة
126	2. سلطات القاضي في دعوى التفسير
126	الفرع الثالث: إختصاص المحاكم بدعوى فحص المشرعية
127	أولاً: شروط دعوى فحص المشرعية بالطريقة المباشرة
127	1. الشروط الشكلية
128	2. عيب القرار الإداري لأنعدام المشرعية
128	ثانياً: شروط دعوى فحص المشرعية بالطريقة غير المباشرة
129	الفرع الرابع: إختصاص المحاكم الإدارية بدعوى القضاء الكامل و الدعوى المخولة لها بنصوص خاصة
129	أولاً: إختصاص المحاكم الإدارية بدعوى التعويض
130	1. شروط دعوى التعويض
130	أ. إختصاص المحاكم الإدارية بدعوى التعويض
130	ب. إرتباط الدعوى بضرر
130	ت. عدم تقادم الحق في دعوى التعويض
131	2. المسؤولية الإدارية كأساس لقيام دعوى التعويض

131	أ. المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ
132	ب. المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر
133	ثانياً: الإختصاص بدعوى منظمة بنصوص خاصة
134	المبحث الثاني: إختصاصات مجلس الدولة
134	المطلب الأول: مجلس الدولة كجهة حكم درجة أولى وأخيرة
	الفرع الأول: المعيار العضوي كأساس لتحديد إختصاص مجلس الدولة كجهة حكم درجة أولى وأخيرة
135	أولاً: السلطات الإدارية المركزية
136	1. رئاسة الجمهورية
137	2. الوزارة الأولى
137	3. الوزارات
138	ثانياً: الهيئات العمومية الوطنية
138	1. السلطات الإدارية غير السلطة التنفيذية
138	2. الأجهزة والهيئات الوطنية القائمة في إطار السلطة التنفيذية
139	ثالثاً: المنظمات المهنية الوطنية
	الفرع الثاني: المعيار الموضوعي كأساس لتحديد إختصاص مجلس الدولة كجهة حكم درجة أولى وأخيرة
139	أولاً: الأوامر
140	ثانياً: المراسيم
141	1. المراسيم الرئاسية
141	2. المراسيم التنفيذية
142	ثالثاً: القرارات الوزارية
143	رابعاً: العقود الإدارية التي تبرمها الإدارات المركزية والأعمال الأخرى

143	خامساً: قرار مدير أو رئيس الهيئة العمومية الوطنية
144	سادساً: قرار مسؤول المنظمة المهنية الوطنية
144	الفرع الثالث: مجلس الدولة كجهة حكم درجة أولى وأخيرة
145	أولاً: إختصاص مجلس الدولة بدعوى المشروعية
145	1. الإختصاص بدعوى الإلغاء
145	أ. الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة
148	ب. الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة
149	2. الإختصاص بدعوى التفسير
149	أ. تعريف دعوى التفسير
149	ب. دعوى التفسير المباشرة
151	ت. الإحالة القضائية (الدعوى غير المباشرة)
152	ث. سلطات القاضي في دعوى التفسير الإدارية
152	3. الإختصاص بدعوى تقدير المشروعية
152	أ. تعريف دعوى تقدير المشروعية
153	ب. شروط قبول دعوى تقدير المشروعية
155	ت. سلطة القاضي الإداري في دعوى تقدير المشروعية
156	ثانياً: إختصاص مجلس الدولة بالدعوى الاستعجالية
156	1. تعريف الإستعجال القضائي
157	2. شروط الإستعجال
157	أ. شرط عدم المساس بأصل الحق
158	ب. شرط عدم التعرض للقرارات المتعلقة بالنظام العام

3. شروط وإجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة كجهة حكم درجة أولى وأخيره.....	158
أ. شروط رفع الدعوى.....	158
ب. الشروط المتعلقة برافع الدعوى.....	159
4. سلطات قاضي الإستعجال.....	160
الفرع الرابع: مجلس الدولة جهة للفصل في تنازع الإختصاص ومسائل الإرتباط.....	161
أولاً: إختصاص مجلس الدولة بالفصل في تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء الإداري	161
ثانياً: إختصاص مجلس الدولة بمسائل الإرتباط.....	162
ثالثاً: إجراءات تسوية مسائل الإختصاص من طرف مجلس الدولة.....	163
المطلب الثاني: الإختصاص التقويمي لمجلس الدولة.....	163
الفرع الأول: إختصاص مجلس الدولة بالطعون العادية.....	163
أولاً: مجلس الدولة جهة إستئناف.....	164
1. تعريف الإستئناف.....	164
2. شروط قبول الطعن بالإستئناف.....	165
أ. الطاعن.....	165
ب. محل الإستئناف.....	166
ت. الميعاد.....	167
ث. الشكل والإجراءات.....	167
3. آثار الإستئناف.....	168
أ. الأثر غير الموقف.....	168
ب. الأثر الناقل.....	168
ثانياً: الإختصاص بدعاوى المعارضة.....	168

169	1. تعريف المعارضة
170	2. شروط قبول الطعن بالمعارضة
170	أ. الطاعن
170	ب. محل الطعن بالمعارضة
170	ت. الميعاد
171	ث. الأشكال والإجراءات
171	ج. آثار المعارضة
171	الفرع الثاني: إختصاص مجلس الدولة بالطعون غير العادية
172	أولاً: مجلس الدولة جهة نقض
172	1. تعريف الطعن بالنقض
173	2. شروط قبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة
173	أ. محل الطعن بالنقض
176	ب. الطاعن
176	ت. الأشكال و الإجراءات
176	ث. الميعاد
177	3. أوجه الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة
178	4. آثار الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة
179	ثانياً: الإختصاص بدعوى اعتراف الغير الخارج عن الخصومة
179	1. تعريف اعتراف الغير الخارج عن الخصومة
180	2. شروط قبول اعتراف الغير الخارج عن الخصومة
180	أ. الطاعن
180	ب. الإختصاص القضائي

180	ت. الأشكال
181	ث. الميعاد
181	3. آثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة
182	ثالثا: الإختصاص بدعوى تصحيح الأخطاء المادية
182	1. تعريف الطعن بتصحيح الأخطاء المادية
182	2. شروط قبول الطعن بتصحيح الأخطاء المادية
182	أ. محل
183	ب. السبب
183	ت. الميعاد
183	3. آثار الطعن بتصحيح الأخطاء المادية
184	رابعا: الإختصاص بدعوى الطعن بالتماس إعادة النظر
184	1. تعريف الطعن بالتماس إعادة النظر
185	2. شروط قبول الطعن بالتماس إعادة النظر
185	أ. الطاعن
185	ب. محل الطعن
185	ت. السبب
186	ث. الميعاد
186	3. آثار الطعن بتصحيح الأخطاء المادية
186	المطلب الثالث: الإختصاصات الإستشارية لمجلس الدولة
187	الفرع الأول: نطاق الإختصاصات الإستشارية لمجلس الدولة
188	الفرع الثاني: الإجراءات الواجب اتباعها في المجال الإستشاري
189	أولا: الإخطار

ثانياً: إستلام مشروع القانون من طرف مجلس الدولة وعرضه على الجهة المختصة	189
1. الوضع في حالة العادية	189
2. الوضع في الحالات الإستثنائية	190
ثالثاً: تحديد تاريخ وجدول أعمال الجلسة	190
رابعاً: عقد الجلسة	190
1. تشكيلة الجمعية العامة ومهامها	191
2. تشكيلة اللجنة الدائمة و مهامها	192
خامساً: الطبيعة القانونية لرأي مجلس الدولة	192
المبحث الثالث: اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء	193
المطلب الأول: إختصاص المجلس الأعلى للقضاء في تسيير الحياة المهنية للقضاة	193
الفرع الأول: الإختصاص في توظيف القضاة وترسيمهم	194
أولاً: إختصاص المجلس الأعلى للقضاء بإجراءات توظيف القضاة	194
1. شروط التوظيف	194
2. إجراءات التعيين	195
أ. تعيين القضاة المرشحين (الملتحفين)	195
ب. التعيين المباشر	196
ثانياً: إختصاص المجلس الأعلى للقضاء بترسيم القضاة	197
الفرع الثاني: إختصاص المجلس الأعلى للقضاء في ترقية القضاة	197
أولاً: المجهود الكمي للقاضي	198
ثانياً: المجهود الكيفي للقاضي	198
ثالثاً: درجة إنضباط القاضي	199
رابعاً: أقدمية القاضي	199
خامساً: معايير أخرى لترقية القضاة	199

200.....	الفرع الثالث: إختصاص المجلس الأعلى للقضاء في نقل القضاة
200.....	أولا: ضوابط نقل القضاة
200.....	1. معيار الرغبة الخاصة
201.....	2. معيار الكفاءة المهنية
201.....	3. معيار الأقدمية
201.....	4. معيار الحالة العائلية
202.....	5. المعيار الصحي
202.....	6. معيار المصلحة
202.....	ثانيا: مفهوم حق إستقرار القضاة
المطلب الثاني: إختصاص المجلس الأعلى للقضاء في متابعة وضعية القضاة وفي إنهاء مهامهم	
202.....	الفرع الأول: إختصاص المجلس الأعلى للقضاء بمتابعة وضعية القضاة
204.....	أولا: إلحاقي القضاة
204.....	1. تعريف الإلحاقي
204.....	2. حالات الإلحاقي
205.....	3. شروط الإلحاقي
205.....	ثانيا: الإحالات على الإستيداع
205.....	1. تعريف الإستيداع
206.....	2. حالات الإستيداع
206.....	3. شروط الإستيداع
207.....	الفرع الثاني: إختصاص المجلس الأعلى للقضاء بمتابعة إنهاء مهام القضاة
207.....	أولا: الإستقالة
208.....	ثانيا: التسرير

208.....	ثالثاً: التقادم
209.....	المطلب الثالث: إختصاص المجلس الأعلى للقضاء في الرقابة على انتظام القضاة.
210.....	الفرع الأول: الخطأ التأديبي والدعوى التأديبية الناشئة عنه
210.....	أولاً: مفهوم الخطأ التأديبي
210.....	1. تعريف الخطأ التأديبي
210.....	2. عناصر الخطأ التأديبي
211.....	أ. توافر صفة الموظف (القاضي)
211.....	ب. فعل إيجابي أو سلبي
211.....	ثانياً: الدعوى التأديبية الناشئة عن الخطأ التأديبي و مباشرتها
211.....	1. الأفعال المنتجة لمباشرة الدعوى التأديبية
212.....	أ. حالة ارتكاب القاضي لخطأ تأديبي
213.....	ب. حالة ارتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام
213.....	2. مباشرة الدعوى التأديبية
214.....	أ. سلطة وزير العدل في توجيه الإنذار
214.....	ب. سلطة وزير العدل في الإيقاف
215.....	الفرع الثاني: إختصاص المجلس الأعلى للقضاء بالمحكمة التأديبية
216.....	أولاً: إجراءات المحاكمة التأديبية
216.....	1. تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المجتمع كمجلس تأديبي
217.....	2. الضمانات الممنوحة للقاضي أثناء المحاكمة التأديبية
217.....	أ. تعيين قاض مقرر لمباشرة التحقيق
217.....	ب. حق القاضي المتابع في الدفاع
218.....	ثانياً: الفصل في الدعوى التأديبية

219.....	1. العقوبات التأديبية
219.....	أ. العقوبات من الدرجة الأولى
219.....	ب. العقوبات من الدرجة الثانية
220.....	ت. العقوبات من الدرجة الثالثة
220.....	ث. العقوبات من الدرجة الرابعة
220.....	2. إمكانية الطعن في المقررات التأديبية
220.....	أ. رأي المشرع الجزائري
222.....	ب. رأي الإجتهد القصائي في الجزائر
224.....	3. تنفيذ العقوبات التأديبية
224.....	4. رد الإعتبار للقضاة
226.....	خاتمة
230.....	فهرس المصادر والمراجع
230.....	أولاً: المصادر
237.....	ثانياً: المراجع
241.....	فهرس المحتويات